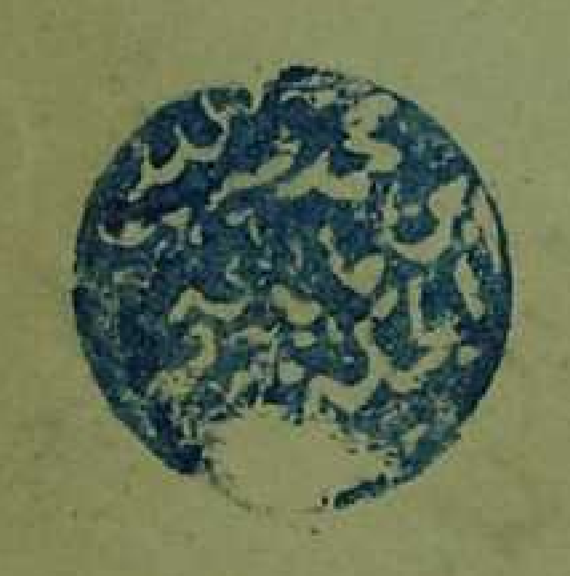


٢١١٣/١ هدى الابرار على طلعة الانوار في علم الآثار، تأليف
هـ.ش
عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي - ١٢٣٥هـ. كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٧٣ ق ٢١ س ٢٣,٥ × ١٧,٥ سم
نسخة جيدة، خطها مغربي مقروء
الازهرية ١ : ٣٨٣، هدية العارفين ١ : ٤٩١
١٩٠
١- مصطلح الحديث أ- الشنقيطي، عبد الله بن ابراهيم
-١٢٣٥هـ ب- تاريخ النسخ.

هدى الأبرار على طلعة الأ[illegible]

عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي





بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من أمة سيد المرسلين الذي جعله خيرة
ارحمة للعالمين ولم يجعلنا من غافلين وعابثين متشبثين بغير الحق فاعرضين
ومنابذين **والصلاة** والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المعجز على ممر
الأحقاب المبين بحديثه الذي يحير عن الجواب فصاحة العرب أن يأتوا
بمجاز ومعجز الألباب وعلى آله وصحبه الذين شادوا أركان الدين وطمسوا
الغي ومحوا الشبهة المحدثة **وبعد فيقول أفقر العبيد**
ابن ابراهيم بن الامام العلوي أعلاه الله تعالى في الدارين
وأمين لما كان علم التصريف أعلام الأصول ولا يكون كذلك إلا الأحكام دونه
حصوله إذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقرآن ... وتبيين ما كان
منه مجملا وكان في هذه البلاد كالكبريت الأحمر أعوز من كل بلد وأفقر نزل منه أي منزلة
مهاوز الى تلك الغربة رجاء العون فنعته بالغربة والامر في الغرو الحسن والجميل من
الكريم ثم لما من الله تعالى علي بتلخيصها وتهذيبها بعد تفصيلها ترتيب الكمال المرام
الى نهج سهل يشفي الغرام يسمى شرح الابرار على طلعة الانوار وقد فزت الله تعالى
الشروع فيه مستعينا متعبا على ما هو من ما يتيسر والعون والله المستعان ولا حول
ولا قوة إلا بالله الرحيم الرحمان **الحمد لله مولي النعم إياه نعبد ونستعين**
الحمد لغة الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم كان ذلك الجميل من باب
الاحسان أو الكمال و معنى مولي المعتمد الذي يعتمد على أمر الدنيا والآخرة الاموقعلي
بجميع كل واحد نائبة والعون الخضوع على الأمر والاقرار عليه فلا نعبد ولا نستعين
على امور الدنيا والآخرة إلا إياه
الحمد

الحمد لمالك الورى نعمه ربنا وربانا بفضله وحكمه
إن الحمد لمالك الورى أي الكائنات نعمة تعالى لمن لا يعبد وخص بفضله علي وحكمه جمع
حكمة بكسر الحاء ومعنى وضع الشيء في مرتبته والمراد توفيقه إيانا في نظم هذا المشروع
معرفة بالدليل منصلا وما حوته سورة الاخلاص
معنى ما قال من قايل الحمد لله تعالى باختصاصه بصفات الربوبية
وبانتهائه في كل حادث وبما حوته واشتملت عليه سورة الاخلاص التي هي
قل هو الله أحد من أحديته وصمدانيته ونفي الوالد والولد ونفي الشبيه والنظير
سلطانه في الارض والسماء رب الجلال وعلي العلاء
سلطانه ملكه وقهره وهو علام على السماوات والارض وما بينهما وهو
الذي في السماء إله وفي الارض إله وزنه فعلان بكسر العين من الاله
أو المعطي والجلال العظمة وعلي بسكون الياء أصله ... بمعنى
للوزن معناه مرتفع والعلاء بالمد الرفعة أي مرتفع إلى نهاية على
كل مرتفع نهاية فقوله على كل ما قال ... محمد
ثم صلاته على من ابتدا بأحسن الحديث أعني احمدا
الصلاة من الله تشريف وإنافة منزلته ومن الخلق طلب ذلك أي صلاته تعالى على
من ابتدأ أي قوله بأحسن الحديث الذي هو القرآن قال تعالى الله نزل أحسن الحديث
وما بعده بكونه حجة له على كل من خالفه لإعجازه الخلق وخروجه عن طوق البشر
قال ... بلا غمد ... الياء مبني للفاعل الذي هو ... نقول
يبنى للمفعول فوق السناد الذي هو موضوع الكثرة مع الفتحة
قطب الوجود وكذا سلام لم يكتنه الكنه إلا سلم
ويدخل في آله جميع أهل البيت وصحبه ومن تلوهم السلف



جملة

العقل سير العلوم وملاك الشيء ومداره ومكنسه مطارح التقدد الشيء اه
تصور كنهه اي حقيقته والملام في الكنه زايده اي لم يدرك مخلوق حقيقته
ذلك الكلام لعظمته والتابع في قوله يد اخرجه والاشارة الى ما ذكر
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومن حل في ذلك الحمد ومن تبعهم باحسان

وبعد فالله يعين من نوى ... نشر الحاج وفقه فرافطوى
من كل فن يجتني ثمار له ... منها في شرعنا انتصار له

اي بعد ما تقدم اسال الله تعالى ان يعين كل من نوى اي اراد نشر ما انطوى
في علم اي عن ذلك المريد من كل فن يجتني بالبناء للمفعول اي تجنى ثمار له اي
يحصل للمتعلمين منه نفع حال كونه ذلك الفن معدودا من الجار في الشرع انهار
اي مساعدا وجزء فائدة فقولنا ثمار له وانها ر له استعارتان تشبيهيتان
لذكر لازم المشبه به الذي هو الجزء الاولى والاظهر ان ذلك السياق في الكلامية
اي الاجزاء لعة التبيان والجريان من غير توقيف سواء كان الجريان له ووجوده
في الشرع بالذات كالعلوم الشرعية وهي ثلاثة التفسير والحديث والفقه
او كان ذلك لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشرع غير العلوم الشرعية كالنحو
والبيان واللغة والطب والاصول والعروض والحساب وعلوم الحديث ومعرفة
الاجماعات ومعرفة مواضع الخلاف وعلم الجدل وعلم الشبه اخبث المنهي
فالحاصل ان علوم الشرع اعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ
العلوم الشرعية هي التي وضعها الشارع الحقيقي وهو الله تعالى والشارع المجازي
محمد صلى الله عليه وسلم وعلوم الشرع ما ينتفع به في الشرع وعلوم الشرع كلها فرض
كفاية لقول خليل كالقيام بعلوم الشرع الا ما كان فرضا على الاعيان كطهارة وصلاة
وزكاة وحج ونكاح وبيع ونحوه وبدليل كون المنهي فرض كفاية قول سيدي الحسن

اليوسي

اليوسي في نهاية الورد ولذا قيل بوجوبه كفاية ما يعول الكونه ينادي به الى القوة
على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية وما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب ه‍ ويدل على ذلك ايضا تسميتهم بعد ذلك العلوم الاخروية
وقد صرح بوجوبه من غير اهل الكتب القطب الرازي والسيد الجرجاني واشتغل به الجماهير
تدريسا وتاليفا وحثوا الكثير على تعلمه لكونه لا ينفك عند علم من العلوم ولا يستغنى
عنه وتحقيق المهم منه تكون العلوم هي نوع المدرك كل مسألة من العلم اما تصور واما
تصديق وذلك هو المنطقي ومن اشتغل عليه الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب
ومن لا يعرف كذلك ونحن نهى من صرفه جملوا على ما كان مخلوطا في ذلك الفن بالفلسفة وهو
عبارة من الالهي والطبيعي والرياضي واليه اشار القائل بقوله

وانما هذا الخلاف قد ايل ... الى الذي صنفه الاوايل

قال ابن حجر الهيثمي علوان الحلبي وغيره صرحوا بجواز تعلم مذاهب وعلى
اهله وبين مع نسبهم عن الشريعة فيكون من باب اعزاز العزة ه‍ ونشر العلم
يكون بالتاليف الذي يبقى بسبب كمال اهل العصر وبالتدريس ومطالبة بلا اعراض عن نشر
اهلا وبنشر في المواضع المحجورة كالدور بخلاف نحو المساجد والمدارس وقد كتب
عمر بن عبد العزيز الى نائبه في الامارة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
نظر المدينة انظر الى ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه‍ الا ما بعد
ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر او البخاري الراوي له ومواطنه وكذا من
اسباب قبض العلم موت العلماء اذ لم يخلدوا العلم في القراطيس

فالعلم ان لم يكن في الصدر اجمعه ... فجمع القراطيس كثر اله وحماله

وقال مالك بلغني ان العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء *لا سيما ان تأهل ذو علم للاداء اذ دونه بغض في الفقه النضرة*

يعني ان الدعاء بالنضرة ثابت لكل من اداه من غير الفقهاء لا سيما ان كان غير الفقيه المراد هنا علم الاداء للحديث وانما اشترط الاعتناء به لانه ينقص نظر جاهله في الفقه اذ عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال من الحرام فمن جهله لا يعرف ما يحتج به من الاحاديث وما لا الى غير ذلك **و** النظر بالحكم الموجه الى علم اذ هو

علم الحديث

علم يعرف به احوال السند من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفة الرجال وغير ذلك **والسند** من قولهم فلان سند اي معتمد سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث او ضعفه او من السند الذي هو ما ارتفع من الجبل سمي به لان المسند يرفعه الى قائله **والمتن** ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المتانة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقوي به السند من بعده **وموضوع الحديث** ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي

واهله فيه لهم اصطلاح مشترط مرتبط به النجاح

اهله مبتدا خبره جملة لهم اصطلاح والاصطلاح نائب فاعل يرى **و** مشترط بفتح الراء ومرتبط بكسر الباء صفتان لاصطلاح والنجاح فاعل مرتبط يعني ان اهل علم الاثر لهم فيه اصطلاح لابد لطالب الحديث منه كما ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه ولذلك ارتبط به اي تعلق به النجاح والفوز في الحديث الذي قال فيه الثوري لا علم افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى **وقال** صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وقال

بالنشر

بالنشر يدوا النضرة اي حسن وبهج **وقال** صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قالوا ومن هم قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس وقال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث واهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان حملة القرآن اهل الله تعالى

اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

منظمه في رجز العراقي مشير البناء والمراقي

اي نظم في علم الاثر الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي نسبة الى العراق الدرية العراقي وصنفت فيه كتب كثيرة **اولها** المحدث الفاصل بكسر الدال المشددة للقاضي ابي محمد الرامهرمزي ولم يستوعب وتلاه الحاكم ولم يهذب ولا رتب ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب صنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع ثم جاء ابو عمرو بن الصلاح فجمع مختصره المشهور فهذب فنونه ولخصها وجمع من مؤلفات الخطيب ما تفرق فيها فصار على كتابه المعول والبه يرجع كل مختصر ومطول من فقها العناية البنيه ومن الاقال عليه فمن ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعارض له ثم قوله الدولة الى الفية العراقي لتشبيه بنائها والمراقي جمع مرقاة بكسر الميم وهو السلم الذي يرتقى به الى السطح

لكنه تقاصرت عنه الهمم والعجز عن حاشيه بالهم

فمعنى ان الفية العراقي تقاصرت عنها همم اهل هذا الزمان الذين هم مظان تعلمها كمصر والغالب من البلاد الا القليل **قوله** والعجز يعني ان عجز الناس اليوم عن حل ووقع في معاني الالفية من تعلم وتعليم جا لكون ذلك العجز عن حاشيه اي غير مستحق لاعراض غالب الناس عنها

نعم فيه ليل على جواز الاحتجاج بالحديث ولم يفيد في الاثر هنا بكونه المجتهدين خاصة

٦

هلت الوبا ومر الذي عهرتهم ... من العفو الى يفيع الغرفر
جرت الى ملاح على مكان ديارهم ... فكانهم كانوا على ميعاد

روى ان عليا كرم الله وجهه لما اتى منازل كسرى بالمدائن تمثل بعض
اصحابه بهذا البيت فقال له على هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون الى اخر الاية
وتميم هذه القصة في ابي بكر لما تمثلت عائشة رضي الله عنها عند احتضاره

بقول الشاعر

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
فال لها لا تقولي ذلك وقولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وما انو بكر

فاسئل الله نظم مختصر ... يناسب المقام خال من كدر
من ورطة الجهل النقيع ... وفي المهمات لا تقع
يسمونه بطلعة الانوار ... في علم اثار النبي المختار

يعني انه لما رايت قصر الهمم عن الابتعية سالت الله ان يعينني على نظم مختصر
للالفية حاو لزيادات كثيرة لبعض منها يناسب المقام ان هذا اهل الزمان لنو
سطه بين طويل الاسم والمختصر من صعبة الا المختصر انه خال من كل ما
يكدره على قاريه كالحشو المفسد والتعقيد اللفظي والمعنوي والاخلال والا
والتطويل **قوله** من ورطة يعني ان هذا المختصر يخطر قاريه انه يقطع يعني
المعرفة والقيا المراسم وتشرير القضاة ان التخلص من ورطة الجهل كما
قال في القاموس والورطة بالفتح كل غامض والهلكة وكل امر تعسر النجاة
منه **قوله** وفي المهمات يعني ان هذا المختصر لا يعرا استقصاء في مهما
هذا الفن **قوله** يسمى بعني ان هذا النظم يسمى طلعة الانوار يعني الطالع

اي استقصاء ومعنى انه الذي عسى // حتى ان الجاهل عنها

بما ذكر من مناسبته للمقام ومن خلوه من ما يشينه ومن نخر بعدم مطلعات الجهل
الى نور العلم مع الاستقصاء في المهمات ومعنى طلعة الانوار الوجه
التي تظهر فيه الانوار بفضل الله طلعته اي وجهه ورونقه والانوار الاحاديث

يفيد ترب الله نيل الكالي ... ومن يرى العباد في المتكالي
ويجعله المقبول والقاري ... من كل قابجنس من الاغيار

يعني من الوهاية خبر مراد به الدعاء وكذا يجعله اي اسئل الله ان يجعله
من شرا الكالي ان العاجز الجاهل فانه كثيرا ما يحتاج فيما يشترك به على يجد
يعسروه الناس على قاه اتاهم الله من فضله ويجعله ان اخذ من شرف في شرى
العباد في المعالي لجهله المركب فلا زالت اعلام فش هذا النظم منشورة
وصيحات اذانه مانورة فان ذلك من علامات القبول والعوز بالمنى
والسول والمعنى من افرا الرباعي والاعتبار بفتح الهمزة جمع غير كعنب
وعنب اي الرتب ومكروها المغيرة اي يحفظه من الاعتبار الدنيوية والاخروية

عنوا الختام حسن ختامه ... وفي التمام نادم غمامه

عنى مثل العرو الختام كالمثل من كل شيء عاقبته وقاخرة الطبع خبر
والمعنى انشاء اي انشل الله تعالى ان يجعل ختم هذا النظم حسنا بتخمين
ما وعد كتابه وتخليصه من ورطة الجهل واحاطته بمهمات الفن **و** يصلح ان
يكون ختم ختامه للمقر وله والغارة اي بالموت على دين الاسلام والمراد الختم
باعتبار ما ذكر مختامه مستراغبه حسن وعند متعلق بالختم **قوله**
وفي التمام كاعراب كاعراب المصراع الاول وهو انشاله معنى ايضا فعلى عود
الضمير للنظم فيكون المعنى انشل الله تعالى ان يجعل تمامه اي زيادته في الكمال

بادمه اذ غائبة بالنظر الى تمام كل تابعه لنصاعة الباهرة وسلاستها وتملي
عوده للسمع والقارئ بكون المراد بالتمام حلول البدر وبين الاعلى بين القمر افا
غلبة ضوء الكواكب

ما يفترق فيه القرآن والحديث

اعلم ان القرآن والحديث يشتركان في كل الاحكام لان الكل وحي من الله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن يفترقان في عشر مسائل اشار الى

اولها بقوله

فالطرف الاعلى من الاعجاز من فائد القرآن والامتياز

الطرف مبتدأ خبره مما يبدي **يعني** ان كون القرآن في الطرف الاعلى
من الاعجاز من المسائل التي يختص بها القرآن عن الحديث فانه ليس بمثله
المماثلة مع اشتراكهما في مطلق الاعجاز اذ اعجاز المتلو والاعجاز موكول بالا
عن القرآن والحديث لبسنا بعجز البشر على التعجب **وقيل** انما هي -
بصرفهم ولا كان الاعجاز بما هو خارج عن عقول البشر وذوا يعتهم عن معارضتهم
او سلب علمهم باقامة البلاغة عند المعارضة كما وقع لمسيلمة الكذاب
في قوله الفيل وما ادراك ما الفيل **قال خالد بن الوليد** رضي الله تعالى
عنه ان هذا وقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الى اخر السورة **وقد**
قلت في نور الاقاح

فطرفها الاعلى هو القرآن — فمعجز عن جده عن مثان
والطرف الادنى على الحديث يقرب — فمنه لا الاعجاز بعض ينسب

وقيل ان بلاغة الحديث قريبة من الاعجاز ولم تصل اليه

كذا

لما سمعه

كذا حفظه من التبديل ومنعه للمحدث المغتسل

يعني ان القرآن محفوظ من التبديل والتغيير بالا باطل فلم يقدر احد على زيادة
فيه ولا النقصان منه بخلاف الحديث **قال** تعالى وانا له لحافظون وبخلاف غير
القرآن من الكتب لانها موكولة الى اهلها لقوله بما استحفظوا من كتاب الله
فلذلك وقع فيها التحريف **قال تعالى** يحرفون الكلم عن مواضعه وكان
تحريفهم للمعنى فقط بان يحملوه على غير المراد منه **او** يحرفون اللفظ
بان يحولوه ويكتبوا ما يوافق اغراضهم الفاسدة فوقع في **قوله** ومنعه
بالرفع معطوف على حفظه يعني ان القرآن يختص بمنع المحدث المغتسل
اثر الجنابة عليه من مسه حتى يتوضأ بخلاف الحديث فان الوضوء مستحب
لقارئه دون ماسه فلم ار من ذكر استحبابه له فضلا عن وجوبه ومنعه
تلاوة للجنب منعه مرفوع بالعطف على حفظه وتلاوة تمييز محول عن المفعول
اي منع تلاوته للجنب بخلاف الحديث وفي كل حرف منه عشر او حسب اذا وجب
والثبت عشر حسنات في كل حرف كما **روي** عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
مرفوعا **قال** ابن مسعود لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف
والميم حرف **روي** عنه عليه الصلاة والسلام من قرا القرآن على غير وضوء
فله بكل حرف حسنة وان قراه على وضوء في غير الصلاة فله بكل حرف عشر
حسنات وان قراه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة وان -
قراه في الصلاة قائما فله بكل حرف مائة حسنة

وفي صلاته تعيين تخصيصه باسم القرآن يبين

يعني ان القرآن تتعين قراءته في الصلاة دون الحديث لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر

صفه

من القرآن **قوله** تخصيص في بعضها تخصيص القرآن بالتسمية
بالقرآن اي من تجزئة ظاهر والحديث لا يسمى قرآنا

والنقل بالمعنى على المنصور ... وراى ربيعة والجمهور

النقل بالجر عطفا على اسم المجرور بالباء يعني ان تخصيص يمنع النقل بالمعنى
ظاهر بخلاف الحديث فانه يجوز نقله بالمعنى على القول المنصور وهو راي
الائمة الا ربيعة والجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين والقرآن لا يجوز
تبديل بعضه بغيره ولا نقطه ولا شكله **قال ابن عاشر** في شرح المورد
الظمآن

فواجب على ذوي الاذهان ... ان يتبعوا المرسوم في القرآن
ويقتدوا بما رآه نظرا ... اذ جعلوه للانام وزرا
روى عياض انه من غيرا ... حرفا من القرآن عمدا كفرا
زيادة او نقصا او ان بدلا ... شيئا من الرسم الذي تأصلا

ومنع تبعيض لدى ابن حنبل ... وكرهه لدى ابن شافع جلا

ومما يختص به القرآن عن الحديث منع بيع كتبه في رواية عن الامام
احمد بن حنبل **و** عن الشافعي كراهة ذلك **قوله** منع مبتدأ خبره لدى ابن
حنبل **و** كرهه مع الكاف بمعنى الكراهة مبتدأ خبره جلا اي ظاهر **و** المراد
بابن شافع الامام الشافعي فهو محمد محمد بن ادريس من بني المطلب بن عبد مناف
وقد نظم نسبه الراعي فقال

محمد ادريس عباس ومن ... بعدهم عثمان ابن شافع
وسائب ابن عبيد سابع ... عبد يزيد بعد ذا والتاسع
هاشم ابن المولود ابن المطلب ... عبد مناف للجميع تابع

واختلف

واختلف المالكية في جواز بيع كتب الفقه لا كما قال اللخمي
ولا ارى ان يختلف اليوم في جواز ذلك لنقص حفظ الناس وافهامهم
وقد كان كثير ممن تقدم لا كتب لهم كسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابن
شهاب اتكالا منهم على الحفظ فلو سار الناس اليوم بسيرهم لضاع العلم
و قد كان الرجل اذا الف كتابا قرأه على ابن شهاب ليحفظه له اذا تلف
والاجر على الفتيا والقضاء منعه **ابن عرفة** ومن شغله ذلك
عن عمل تكسبه فالاخذ له الاجرة من بيت المال لفقد له عنه ضعيف
وفي الاجرة على تحمل الشهادة له خلاف

جملة الاي وتسمى سورا ... والاكثر الحروف فيما اعتبرا

يعني انه يختص بتسمية الجملة منه اي من سورة **قوله** والاكثر الحروف في
التعريف مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله يعني ان التعريف بخلاف القرآن فيما
تقدم كما تقدم ولو كان الحديث قدسيا وكذا الكتب الاخرى وفي الاتقان لا تسمى سورا
كسور القرآن والتعريف العرفي **قال ابن حجر** الهيثمي ما نقل الينا
آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه **و** ظاهر انه لو نقل
تواترا لم يكفر فقد يساوي ان المكفر كان قرآنا ومع ... في الصواب
حرمة احاديثه ... الا انه لم يقطع به متواترا **و** عرف الشيخ
زكرياء في حواشيه على المحلي القدسي بانه حكاية قول الرب ومساويه
و يسمى القدسي الرباني ايضا وباقي ... وغير القدسي من الاحاديث يسمى الحديث
نبويا ومحمديا مثال القدسي حديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي **و** قال ولي
الله القطب الشريف سيدي عبد العزيز الدباغ ... العباس احمد ...

الاولى انه ينسب الى من نزول الوحي ثلاثة الاولى انه ينسلخ من
النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي ثلاثة البشرية الى حالة العالم العلوي والثانية هو وجبهاء اخذ من كل منهما والثالثة
البشرية الى حالة العالم العلوي والثانية هو وجبهاء اخذ من كل منهما والثالثة
الانصاف بخصوص البشرية والمنزل به الاولى قرءان والثاني فرص والثالث
نبوي انظر الزمنية لابن بري في اخبار مولاي عبد العزيز واحاديث الفرسية
التي ما يذكر احدهما بعضهم بالتشابه وصيغة رواية الفرص ان يقول
راويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ومن عبارات السلف
او يقول قال الله فيما رواه عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد ويجنح
الفرءان بالتعبد بتلاوته بخلاف الحديث فالناقع في

اقسام الحديث

ومن بحسب القوة والضعف ثلاثة صحيح وحسن وضعيف وبحسب غير
ذلك كثيرة والحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
او فعل ويدخل في الفعل التقرير ومن وصف بكونه ليس بالطويل ولا بالقصير
والسنة والخبر والحديث مترادفة وقيل الخبر اعم قال الحافظ ابن حجر
وكانه اريد بالحديث مقابل القرءان لانه قديم وفي تعليله تسميته الحديث
قديم ايقاد المراد المعنى لا الحروف واما في اللغة فيقال للقرءان ايضا حديث
قال تعالى ومن اصدق من الله حديثا الله نزل احسن الحديث ولا يقال للموقوف
والمقطوع حديثا الا مع التقييد كحديث مقطوع او موقوف

منه صحيح ومنه ما يتصل سنده دون شذوذ وعلل

اما الحديث فما يسمى بالصحيح لحيثما كان لذاته ام لا وموارد الصحيح لذاته حديث
يتصل سنده دون شذوذ وعلة في متن الحديث او سنده وسيأتي الكلام على الشذوذ

في بحث الشاذ والسند هو الطريق الموصلة الى المتن والمراد به
الطريق الرجال الذين نقلوا الحديث والاسناد يكون بمعنى حكاية تلك الطريق
وكثيرا ما يطلق عند المحدثين الاسناد على السند والمتن ما ينتهي
اليه السند من كلامه صلى الله عليه وسلم او كلام غيره اذا كان غير مرفوع والاتصال
ان يعبر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع
منه كحدثنا وسمعنا واخبرنا وانبأنا وما يجري مجراها ان يقول قال واحترز بالاتصال
عن المعلول والمنقطع والمعضل والمقطوع والمرسل **تنبيه** الاسناد
من الدين قال القرطبي في كتابه الاعلام في قول النبي صلى الله عليه الحرام من تركيب العلم
نسبته الى قائله فان لم يذكر سنده بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على
ذلك النقل ولا يخرج عن الوقوف بجهل السند والا فهكذا اعتبار بطل الرواية
انتهى وهذا لا يختص بمن دون من وذكر الحطاب عن الكوري ان نسبة
القائل الى معين هام الصدق في العلم وشكه وان السكوت عن ذلك من الكذب
في العلم وكفر له ولبس مبه علة تعطل ودار امر ضابط معدل

ذكر اهل العلم للصحيح خمسة شروط اتصال السند والسلامة من الشذوذ
ومن العلة المعتبرة اي القادحة في صحة الحديث كارسال خفي في الموصول
او رفع في المرفوع او وهم وايهام باندال ضعيف بثقة او بادراج وكالاضطراب
كما سيأتي قريبا في بحث المعل واحترز عن العلة التي لا تقدح كما اجاب به من يرى
تابعي كلاهما مختلفا عن حديث ابن شهاب اذا امن الامام فامنوا فانه لم يرو في حديث غيره
وهي علة لا تقدح فمثل ابن شهاب لقط له التعدد مع انه جاء في حديث غيره ايضا
وعدم التابعي مختلفا والتفصيل هو الراجح **والشرط الرابع** ان يكون كل

في الصحيح والحسن رواية عن مالك
وروى عنه التابعيين

من كثر خطاه استحق حديثه الترك
من رواته خاصة اي غير كثير الخطا لان
والضبط والحفظ مترادفان وهما منع الشيء من الضياع ولا يضر ندور
الخطا اذ تقل السلامة منه واحترز عما في سنده راو كثير الخطا وان عرف بالصدق
والعدالة قال في تمام الدراية والمراد به يعني بالضبط ضبط
الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او الكتاب
بان يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه والشرط
الخامس ان يكون كل من رواته معروفا بنفي الجرح وقدح الرجال المشترط اي
عدل الرواية المذكور وهو من يحتج بروايته احترازا عما في سنده فاسق او مجهول العين
او الحال والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة قال ابن الصلاح ان الخبر
المستوفي الشروط الخمسة هو الذي يحكم عليه بالصحة بلا خلاف بين اهل
الحديث قال العراقي وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض فقهاء
المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة اه والفقهاء لا يشترطون
في حد الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة تنبيه المفهوم في
الموقوف الذي ليس له حكم الرفع يدخل في الصحيح عند استيفاء الشروط
يدل على ذلك كلام ابن الصلاح وغيره

قف ولابن
لعل الصواب اسقاط ليس

لم يفت الخمسة الا النزر من الصحيح عند منتقي الخبر

قال النووي في التقريب والتيسير الصواب انه لم يفت الخمسة من الاصول
الا اليسير من الصحيح يعني الصحيحين وسنن ابي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي
ولم يستوعب الصحيحان الصحيح قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع

الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
ههنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه قال ابن الصلاح يريد
ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في
بعضها عند بعضهم والنووي هو المراد بحفظ الخبر والخبر الحديث

ما في الصحيحين اذا ما ميز بالشرط فهو صحة المميز

يعني ان ما ميز اي ذكر في صحيح مسلم والبخاري من الاحاديث بالشرط اي مع
كونه على شرطهما فصحة المميز بكسر الراء المشددة من العلماء ابن العابق
اقرانه وان ضعفت صحته بعض ذلك عند بعضهم وان اصح الاسانيد كلها عند
البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى سلسلة الذهب
ان كان هكذا او وجود الشافعي قبل مالك وكذا ان كان احمد قبل
الشافعي ووجه تسميته عندهم بها ان كل واحد منهم اجل من روى عن شيخه
المذكور بعده فاحمد اجل من روى عن الشافعي والشافعي اجل من روى عن
مالك وهكذا واحترز بقوله بالشرط عما في البخاري مما ليس على شرطه كالمعلقات
والمرسلات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وان كانت قد توجد
صحيحة اذ المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو حديثه صلى الله عليه وسلم

وغير ذي يعرف من تصحيح معتمد كتب التصحيح

تكلم في هذا البيت على ما يعرف به الصحيح الزائد على ما في الصحيحين يعني
ان غير ما في الصحيحين من الصحيح يعرف صحته بتصحيح امام يعتمد عليه على
صحته ككتاب ابي داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وكذا يعرف صحته
من الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف كصحيح ابي بكر محمد

محمد بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان بكسر الحاء . البستي صححوا ذلك في معتبرا ثم
المعتمد اي لا اذا صحت الطرق اليهم انهم صححوه او صححه من لم يشتهر له تصنيف كيحيى
ابن سعيد القطان ويحيى بن معين كابن ويعرف الحسن ايضا بنصه معتمد
بحسنه ومعتمد في ابي داود بفتح الميم والاكثر في الصحيحين وانص معتمد على تحسينه
ولا كان في الكتب المختصة بالصحيح فابن الصلاح يمنع الحكم عليه بالصحة
لا سيما في الاعصار المتاخرة فلا يعمل به وصوب النووي جواز تصحيح لمن
تمكن وقويت معرفته وعلى مذهبه جرى عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من
معاصري ابن الصلاح ومن بعده احاديث لم يوجد فيها تصحيح من قبلهم ولا ذكر
في كتب الصحيح والى قوليهما اشار العراقي بقوله

وعنده التصحيح ليس يمكن   في عصرنا وقال يحيى ممكن

قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين اراد اهل الاحتجاج بغير
الكتب المختصة بالصحيح مما ليس معتمد على صحته او حسنه كسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه يعني بتصحيح الحديث والموطا وغيرها الا بما
يلتزم فيه الضعيف كالدارقطني ومصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتحريف
من المسانيد فان كان متاهلا لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من تلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل لذلك فان وجد
اماما صححه او حسنه قلده والا لم يحتج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا
الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره اه

اعلى الصحيح ما عليه اتفقا   مما روى الجعفي فرد اتقى

فمسلم

فمسلم اعلى مبتدا خبره ما الموصول وصلته اتفقا المسلم والبخاري ومما
من قوله فيما روى مبتدا خبره جملة ينبغي الاعتبار وفردا حال من الجعفي
وهو البخاري لانه جعفي بالولاء وجعفي ككرسي ابن سعد العشيرة
ابو حي من عرب اليمن والنسبة اليه جعفي ايضا قاله في القاموس ومسلم
معطوف على الجعفي يعني ان مراتب الحديث الصحيح متفاوتة في القوة بحسب
ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم فاعلاها
اي اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو الذي يقال له متفق عليه
ويليه لذلك ما انفرد به البخاري عن مسلم ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري وتنقيح
الكلام في الترجيح بين البخاري ومسلم وبيان من رجحهما مبسوط في منظومتنا
غرة الصباح وصحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وصحيح ابن حبان اصح من
مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فزاد في الشرط عن ما فما
لشرط غير ذين يقتفي يعني انه عرف في الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب
الثلاث المتفرقة اولاها الحديث الذي على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما
في صحيحه ثم ما هو على شرط البخاري وحده ثم ما هو على شرط غيرهما من
الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما والى هذا القسم الرابع اشار
بقوله فما لشرط غير ذين يقتفي اي فيما ما تفرع الحديث الذي يكتنفه اي
يجري على شرط غير ذين الصحيحين قال الاجهوري في شرح الرائي وهو معمول يقتفي قدم
فان قلت كيف يكون الحديث على شرط البخاري دون شرط مسلم مع ان
شرط مسلم اعم ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم فالجواب
والله تعالى اعلم ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال سنده في كتابيهما

الصحيح

ثم ما هو على شرط مسلم وحده



فالاول النووي ومثله لابن الصلاح وابن فهو العير فعلى هذا يكون
المراد بما هو على شرطه البخاري فقط ان يكون رجاله في كتابه دون كتاب
مسلم فقد انفرد البخاري عن مسلم باربعة وثلاثين واربعمائة من
الرجال ومسلم بعشرين وستمائة وجعل العراقي المراد بقولهم على
شرطهما ان رجاله ثقات فراجعه بمثلهم الشيخان او احدهما لانهم
ثم انقسموا والتخريج عند الجوهري نقلا عن ابن سنده في الكتب المعتزلة
ومسائل الائمة المتكثرين وبيان صحته وغيرها فالاولى الثاني في شرح الضعفا
واهمل عند العجم العالم الكبير وهو بضم الفاء التميمي الراسخ وسكون
النون وكسر الدال المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة

ما اسندا او يقطع به ان لم يكن تواتر فليتنبه

ما نبذا صلة اسندا وضمير الاثنين للشيخين فيما فقط يقع ان كل ما
رواه البخاري ومسلم بسند متصل يقطع بصحته اتفقا عليه او انفرد احدهما
به قاله ابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي سوى احاديث يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد وهي معروفة وانما قطع به لتلقيهما الامة بالقبول
والامة معصومة من الاتفاق على الخطا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة وذهب المحققون والاكثر الى انه يفيد صحته وانما تلقته
الامة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ واجب بان
ظن من هو معصوم لا يخطئ وعلى القولين حيث لم يكن تواتر والا افاد القطع اتفاقا
ولو كان على غير شرطهما اما ما لم يسنداه فلا وذلك الكثير في كتاب البخاري وفي صحيح مسلم
حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة اقبل صلى الله عليه وسلم وعليه من نحو بئر جمل

مسلم

فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام قال فيه روى الليث ولم يوصل اسناده الى الليث وقد
اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وليس فيه بعد مقدمة الكتاب حديث
لم يذكره الا تعليقا بجزم او فيه احاديث اخر يسيرة رواها بالاتصال ثم قال رواه
فلان وهو غير شيخه فقال الغزالي وليس من لازم التعليق انما اراد ذكر من تابع
راويه الذي اسنده من طريق عليه او اراد بيان اختلاف السند كما يفعل اهل
الحديث وليس من مقصوده من دليل انه يذكر في اسناده من ليس على شرطه وما
علقه البخاري فلا يخلو ان يكون موصولا في موضع اخر وذلك صحة ظاهرة وما
لا ذكر فيه بصيغة الجزم فله حكم الصحيح اذ لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه
قال القسطلاني وما عبر فيه بصيغة التمريض ليس يوجد فيه ما هو على شرطه
الا مواضع يسيرة قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ومع ذلك فاذا في اثناء
الجامع بشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه ويحمل قول البخاري ما ادخلت
في الجامع الا ما صح على ما كان موصولا او معلقا بصيغة الجزم تنبيه
القسطلاني بط اي ارشاد الساري على البخاري وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام كذا اخذناه عن المشايخ شرقا وغربا وقد
وجدناه بخط من يقتدى به

ومن يرد عملا او احتجاجا بما حوى الحديث فليأخذ الرواج
ومثل الذي يروي فيستنبط ان يكون ذا مقابلا

يعني ان من يريد عملا او احتجاجا بما حوى من الحديث او غيره من كتاب يتلقاه الرواج
اي القبول عند الناس لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة لكونها فالحديث الصحيح

اي مسلم

وقال ابن الصلاح

تنبيه

وفي على ضبط القسطلاني

فحدث ولا بد

اجمنرى

والحال ان ذلك المزيد يستأمل بكسر الهاء اء الهلالة نواله وارادة من العمل بذلك
المزام غير او الاحتجاج به بان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به
فلا بد ان يكون ذلك الحديث الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة
ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها ويعتمد ما اتفقت عليه وقد تحصل له
الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان كلاما منتظما وموضعه فطن لا يخفى
عليه غالبا مواقع الاسقاط والتغيير قال ابن فرحون في التبصرة
وكذا الغلط لمن اعتمد بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجده في
عدة نسخ من امثالها ويجري مثل ذلك في كتب الفقه وغيرها واذا لم
تحصل الثقة بالنسخة الا بعد فقال ابن فرحون فان وجده موافقا
للاصول قد نبه وهو اهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا
فله ان يفتي به فاذا اراد ان يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي
مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي او بلغني عنه كذا او ما اشبه ذلك.
واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ان يفتي به ولا يجوز له ان
يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب
الفلاني لا اعرف صحتها الا ببعض اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها
بامر الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان يقول فيه فمنها قال
البخاري او مالك او خليل او سيبويه مثلا كذا لحصول الثقة بها وبعد التدليس
عنها ومن اعتقد ان الناس اخطؤوا في ذلك فهو اولى بالخطأ ولولا
جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة و
الفقه والعربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى قول الاطباء في صور

وليـ

١١

وليتمسك كتبهم في الاصل الاعرف فيه كعادات لما بعد العهد بتغير فيها
اعتمد عليه فلا لم تشتهر الكتب لغرابتها او كانت حديثة
التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر النقول
عليه او بعزو نقولها الى الكتب المعتبرة مع معرفة بلفظها او معناها او
معنيهما بنقل الصحة وهو مقبول بعد الثقة ويجوز الفتوى بالطرر
اذا كان ما فيها منسوبا بخط من يوثق به مع معرفتنا الخط والا فلا وقد
كان العلماء وائمة المذاهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي
الائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه اليهم ويذكرونه
في كتبهم انظر التبصرة في جميع ما تقدم والطرر بهاء شرح الجزولي
وشرح يوسف بن عمر كلاهما على الرسالة لانهما ليسا بتأليف وانما هما
تقييد قيده بعض الطلبة زمن اقراء يده فيه فلا يعتمد ويؤدب من
افتى بمثله اذ اخذ النصوص من القواعد غاية الصعاب والذي هو اهل
للتخريج مجتهد المذهب المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه والوجوه
الاقوال ويتمكن بالاطلاع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وضبط
مدارك امامه ادلته فهذا يفتي بما يجده ويخرج ويقيس بشروط القياس
ما لا يجده والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالحديث هو العالم بالعلوم
المحتاج اليها في فهم الحديث كعلم الاثر والاصول والعربية والبيان قال

علما المعاني والبيان كلاهما • روح العلوم وزينة التحرير •
ما ان يتم لجاهل بهما الكلام • على الحديث ولا على التفسير •
ولابد مع علم هذه ان يكون مجتهدا • قلت ... السعود

من لم يكن متبحرا في العمل عنه بمعنى النوع مما يجهل

ومعنا في البيت بمعنى الباء   ولا يقول مسلم قال النبي

بلا رواية لخوف الكذب   يعني ان الحافظ محمد بن خير الاموي الاشبيلي
قال اتفق العلماء على انه لا يجوز لمسلم من المسلمين ان يقول قال صلى الله
عليه وسلم كذا ونحوه من صيغ الجزم حتى يكون ذلك القول مرويا عنده ولو على
اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار واقل وجوه الروايات اي اضعفها الوجادة ولذلك يجعلونها
اخر اقسام التحمل **قال الشبلي** مستشرعي الصحابة فوائد الشيخ املاه
او تخريجه لقراءته عليه فسماعه عرضا فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في
خاص فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلعلان ومن يوجد من نسله فا
لمناولة فالاعلام فالوصية فالوجادة وامثال الوجادة بالشك نحو اشهد انه
صلى الله عليه وسلم قال كذا فالمراد لم ينسب له هو او هذا اعلى انما يكون فيما
سمعه من شيخ غير مميز ونحوه من الروايات او وجده في كتاب مختص بالصحيح لائمة
غير مقابل لعدم الوثوق به او في كتاب يجمع الضعيف والصحيح فهو يحتمل كله
فيما فيه ان يكون ضعيفا وهو لا يجوز عزوه له صلى الله عليه وسلم واما اذا كان
في اصل الكتب المختصة بالصحيح وهو مقابل فيجوز ان يقول قال عليه السلام كذا
دون روايته لانه قد حصل الصحة عنده ومعنى الصحة والضعف على الظن
قال العراقي وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد

الحسن

الحسن لغة ما تشتهيه النفس واصطلاحا فقسمان حسن لذاته وهو المراد

بالحسن

بالحسن عند الاطلاق وحسن لغيره ومن اهل الحديث من لا يعد نوع
الحسن ويدخله في انواع الصحيح لاندراجه فيما يحتج به واشار الى الحسن لذاته
بقوله   وهو في الحجة كالصحيح   ودونه ان صير للترجيح
يعني ان الحسن لذاته كالصحيح في الحجة اي الاحتجاج ودونه عند التعارض والمصير
الى الترجيح فيقدم عليه الصحيح لانه اعلى منه رتبة **قال العراقي**
وهو بأقسام الصحيح ملحق   حجية وان يكن لا يلحق

ان حسن اتصفت رجاله   في الحفظ دون من كملى نباله

يعني ان الحسن انما كان دون الصحيح في المرتبة لقصور رجاله في الحفظ والضبط
عن رجال الصحيح فانهم في غاية الحفظ والضبط معا ورجال الحسن لم يخلوا من
الحفظ والمراد قصور رجال السند كلهم او بعضهم قوله دون منكر اي امكان يجيب
ذلك النقص ان يعتبر ممن يعدوا ما يتفرد به من الحديث منكرا او شاذا

ولا شرط في الصحيح يشترط   في ذا سوى النقص عن من ضبط

يعني ان الحسن لذاته يجب ان توجد فيه شروط الصحة سوى النقص في الضبط
بخلاف رجال الصحيح فانهم في غاية الضبط ويعني بقوله من ضبط من تقدم من اهل العلى

وحيث تابع الضعيف معتبر   فحسن لغيره وهو اشتهر

هذا تعريف للحسن لغيره يعني ان الحديث الضعيف اذا تابعه حديث اخر رجل معتبر
بين بان ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه اخر فذلك الضعيف يسمى حسنا يعني
او حسنه بالمجموع لا بالذات ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا ولذا قال الشاطبي
في قلبي يستنير اذ النصف اعزاما الى الاخرى جار ثناه لم يكن قوله وهو احتجاج
في الحسن لغيره كالحسن لذاته يعني اذ صوابه

ما لم يكن يتهم بالكذب او الشذوذ فبالاعتبار اهـ

يعني ان الضعيف انما يكون حسنا لغيره بانضمام ضعيف معتبر اذا كان ذلك الضعيف
لسوء حفظ راويه او اختلاطه او ستره والمستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه او كان
لارسال او تدليس لا ان كان الضعف لاتهام بالكذب او الشذوذ وسيأتي الكلام على
الشاذ فسيأتي اهـ منع انجبار ذلك الضعيف لقوة الضعف حينئذ منقولا من
الخادم عن جمع كخلاف غيره مما فالضعيف فيه فليس يزول برواية من وجه آخر

والمعتبر هو الذي يكتب حديثه للاستشهاد

هو الذي يكتب حديثه للاستشهاد به وهو مذكور في الرابعة والخامسة من
مراتب التجريح وغير المعتبر لا يستشهد به وهو مذكور في الثالثة والاول

هذا الترمذي عمدة فقد انفصل من صنعه الحسن وجا بالمرتضى

يعني ان هذا الذي ذكر من تقسيم الحسن الى قسمين وتعريفهما بما رأيت هو
الذي انتقاه اي سلمه من غير كدر بكسر الغين المعجمة اهل التحقيق كابن الصلاح والحافظ
ابن حجر وغيرهم وقد خلط كثير في تعريف الحسن فلم ينتف معقول المجزوم اهـ انتقاد

وآخر القسمين دون الاول والاول الصحيح عنه معتمل

يعني ان القسم الثاني من الحسن وهو الحسن لغيره دون الاول وهو الحسن
لذاته في القوة وان كان مثله في الحجية كما انهما دون الصحيح في القوة وان كانا
مثله في الحجية ان لم يك الاول ذا طرق وان يكثر فذا كلها الى اسمى
اي محل انحطاط الاول اي الحسن لذاته عن الصحيح في القوة حيث لم يجئ الحسن لذاته من وجه
آخر واما ان جاء فالحكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير به ويسمى هذا النوع من الصحيح
صحيحا لغيره والاول هو الصحيح لذاته ومثال ذلك حديث رواه محمد بن عمرو

ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو مشهور با
لصدق والستر غير انه في الحفظ والضبط دون الاتقان والثلاثة متدرجة حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه حسن لذاته لكنه
لما روي من وجه آخر حكم بالصحة وقوي الاسناد قاله العراقي في شرح الالفية

تنبيه الحافظ عند اهل الفن يطلق على من يحفظ ما احاط النبي وهو المراد هنا
ويطلق على من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا

دون الصحيح الذي في السنن للنسائي والترمذي المنتقى

يعني ان ما في الصحيحين مما هو على شرطهما اقوى مما في الكتب الثلاثة
سنن الترمذي وسنن ابي داود وسنن ابي عبد الرحمن النسائي لالتزام الصحيحين الصحة
دون الحسن بخلاف السنن فان فيها الصحيح والحسن والضعيف والنسائي نسبة
الى نسا بالقصر مدينة بخراسان وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب امام عصره في
الحديث صنف كتاب الخصائص في فضل علي كرم الله تعالى وجهه فداسه اهل
الشام تشيعا لمعاوية فمات من ذلك الدوس وهو رجل سنة ثلاث وثلاثمائة
بمكة او بفلسطين والترمذي بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة والذال معجمة وبضم
التاء والميم وبفتح التاء وكسر الميم والاول اشهر نسبة الى ترمذ مدينة على نهر بلخ
المسمى بجيحون ويقال ترمذ قرية من قرى الرجال **ابو عيسى محمد بن عيسى**
ابن سورة كطلحة بن موسى بن الضحاك من سليم قبيلة من قيس عيلان قيل ولد
اكمه وهو صاحب الشمائل توفي سنة تسع بالمثناة قبل السين وسبعين بالموحدة
وما تبين بالمثلثة وليس هو الترمذي الحكيم صاحب نوادر الاصول **واما ابو داود**

هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني بكسر السين المهملة والجيم وسكون
السين المهملة نسبة الى سجستان قرية وقيل البصرة بتثليث الباء والفتح أكثر
السنن لأبي داود الحديث كما ألين
قال فيه بعضهم لين الله كتاب فلتنبه
لداود الحديد توفي سنة خمس وسبعين بالبصرة وما ثبت
لا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لما رواه ان عيسى عليه السلام أبا له دون أم
رجلا يسمى أبا عيسى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام لا أب
له فكره ذلك وحمل ابن السلطان الكراهة على التسمية ابتداء أما بعد الشهرة
فلا يكره لاجماع العلماء والمصنفين على النعت عن الترمذي به

كذا أبو داود فذو الضعف ان يشتد فهو على رأي ينيه

يعني أن سنن أبي داود أي فما كان دون الصحيح يجيء في القوة لأنه يروي
فيه الغريب الضعيف او المعلل عنه في الباب فهو الضعيف ينبه
بقوله ان لم يتبع ويقوى عنده على رأي الرجال اي اجتهاده بم نتفضيل الصحيح
على سننه ومجيء ذكر الحسن والضعيف لكنه لم يجمعه الا ببعض قال أبو
داود ما معناه انه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه وقال ما كان في كتابي
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح
من بعض قوله صالح اي للاحتجاج لانه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا

والنسائي يخرج من لم يتفق على اطراحه مذهب السلف

يعني ان النسائي يخرج عن كل من لم يتفقوا على اطراحه بتشديد الطاء اي تركه والمتروك
من طعن فيه بتهمته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث

قال

قاله في شرح النخبة قوله يخرج في النسائي اسلك طريق أهل
الحديث في هذا موضوع سنن النسائي قال في الالفية

ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صريحا

يعني على السنن الثلاثة والمطلق كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق
علماء المشرق والمغرب على صحتها

ودون المسانيد بان بعدها كطاهر مع الموهما

أي فيلي السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما أفرد فيه حديث
كل صحابي على حدته من غير نظر للأبواب قال في الالفية

كمسند الطيالسي وأحمدا وعده للدارمي انتقدا

فيه على ابن الصلاح يعني انه انتقد على ابن الصلاح في المسانيد مسند الدارمي
لانه كتاب على الأبواب لا على المسانيد والدارمي هو أبو محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن التميمي الدارمي من بني دارم بطن من تميم وهو دارم بن مالك بن
حنظلة بن زيد مناة بن تميم توفي عام خمس وخمسين قال ابن حجر الهيتمي وما أشبه
والغالب على مسنده الصحيح والصواب ان يقوله على كتابه وأكثر الخلل لما بلغه
ان يشع بالاحتجاج كلهم ويفاد بعضهم لا أيا لك يجمع
ومن المسندات مسند أبي بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف ومسند
البزار ومسند الحميدي ومسند اسحاق بن راهويه ومنهم من صنف
على أبواب الاحكام الفقهية وغير هذا كالكتب الخمسة والموطأ وفي كل باب
لاكثر الأبواب أيسر والفصل ومن يجيء على حروف المعجم وقد يجيء بحسب المقدم
يعني ان المسانيد يجيء على عادة الأولى ان يجمع كل صحابي على حدة مرتبا

مسند

اسماء الصحابة على حروف المعجم والثانية ان يجمع ذلك مرتبا لهم
على حسب المقدم منهم في الفضل بان يبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم مسلمة الفتح ثم اصاغر الاسنان كا
لسائب بن يزيد وابي الطفيل قال الخطيب ويستحب ان يصنف المسند معللا
بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته فان معرفة المعلل اجل انواع
الحديث قال عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان
اكتب عشرين حديثا ليست عندي ولكن لم يتم مسند معلل قط وشر هو مسند
ابي هريرة بمصر في مائتي جزء

وافهم الاطلاق لصحة المتن او حسنه لو كان ممن يعتمد

يعني المبتدا يعتمد عليه يعني ان الامام المعتمد اذا اطلق في الحكم بالصحة او
الحسن على سند وسكت عن المتن كقولهم هذا حديث صحيح اسناده او حسن
اسناده ولم يقل حديث صحيح او حسن فان ذلك منه وجعل حكما على الحديث بالصحة
او الحسن ويعني بالاطلاق انه لم يعقبه قوله صحيح الاسناد او حسنه بذكر علة
ولا قدح لان عدم العلة والقادح هو الاصل في الكلام وكذا الحكم من المعتمد
بالصحة على الحديث نحو حديث صحيح او حسن فمراده الحكم بالصحة للاسناد
انه متصل الاسناد مع حصول الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ولان
الحكم بالصحة على الاسناد احط رتبة من الحكم به على الحديث لانه لا يقتضي
صحة في صحة المتن لا ضعفه قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين تنبيه
اعلم ان الاصل عدم التلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة وقد يصح المتن

بالاقرب منه صلى الله عليه وسلم في النسب بان يبتدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب او على حسب المتقدم منهم في الاسلام بان يبتدا

او يحسن دون السند كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره

وفي صحيح حسن اقوال في كلمة فالجمع احتمال

يعني ان في جواب قولهم حديث صحيح حسن مع ان الحسن قاصر عن الصحيح اقوالا في
كلامي نقلت الاقوال اختلال وفساد لا دليل على قائليه وعدم سلامته من الاعتراض
عليه لا نعرض عن نشر تلك الاقوال لعدم الفائدة بذلك والجواب الصحيح
الذي لا اعتراض عليه هو ما ذكره ابن حجر الهيتمي وغيره واليه الاشارة بقولنا

ثم الجواب بتنوع السند لحسن وصحيح معتمد

ثم للاستئناف لا للعطف والجواب مبتدا وبتنوع متعلق به واللام في
قوله لحسن بمعنى الى والجار متعلق بتنوع وصحيح معطوف على الحسن
ولام بمعنى الى ومعتمد خبر يعني ان الجواب المعتمد عليه في الجمع
بين الصحة والحسن هو تنوع سند الحديث المقول فيه ذلك الى سند يوصف
بالحسن من جهة احد رواته وبالصحة من جهة الاخر فما قيل فيه حينئذ صحيح حسن
اقوى مما قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوي

وبالتفرد لوصفه من نقل وعن صحيح ذا الاخير قد نزل

يعني ان الجمع بين الصحة والحسن يكون لما ذكر عند تعدد السند وعند
انفراده يكون بسبب تردد ائمة الحديث لوصفه اي في وصف من نقل ذلك
الحديث اي رواه فهو صحيح باعتبار وصف ناقله عند قوم حسن باعتبار وصفه
عند اخرين وكان الاصل ان يقول الراوي فيه صحيح او حسن لكنه حذف حرف
التردد قوله وعن صحيح يعني هذا الاخير هو ما له سند واحد قد نزل وا
نحط في القول عن قولهم صحيح فقط فصحيح فقط اقوى منه لان الجزم اقوى من

كتبها
نحى بها

الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابن جعفر اليمني وبهذا يعلم ان قول الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه بناه الجواب المذكور خلافا لمن زعم لما علمته انه اذا قيل ذلك في
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حاله فلعله اذ في اسناد بركان باعتبارهما

ثم المقبول ان سلم من المعارض فهو المحكم

ثم لغة في ثم يعني بعد ما تقدم من الكلام في الصحيح والحسن شرع مثنا في تقسيم
المقبول وهو الصحيح والحسن الى ما يسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف
وهو الحديث السالم من المعارضة بان لم يات خبر ينافيه ومثاله كثير والمحكم
عند الاصوليين المتضح المعنى ويقابله المجمل وهو ما يرد له بيان والمتشابه
وهو ما استاثر الله بعلمه ويأتي المحكم عند الاصوليين ايضا مقابل المنسوخ

ولبعضهم والمحكم ان اسم بيس الفصل واحكم على ما يستعمله الجاهل
لانه النسر وامسا المجمل فهو الذي يفهم من يعقل

او بمثله فان امكن الجمع فمختلف الحديث

المحتوى

يعني ان الحديث اذا لم يسلم من المعارض بمثله والحال ان الجمع
بينهما ممكن فذلك الحديث يسمى مختلف الحديث بكسر لام مختلف والى
اضافة الى الحديث اشار بقوله بقيته الى الحديث المختلف اه صاحب
العزية والصناعة في علم الحديث والصناعة وكسورها واول من
صنف في مختلف الحديث الامام الشافعي مثاله لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد ومثاله في الصحيح والجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض سببا لاعداء مرضه وقد
يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار سدا للذريعة

حما

ليلا ينتفي لعدم المخالفة ومن ذلك يتقوى بالعدد ابتداء كلا بالعدوى فيطن
ذلك بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

والا فان عرف التاريخ وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف

١٦

اي وان لم يمكن الجمع بين المتعارضين فنعين الترجيح اذا امكن والمرجحات كثيرة
مبسوطة في مطولات هذا الفن وعلم الاصول مثاله حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث التي مرة
عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح الثاني لكون
راويه صاحب الواقعة وهو ادرى بها قوله والا فان عرف التاريخ اي فان لم يمكن
الجمع ولا الترجيح فان عرف التاريخ ومحل الترجيح حيث لم يثبت احدهما الآخر
والاحتمال ومنسوخ ونتعين اثنا في بتأخره ويعرف العلم بتأخره منها الاجماع
بان يجمعوا على انه متأخر لما قام عندهم على تأخره ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وقوله كنت نهيتكم عن كذا ما معلوله
كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة
ومنها قول الراوي عن سابق على ذلك او متأخر عنه كقول
جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار ومنها قول الراوي في حديث علمنا ان لذا نسخا ولم يتعين
هذا الناسخ ولا ان كان لمواجهة اهل الصحابة لا الصحابة الا ان الاصل فيه وثبوت
احدى الاثنين في المصحف بعد الاخرى وقوله والا فاني خلافا لمن زعم ان العلة
نقص في ثبوت النسخ قوله ثم التوقف ثم مبتدأ والجملة بعده
خبره وهو مبني على الفتح وجوبه يعني ان عند ما ذكر وهو حل

لم يعلم المتأخر منهما مع عدم امكان الجمع والترجيح يجب الوقف عن العمل
بواحد منهما للتساوي حتى يظهر مرجح كحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وحديث
مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء فهو يدل على حل الاستمتاع
بما بين السرة والركبة والاول يعرضه ما لم يرجح التحريم لاجل الاحتياط فافهم
السيوطي في شرح النقاية وقلت انا يرجح ما في صحيح مسلم لانها على
في الصحة مما في غير صحيح البخاري

الغريب والعزيز والمشهور

يسمى عزيزا لقلة وجوده او من العزة بمعنى القوة لمجيئه من طريق
اخر ويسمى المشهور مشهورا لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على
الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا [illegible]

وما به انفرد راو مطلقا   فذاك بالغريب قد تحققا

فما نكرة موصوفة معترض جملة فذاك بالغريب قد تحققا يعني الناظم
يعني ان الغريب حديث تفرد به راو واحد مطلقا اي تفرد في المتن
او الاسناد بما لم يذكره غيره من الرواة ومعنى قوله فذاك بالغريب قد
ثبت ذلك الموصوف بما ذكر فان كونه مسمى بالغريب والغريب منه
صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين كحديث السفر قطعة من العذاب ومنه حسن
وفي جامع الترمذي منه كثير ومنه ضعيف وهو الغالب على الغرائب
قال احمد بن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء

وما به اثنان فقد تفردا   كذا ثلاثة عزيز اذ جرا

يعني

يعني ان الحديث الذي تفرد به اثنان بشيء في سنده او متنه او ثلاثة دون
سائر رواة الحافظ المروي عنه وجد وعلم عند اهل الفن عزيزا اي
يسمى به لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخرى او لقلة وجوده هذا على
الاشهر خلافا للسيوطي في شرح النقاية حيث جعل ما تفرد به ثلاثة مشهورا
والناظم في قوله في التيسير كما في نسخة اي تفرد في شأنه سواء تفرد بالحديث
من اصله او بشيء في سنده او متنه ومثال ذلك كما في شرح النقاية حديث
الشيخين عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده وولده وال
والناس اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن
عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

وغير ذا المشهور كما ينقسم   فيه الضعيف وكذا الذي يصح

يعني ان غير الغريب
والعزيز يسمى مشهورا وهو ما يرويه ثلاثة فاكثر على رأي الاكثر وعلى ما
عند الاكثر صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وغير الصحيح حديث الاذنان من الرأس ثم من
المشهور ما هو مشهور عند المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند المحدثين فقط كحديث انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان قوله كل يتصف الخ يعني
ان كلا من الغريب والعزيز والمشهور يكون صحيحا وضعيفا وقد يتصف
افعله من ذلك خلافا لمن زعم العزيز شرطا للصحيح وهو مردود بالافراد

من
اتخذ الناس

الا ستدلال بها على
الصحيح وانما كان الضعف فيها والصحة لتوقف
البحث عن احوال رواتها بخلاف المتواتر وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قاله ابن حجر في نخبة الفكر في مصطلح الاثر

ثم من المشهور ما تواترا وهو ما يرويه جمع حصرا

لا يمكن عدها يعني ان المشهور منه الحديث المتواتر وهو حديث يرويه جمع اي
عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ومن قال عقلا فقد وهم قاله زكريا.
في حواشيه على الحلي **وقال** بعضهم ما يرويه عدد يستحيل
وقوع الكذب منهم اتفاقا بلا قصد وهو يوجب اليقين فلا يحتاج الى
البحث عن احوال رجاله وحصول العلم بمضمون خبر اية اجتماع شروط
المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وانتهى الا ربعة
في عدد الجمع المذكور وما زاد طالب من غير اعتبار عدد معين على الصحيح

كمسح الخف ۔ رفع اليدين تماما للخلف ۔ وفرد حديث من كذبا
الكرم سيتبوء مقعدا اي من امثلة المتواتر وهو بالمثالة العرفية وهو لغة
التتابع حديث مسح صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه سبعون من
الصحابة وحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو الخمسين منهم **واما**
رفع اليدين في الدعاء فقال فيه السيوطي وقع في طرق تبلغ العشرين
قوله رفع اليدين مبتدا خبره عادة للخلف بضم الخاء المعجمة اي الاخلاف
في تواتره **و** فرد حديث صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة وقيل نحو المائة وقيل نحو المائتين
وحديث الحوض رواه خمسة وخمسون من الصحابة **و** قد الف السيوطي

في المتواتر كتابا سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة اورد فيه
ما ينيف حديث **تنبيه** لا يبعد وجوده في سائر الطبقات
ان كانت ثم تلك الكتب المشهورة المقطوع بنسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب مع افادة العلم اليقيني بصحته الى قائله قاله السيوطي

المسلسل

ولابن جابر الاندلسي في مصر على سبيل التورية
لازلت اسمع من محاسن ارضها خبرا صحيحا ليس بالمقطوع
كم مرسل من نيلها ومسلسل ومدبج من خصبها المرفوع

الالقاب الحديثية من المعاني الغريبة عند اهل الفن لغير المفهوم

مسلسل ما الوقف فيه وجدا في صيغة الرواة او وصف الاداء

ما ذكره موجع بالجملة بعده مبتدا خبره مسلسل **يعني** ان المسلسل
يعني الخبر حديث وجد فيه الاتفاق في صيغة الاداء كقول كل من رواته
سمعت او حدثنا او اخبرنا او انبانا او نحو او وجد فيه الاتفاق في صفة الرواة
القولية او الحالية **الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اني احبك يا معاذ
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل **والثاني** حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواته بيد
من رواه عنه وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد يتسلسل بالغرابة

ط
اي وقاله ابن حجر الحافظ وابن
الصلاح والحافظ العراقي وابن
دقيق العيد وغيرهم وصرح الحافظ
تبعا لابن الصلاح وغيره انما اتفق
عليه البخاري ومسلم متواتر حكما
بل هو اقوى عند المحدثين من مطلق
ما صدق عليه حد التواتر لتلقي جميع
الامة بالقبول لجميع ما اتفقا عليه لانه
اعلى طبقات الصحيح باجماع ولم يوجد
في الخارج حديث اتفقا عليه الا وجد
تواطؤ على جمع يستحيل تواطؤهم
على الكذب عادة وبالله تعالى التوفيق

التواتر

او البلد واجتمعا في حديث رواه اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي عن خاله الامام
مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله امر العتق لان مالكا
حليفه ومولى حديث ضمام بن ثعلبة حين جاء يسأل عن الاسلام رواه البخاري
في كتاب الايمان **ومسلسل** بالوقت كحديث تسلسل فطر الفطر بيوم
الخميس **و**مسلسل بالمكان **وانواع** التسلسل كثيرة
وخيرها ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس **و**من فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة

وقد يوصف التسلسل سالم لا المتن من ضعف ونقص علم

يعني اما وصف التسلسل كتشبيك الاصابع وكقوله وانا
احبك فقل سلامته من الضعف وقد يسلم كحديث الشعبة الذي اورده البخاري
في بدء الوحي **وقال** العسقلاني في ارشاد الساري ما معناه فقرا
الصف قوله لا المتن بالرفع معطوفا على وصف اي لا تقل سلامة المتن الذي
في اسناده تسلسل من الضعف بل كثيرا ما يسلم والمراد به المتن الذي يقوم
البناء به ما ينتهي من الكلام كلفظ الحديث **قوله** ونقص
علم اي علم نقص التسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه
او آخره كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المسلسل بالاولية فانه انما هو
التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك **تنبيه**
اعلم ان المسلسل بغير ما وقع به التسلسل فيقال مثلا المسلسل بتحريك
الشفة او مسلسل الحلف كحديث فلان من حلف فلان عن فلان وحلف
والمسلسل بالمصافحة

المدبج

١٦

مدبج ما ينقل القرين عن اخ وعكسه مقيس

المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الموحدة المشددة يعني ان الحديث
الذي ينقله ويرويه الراوي عن قرينه الذي يروي عنه سمي عند اهل الفن
مدبجا والمدبج عند اهل البديع الهجاء في قرائن **كقوله**
نزه ثياب المؤمن حمر امجانس كما البدل لا ومي من سندس خضر
من ذي المطر الا رخاد ازينها بالنبات **قوله** وعكسه مبين مبتدأ وخبر وفيه
معناه ظاهر من باب الرجاعي بلا التلاني المراد بالعكس ان ينقل بمعنى صح
الغير الاخر عن الغير الناقل فمن الصحابة كرواية كل من عائشة وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم عن الاخر ومن كثرة رواياتهم عن الغير ورواية عن الغير بعينه
عن الاخر الذي لم يتوقف على روايته عنه وفي التابعين كرواية كل من الزهري تسمى نقرا دبج صح
وابي الزبير عن الاخر وفي تابعيهم كرواية كل من مالك والاوزاعي تسمى عن الاخر صح
انفراده منه **مثال في الالفية**
مدبجا هو اذا كل اخذ عن اخر ومنهم انفرادا منه
اي انفراد احد الفريقين عن الاخر كرواية سليمان التيمي عن مسعر

مرفوعا باسنده وسند وما ترابلعي بشاخر وخبر

من خبر مبتدأ محذوف اي الخبر بان من تقارب ما يجي ان الحديثين بما القران تقارب
سنهما غالبا او تقارب سندهم في العلو ومن غير الغالب الاكتفاء في تسميته
مدبجا بالتقارب في السن وان لم يوجد في السن كما هو مذهب الحاكم واليه اشار عدا
الاشارة بقوله وما ترابلعي فلا يوجد التقارب باخر يكفي اخ
السن فقط دون التقارب في السن

ط اي حسبه دون التقارب في السن

الضعيف وهو المردود

يعني أن الضعيف مردود لا يحتج به في الأحكام الشرعية بخلاف المقبول
الذي هو الصحيح والحسن والرد يكون لسقط أو طعن والأول منه المعلق
والمرسل والمعضل والمنقطع والطعن يكون لكذب الراوي أو تهمته بالكذب
أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو مخالفته أو جهالته أو كونه مجهولا أو بدعة
أو سوء حفظه فالأول الموضوع والثاني المتروك وصورة التهمة أن لا يروى
ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في
كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث والقسم الأول من المتروك من أضعف الضعيف
والثالث وهو ما كان الطعن فيه بفحش غلط أو غفلة أو فسق هو المنكر على
رأي والمخالفة إن كانت بتغيير السند كأن يروي جماعة الحديث بأسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد منها ولا يبين
فمدرج السند وإن كانت بتقديم وتأخير في السند أو المتن فمقلوب
أو بإبدال الراوي أو لفظ بآخر ولا مرجح فمضطرب أو بتغيير نقط
فمصحف أو شكل فمحرف والمراد بسوء الحفظ أنه لا يترجح إصابته على
خطئه فإن كان لازما فالشاذ أو طرأ لكبر أو مرض أو احتراق كتبه وكان
يعتمد مما رجع إلى حفظه فمختلط

فما فقد شرط المقبول نحتم   شرطا من الذي مضى للحسن

فما فقد شرطا من شروط المقبول أي هو الضعيف فما فقد ونحتم صفة العظمة
وبالجيم معناه نقص يقال اجتنبنا ماله أي نقصناه يعني أن الحديث
الضعيف هو الفاقد شرطا من شروط الحسن التي مضى ذكرها وهو اتصال

[illegible]

السند وكان من أقسام المرسل بما يذكر لما سيأتي في العدالة والسلامة
من كثرة الخطأ وعدمه ومن عدم ذلك أخرجته ذات جهة مستور والسلامة من العلة
والشذوذ

ويعدد بعدد ما عدم من الشروط   مختلفا يكون في الهبوط

يعني أن الضعيف يكون مختلفا في الهبوط أي الانحطاط والضعف بحسب بعده
من شروط الحسن والزوال في بعد رتبته مما فقد فيه شرطان كالسلامة والشذوذ أضعف
مما فقد فيه أحدهما وما فقد فيه ثلاثة أضعف مما فقد فيه اثنان وهكذا وأنواع
الضعيف تبلغ تسعة وأربعين بتقسيم المثال على النشر قال في الدالعية

وعده البستي فيما أوعى   لتسعة وأربعين نوعا

والبستي بضم الموحدة محمد بن حبان صاحب الصحيح

أعلى الضعيف ما دعوا مضعفا   ما المعضول ... وبعض قالا

يعني أن أعلى الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه
بل في سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين وفي الصحيحين من
الأحاديث المضعفة عشرة ومائتان للبخاري منها أقل من ثمانين والباقي لمسلم
ومن الرجال المضعفة ثمانون للبخاري ولمسلم ستون ومائة والصواب
في ذلك كله الصحة والواو في دعوا يعني سموا لأهل الفن ومقابله بتنويه
العلماء ضعفه

وبين الضعيف في العقائد   وحكم ربنا العظيم الزاجر

يعني أنك إذا حدثت بحديث ضعيف أو كتبته يجب عليك أن تبين أنه ضعيف
إذا كان ذلك الضعيف واردا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا يجب بيان ضعفه إذا
كان في أحكام الله تعالى التكليفية والوضعية من المطلوب والمنهي والمباح من

من العلة ح

اقسام خطاب الوضع التي اشار لها السبكي بقوله وان ورد سببا او شرطا
او مانعا او صحيحا او فاسدا او موضع اما الترغيب والترهيب وفضائل
الاعمال ونحوها فقد جوزوا التساهل في رواية الضعيف فيها دون بيان
ضعفه **واحتج بالضعيف في الفضائل** اتفق فعلا فيهن من الامر لا استحباب
اي يستحب الاحتجاج والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا قاله النووي في
الاذكار ويؤخذ منه ان رواية الموضوع في الضعيف لا تكون في ولا يعمل به
الا في فضائل الاعمال او الاشخاص كفضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر
فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم
ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل
له اجره وان لم اكن قلته اهـ والاحتجاج به في الفضائل هو المشهور واحترز
بالفضائل عن الاحكام نحو مس ذكر او وضوء وهو الانثيين فيها فانه ضعيف لا يثبت
به حكم هو تبعية الوضوء بل لا ينبغي في الاحكام الا الصحيح والحسن لذاتهما
او لا **قال في الاذكار** الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا
ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع والانكحة فان المستحب ان يتنزه
عنه ولكن لا يجب انتهى وللعمل بالضعيف في نحو الفضائل والترهيب
شروط اشار لها بقوله **بشرط الاندراج تحت شامل وعدم العزو
لمن يشفي** اي بشرط اندراج الضعيف تحت اصل صحيح شامل له على سبيل
العموم بحيث ذلك الاصل هو المستقر فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل
اصلا وشرطه ان ينوي حين العمل عدم عزوه لمن يشفي اي يختار وهو النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لئلا ينسب اليه ما لم يقله وجرى به من سبل عن علم
فلتتم الحجة له بالنجاة من انذار يوم القيامة بناء على انه ضعيف متورع ما
دل عليه من الوعيد على كتم العلم تحت مفهوم قوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون اذ الامر واقتضاء نهي عن ضده **وفيه منع وجواز مطلقا**
يعني ان في العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع مطلقا اي
في الفضائل وغيرها هنا وهو لابن العربي المالكي لان الفضائل لا تتلقى من
الشرع فاثباتها بالضعيف اختراع شرع لم ياذن به الله ورد بانه انما
هو ابتغاء فضيلة بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه وجواز
العمل به مطلقا عن الامام احمد المتوهم غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث
احب الينا من راي الرجال **قال الشهاب** في شرح الشفا وذكر ابن
حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي
والقياس اذا لم يجد في الباب غيره اهـ ومثال العمل بالضعيف في الفضائل
ان يرد حديث ضعيف فيه ان من فعل كذا كان له كذا وكذا من الاجر فنعمل به
رجاء ذلك **وما نمي لعق وعد وخط كر ومسند الفردوس ضعفه انتهى
كنوادر الاصول وزد للحاكم التاريخ والنجم**
يعني ان ما نمي اي نسب الى عق بفتح العين وسكون القاف والرقا بعده
ضعيف فيستغنى بالعزو اليه اي الى بعضها عن بيان ضعفه فعق للعقيلي بالتصغير
الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء تصغير جليل
وعد بالعين المهملة والدال لابن عدي في الكامل وخط بالخاء المعجمة والطاء
المهملة للخطيب وكر لابن عساكر في تاريخه ومسند الفردوس للديلمي ونوادر



لا قول الحكيم الترمذي وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن وقد
طعن الناس في اعتقاده لكلام صدر عنه في بعض تصانيفه وليس هو صاحب
السنن والشمائل والحاكم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي
النيسابوري الحافظ شيخ الحديث في عصره عرف بابن البيع بفتح الباء
وكسر الياء المشددة صاحب التصانيف الجليلة نوهي على خمسمائة وله
في مستدركه على الصحيحين احاديث ضعيفة واخرى موضوعة انتقدت
عليه قاله الشهاب احمد في شرح الشفاء وكذا ما يعزى لابن الجارود في تاريخه
خلاف المنتقاة بمثل ما يعزى اليه فهو صحيح وكذلك المستخرجات ومنها
مالك والصحيحان عند السيوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وابي عوانة وابن
السكن وابن حبان فالعزو اليها معلم بالصحة كما في الجامع لصغير الرئيس
السنن وما عدا فيه صحيح وحسن وضعيف

المرفوع

ما انضاف من قول او فعل لسيد الخلق الكريم الاصل

ما خبر مبتدأ محذوف اي هو ما انضاف يعني ان المرفوع هو حديث اضيف لسيد
الخلق صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا او من الفعل التقرير اضافه صحابي او
غيره اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل

او رفع صاحب او الذي اتصل والاول الاصح عند من نقل

يعني ان الخطيب قال ان المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم وعند بعضهم
المرفوع هو متصل الاسناد فلا يدخل فيه المرسل قال ابن الصلاح ومن

جعل

جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع
المتصل والاول من الاقوال الثلاثة هو الاصح عند اهل النقل

امرنا او نهينا فـ او امرنا الرفع حكمه على ما اشتهرا

او كان من ذا سنة يعني ان قول الصحابي امرنا او امرنا او امرنا بكذا بالبناء للمفعول
في الثلاثة وكذا قوله نهينا او نهينا او نهي عن كذا له حكم المرفوع على الصحيح
وهو قول الاكثر وهو من انواع المرفوع كان مطلقا ذلك ينصرف بظاهره الى من
اليه الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كقول ام عطية امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وكذا
قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين ان يقول الصحابي
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده ومقابل الصحيح قول الاسماعيلي
وابي بكر الصيرفي اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف وقوله اعني من السنة ذا بالمثل يعني قول
الصحابي من السنة كذا حكمه ذا بالمثل اي حكم امرنا او نهينا في كونه له حكم المرفوع على
الصحيح كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يحتمل ان يريد به غير سنته كسنة الخلفاء فلا يحمل عليها تنبيه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته وشريعته قال في مطالع المسرات على
دلائل الخيرات وهي ما كان عليه هو واصحابه وتجاوزت الاعتقادات والا
قوال والافعال والاخلاق والاحوال اه

كذا إذا كنا إلى لعهده نسب أو كان في ما شهر مردود كذب

يعني أن قول الصحابي كنا نفعل أو نقول أو نرى كذا أو نحوه لك من
قبيل المرفوع إذا أضيف بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أي عصره كقول جابر كنا
نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن ظاهره مشعر باطلاعه صلى الله عليه وسلم (رسول الله صح)
وتقريره عليه إذ لم ينكره وقيل ليس من المرفوع أما إذا كان اطلاعه عليه فحكمه
الرفع إجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل
هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره رواه
الطبراني فإن لم ينسب ذلك لعهده بل قال كنا نفعل ولم يضفه لزمنه فمسند
على ما اختاره الحاكم وكلام البخاري يشعر به وقال الرازي فهو
والخطيب وغيرهما موقوف وقال الحافظ ابن حجر والعراقي موقوف لفظا
مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج به فيحمل على أنه أراد
كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله أو كان يعني أن قول الصحابي كان الناس
يفعلون كذا مثل كنا نفعل فيفصل مفهوما تحرير المغيرة بن شعبة كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير وكقول ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتو
ضؤون جميعا الحديث رفعه لما تقدم ولتوفر دواعي الصحابة إلى سؤالهم عما
يقع لهم وقال قوم لا لاحتمال عدم اطلاعه عليه وهو ضعيف

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق

يعني أن تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل حكمه الرفع لكنه

خصه ابن الصلاح والعراقي بتفسير ذكر فيه سبب النزول كقول جابر
رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وما لم يذكر فيه سبب النزول
فموقوف قال في شرح النقاية وفيه نظر فقد كان الصحابة يتحا
شون عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد أطنب في تفصيل عشر أجزاء مما رواه ابن جرير عن ابن
عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من أخرى التفسير على أربعة أوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين
الأولين فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه
الثالث فهو مرفوع إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي والمراد بالرابع
المتشابه هـ

وقولهم يبلغ به يرفعه * رواية ينميه جا رفعه

يعني أن قول القائل عن الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية له
حكم المرفوع صريحا وما زاد في منزلة الصيغ الأربع أو نص من قصد ما قبله
حكمه والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أو إيثار الاختصار والورع
أو الهوى بالمعنى فيه خلاف فقول البخاري عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث وروى مسلم عن
أبي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وروى في الموطأ عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك يقال نميت الحديث إلى

غير رفعه واسنده واما لو قال بنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكا فمرفوع صريحا
ولو كان القائل غير الصحابي وهو عن التابع مرسلا عرف يعني ان الصيغ الخ
ونحو ما [illegible] اذا كانت عن التابعي فهو مرسل مرفوع و قوله مرسلا بالنصب حال
من نائب يعرف وفي من السنة نقل مطلق يعني ان في قول التابعي من السنة كذا خلافا
قيل مرفوع مرسل وهو القديم للشافعي ورجح الى انه متصل موقوف عليه لانهم
يطلقونه ويريدون سنة البلد واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل
هو موقوف عليه او مرسل مرفوع احتمالان للغزالي وما اتى عن صاحب مما
منع فيه مجال الرأي عند بعضهم رفع يعني ان ما له حكم المرفوع ما اتى عن صاحب
موقوفا عليه مما لا مجال للرأي فيه اذ لا اجتهاد ولم يأخذه عن الاسرائيليات
ولم يتعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق واخبار الانبياء والملاحم
والفتن اذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فكان للقائل مرفوعا ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد عرض انه ممن لم
يأخذ عن اهلها وانما كان له حكم الرفع تحسينا للظن بالصحابة كقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والعراف
من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة كما روي مرفوعا

المسند

بصيغة اسم المفعول ذو الرفع او ذو الوصل اي مطلقا والبعض للرفع
مع الوصل نقلا يعني ان في حد المسند ثلاثة اقوال قال ابن عبد البر هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا اي كمالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
ومنقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الز

هري

لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال
الخطيب المسند ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا [illegible]
[illegible] المرفوع والموقوف والمقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعده الى
كلام اهل الطريقة ثم ان الخطيب يأبى دخول الاخير وجزم الحاكم ان المسند هو المرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل قوله ذو الرفع خبر مبتدأ محذوف
وذو الوصل معطوف على ذلك الخبر والاطلاق راجع الى ذي الرفع او ذي الوصل
كما رأيت والثاني بمعنى اختار

المتصل الموصول

يعني انهما مترادفان متصل السند يسمى متصلا وهو مرفوع او موقوف يحتمل
يعني ان المتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا او موصولا وكذا اذا اتصل
الى الصحابي و القيد للاشارة بقولنا ومراد المتصل برفع او وقف يحتمل بالعطاء
المروية اي يطلق ملتبسا بالرفع او الوقف اما اقوال التابعين اذا اتصل اسنادها
اليهم فلا تسمى متصلة الا مع التقييد كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري او الى مالك مثلا

الموقوف

وسم ذا اوصل ومقطع فصل ما بالصاحب الموقوف بل والاثر
اي سم ذا اوصل وذا قطع اي انقطاع اذا اتصل بغير اتفاق اي خص بالصاحب
اي عليه الموقوف والاثر سواء كان ذلك المقصور على الصحابي قولا له او فعلا
اتصل اسناده ام لا مع انه للرأي فيه مجال والا كان حكمه الرفع وتسمية المرفوع
اثرا هو اصطلاح المتقدمين وعند المتأخرين لا يسمى المرفوع اثرا بل خبرا فقط ويسمى

المقطوع أيضا كالموقوف وإن تقف بغيره كالتابع فسمه كاملا بغير الوقف
فقل يعني أن الموقوف عند الإطلاق هو المقصور على الصحابي وإذا أردت أن تقف
على غير الصحابي كالتابعي فسمه كاملا كالتابع التابعين فمن بعدهم فبغير الوقف
بهم فقل هذا التابعي موقوف على عطاء أو طاوس أو وقفه فلان على مجاهد
ونحو وتابعيهم موقوف على مالك على الثوري على الأوزاعي على الشافعي
ونحو ذلك وقوله فسمه كاملا حال من غيره أي فسم ذلك الغير فسمه كاملا عن الصحابي
إلى أي قيد كان

المقطوع

ويجمع على مقاطيع بالياء أو مقاطع بلا ياء وربما يقال للمقطوع
منقطع وللمنقطع مقطوع تجوزا لا حقيقة قاله السيوطي لأن المقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد وسم مقطعا بمن فوق تبعا
لا غير مقطوعا ذكر متبعا يعني أن المقطوع هو الحديث الموقوف
على التابعي قولا كان أو فعلا وقوله لا غير فهو بالضم أي لا غير التابعين
فلا يسمى مقطوعا بل يسمى موقوفا إذ بغير الوقف كما تقدم أو مسندا إذا
اتصل إسناده على رأي الخطيب وقوله متبعا اسم فاعل أي متبعا أهل علم
الحديث

المرسل

بصيغة اسم المفعول وهو في اصطلاح الأصوليين قول غير الصحابي
تابعيا كان أو من بعده قال صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله مسقطا الوا
سطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وأما في اصطلاح المحدثين فهو ما
أشار له بقوله ما رفع التابع مرسل وقيل كبير ثم أي ذا المستحيل
يعني أن المرسل عند أهل الفن هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بأن قال فعل كذا أو قاله كان التابعي صغيرا كالزهري وأبي حازم
ويحيى بن سعيد الأنصاري أو كبيرا وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كعبيد
الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب عند أهل الحجاز وأهل
العراق يخصونه لأنه بكى منه وقال سيبويه رحمه الله فعلى هذا مرفوع
الصغير يسمى منقطعا ووجه تسميته عندهم منقطعا أن المنقطع ما سقط منه
واحد بين صحابي وهو كذلك لأن الغالب رواية الصغير عن الكبير والأصح
التعميم الأول هو المستحيل أي الراجح والمشهور وقيل المرسل ما
سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان

ثم الكبير عند ذي النجابة أكثر ما يروي عن الصحابة

يعني أن التابعي الكبير عند أهل النجابة في معرفة المرسل أكثر رواياته
عن الصحابة والصغير أكثر رواياته عن التابعين وفي فتح الباري أن
الكبير من أدرك الصحابة وإن لم يلقهم قاله في كتاب التمهيد وعلى هذا يكون
الزهري كبيرا لأنه لقي ثلاثة عشر من الصحابة واحتج مالك والنعمان وأحمد كذا أبو حنيفة
المؤيد أي احتج مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه بالمرسل قالوا
لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنده
عدل [illegible] فاد فاعليه ولاحتجاج مالك بالمرسل أفتى المالكية
بعدم حنث من حلف بطلاق أن ما في موطأ مالك من الأحاديث صحيح مع ما فيه من
من المراسيل لأن المرسل صحيح عندهم يحتج به وقيل إن يك من أهل النقل مرسله
لجهل العدل أي قيل يحتج بالمرسل إن كان مرسله من أهل نقل الحديث كابن
المسيب والشعبي وإنما قبل حينئذ لحفظ المرسل أي معرفته للعدول بخلاف

بكسر الياء

من لم يكن من أهله فقد يظن فيه ليس بقول عن أحد فيسقطه لعلته واختار ابن
الحاجب هذا القول **لا لكنه أضعف مما أسندا ورده جمهورهم واعتمدا** يعني أن
المرسل على الاحتجاج به أضعف من الذي اتصل به إسناده لعلم ساقط منه أصلا
فالقوم في قولهم إنه أقوى من المسند غلطوا لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته
عنده ومن يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره **قوله** ورده جمهورهم أي رده جمهور
العلماء المرسل وجعلوه ضعيفا فلا يحتج به للجهل بحال الساقط قال السيوطي
في شرح التقريب إذ يحتمل أن يكون صحابيا وأن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون
ضعيفا وأن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي وأن يكون حمل عن
تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد إلى ما لا نهاية له عقلا
وإلى ستة أو سبعة استقراء إذ هو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن
بعض ولهذا لم يجعل قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي إذ لو عرف أن
الساقط صحابي لم يرد انتهى إلا أن الأكثر إلا على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في
روايته ولا شهادته وجعل المحلي علة رد المرسل جهل عدالة الساقط لاحتمال أن
يكون من طرأ له قادح كسرقة أو زنى والسيوطي لم ينظر إلى هذا النزول فيهم

وإن يكن ملتزم الثقات فمسند حكما بلا افتيات

هذا نوع من المرسل مسند حكما أي بمنزلة المتصل لاقتضاء المعزو وهو أن يكون
الذي أرسله ملتزم الرواية عن الثقات ومعناه أنه إذا سمى من أرسل عنه لم يسم
إلا ثقة ويحتمل أنه لا يروي إلا عن الثقات دون المراسيل وغيرهما وعبارة الشافعي تحتملهما
والافتيات تعمد الكذب **وحيثه مرسل الكبار يقتضي بما ومن جملة القبول منهم**
كقول صاحب وفعله وما يقول الأكثرون من علما يعني أن عموم الاحتجاج بالمرسل

عن

عند قائله حيث لم يكن مرسل كبار التابعين كأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي
ولم يشعر أنه يعتضد بالرواة أنه ضعيف بحجة والاعتضاد منهما أي واحد والحجة
في مجموع المرسل المنضم إليه وفاقا للشافعي لا بمجرد المرسل ولا المنضم إليه
لضعف كل منهما على انفراده والمجموع يفيد قوة مجموعة للظن أما مرسل الصغار
فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه **وقولنا** لضعف كل أي عند
القائل بضعفه والاعتضاد اعتبر بعضهم بالمرسل وحده وبعضهم بقول الصحابي
وحده وبعضهم بالقياس المعنوي وحده وبعضهم بعمل أهل العصر وحده
وإنما عضد مرسل الكبار دون مرسل الصغار لأن الغالب في الأول الرواية عن
الصحابة فالظن بأن المحذوف صحابي قوي فإذا انضم إليه عاضد قوي
وقبل والضعيف الظاهر لعله يحتج منه قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين
من العلماء ليس فيهم صحابي **لا الإسناد والإرسال والقياس والانتشار عمل الناس**
الإسناد مبتدأ والأربعة بعده معطوفة عليه والأول رابعها معطوف محذوف
والأمر خبرها أي مرجحات للمرسل وهي له كالأساس الذي يثبت البناء الأعلى يعني
أن المرسل يتقوى بحديث مسند فيه ضعف أسنده مرسل الأول أو غيره ولو لم
يشتمل على ضعف كان مستقلا بالحجية ولم يكن حينئذ أضعف إن له ويعني أن
المرسل يتقوى بحديث أرسله آخر يروي عن غير شيوخ الأول ويعني أنه يتقوى
بقياس المعنى وهو القياس في معنى الأصل وهو الجمع بنفي الفارق فإنه ضعيف
لفقد ركن من أركان القياس الشرعي وهو العلة **قال في الآيات البينات**
إذ لو كان قياسا صحيحا لحق فيه فرع بأصل لعلة جامعة كان دليلا لا ضعف
فيه ويعني أنه يتقوى بانتشاره من غير نكير له وبعمل أهل العصر على وفقه

مما أسنده ولم يقل أحد

حيث لم يتحقق في الانتشار والعمل شرط الاجماع بان يكون الساكتون بعد
الانتشار مجتهدي العصر فهو حينئذ اجماع سكوتي يحتج به وكذلك يكون اجماعا
اذا عمل به جميع مجتهدي العصر قاله في الآيات البينات

ومرسل الاصحاب هل متصل اذ غالبا عن الصحابي يحصل

يعني ان مرسل الصحابي مثل ما يرويه احداث الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما لم يسمعوه منه ولم يثبتوا حضوره له حكم المتصل اذ الغالب فيه ان يحط
ويروي عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول فيحتج
به عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفرايني وقد يروي بعض الصحابة عن بعض
التابعين كرواية العبادلة عن كعب الاحبار وهذا يحط ممنوعية واذا قلنا ان
الغالب رواية الصحابي عن الصحابة فانما سمي ما رواه الصحابة على الوجه المذكور
مرسلا بناء على القول بان المرسل ما سقط منه راو فاكثر من اي موضع كان وان
اعتبرنا القيد فكانت تسميته مرسلا جارية على الاصطلاح المشهور لان راويه
حينئذ تابعي مستراما علمه في الجواب والله تعلى اعلم **تنبيه**
تخصيصهم المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج به التابعي
حقيقة وحكما او حكما فقط فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد
موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به
كالتنوخي رسول هرقل فقد اخرجه الامام احمد وساقه مساق الاحاديث
المسندة لانه صحابي حكما ومثال التابعي حكما فقط من راى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر رضي الله تعلى عنهما فانه صحابي وحكم
روايته حكم المرسل لا الموصول قال السيوطي ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل

الصحابة

الصحابة لان الغالب رواية ابناء ما عن التابعين بخلاف الصحابي الذي راى
وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا اه

المنقطع والمعضل

هو بفتح الضاد المعجمة لقولهم اعضله فلان اي اعياه فكان المحدث به اعضله
واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه

ما سقطه راو او اكثر يا صاحبي منقطعا يدعى على الصواب
من موضع او لا

يعني ان الحديث الذي سقط من سنده راو واحد غير صحابي
يدعى اي يسمى منقطعا على القول الاصوب والمشهور كان ذلك الساقط من
موضع واحد او اكثر لا اكثر مع عدم التوالي والا كان معضلا **وقال**
ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع اعم عنده اعم من
المرسل لاختصاص المرسل بالتابعين وقيل المنقطع مثل المرسل ومنه رجل
شيخ ونحوه ذو المقول يعني ان قول الراوي في اسناده كان عن رجل
او عن شيخ ونحو ذلك من العبارات الابهام يسمى منقطعا وقيل مرسلا ومذهب
الاكثر يسمى متصلا في سنده مجهول وقد اجمعوا على رده على ما قاله السبكي
وغيره وحكى فيه خلافا فان وصف المجهول بالثقة كقول الشافعي حدثني الثقة
ومالك فليكتفى بالثقة فالاصح قبوله وعليه امام الحرمين خلافا
لبعضهم في قولهم لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف
والاصح [illegible] فيعرف لنا جرح مع كون الواصف مثل مالك والشافعي محتجا
به في دين الله تعلى وكذا يقبل اذا قال الشافعي في وقعه من لا اتهم خلافا
لبعضهم ايضا ومنه ذو الخفاء امر عاصرا لم يرو عما رواه عنه ذكرا

بر
مالك
نحوه
اخبرني

يعني ان من المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الحديث لكون الراوي المعاصر لم يروا الحديث الذي
رواه عن المعاصر الذي ذكر ذلك الحديث عنه والحديث الواقع فيه فاذكر مدلس
بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها **يعرف بانتفا السماع مطلقا كذا**
اذا نفي اللقاء مطلقا يعني ان خفاء الانقطاع يعرف بانتفاء سماع الراوي
من معاصره الذي روى عنه وان ثبت اللقاء بينهما ان كون ذلك الانتفاء
مطلقا الا بنص ائمة على ذلك او به كما روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي
عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا فقال لا وكذلك يعرف خفي الانقطاع
بما اذا انتفى نفيا اي الانقطاع اللقاء بين المتعاصرين بنص ائمة على ذلك

ومعضل من راويين خال فصاعدا الاكثر مع التوال

معضل مبتدا خبره خال والجار قبله يتعلق به وصاعدا حال اي ذهب المحذوف
صاعدا على اثنين او الكثر منهما يعني ان المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
بشرط توال الساقط اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع اخر
من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين مثال المعضل قول مالك رحمه الله
بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث

يعني بعضه واخرى بعضه تامل

العنعنة نحو عن فلان التابع قال

والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن
دون ذكر تحديث ولا اخبار ولا سماع والتانين مصدر انن الحديث اذا رواه
بلفظ ان المشددة نحو ان فلانا قال **وما بقال او بعن او انا**

او

روي فموصول منهما نعما يعني ان الحديث الذي روي بلفظ عن او بلفظ ان
او بلفظ قال نحو حدثني فلان قال فلان متصل الاسناد كيف كان لا منقطع
مالم يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي وانما يكون من باب
الاسناد المتصل بشرط اشار لهما بقوله **ان لبسه منه انتفا بسلم مع اجتماع**
فذا له مسلم لا كن تعاصرا يعني ان المروي باحد الالفاظ المذكورة
يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي له بتلك الالفاظ من التدليس
وهذا الشرط متفق عليه وان كان مدلسا فليس بمتصل كما يفعل عند من يحتج
بالمنقطع اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن نعرف عينه لا نعرف عدالته
ومن يحتج بالمنقطع كالامام مالك لا يقدح فيه ذلك عنده والشرط
الثاني ثبوت اجتماع الراوي بمن رواه عنه باحد تلك الالفاظ خلافا لمسلم
فانه قد اكتفى في صحيحه بشرط ثبوت الاجتماع وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه لا كن يشترط تحقق كونهما في عصر واحد قال ابن
الصلاح وفيما قاله مسلم نظر **تنبيه** اذا قال البخاري في صحيحه
قال لي او قال لنا فاعلم انه ليس على شرطه وانما يفعل ذلك فيما سمع
حال المذاكرة او فيما كان من الموقوف او فيما اذا كان السند ليس
على شرطه في الاحتجاج **وطول الاجتماع راى وفي معرفة الاخذ نزاع**
يعني ان راى ابي المظفر السمعاني ومذهبه اشتراط طول الاجتماع زيادة على اشتراط
مجرد اللقاء الذي هو مذهب الجمهور **قوله** نزاع مبتدا خبره في معرفة
الاخذ اي وقع النزاع اي الخلاف في اشتراطه ان يكون الراوي بتلك الالفاظ
معروفا بالرواية عمن روى عنه بها ابو عمرو الداني هو المشترط لذلك والجمهور لا

تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف ونحوه

اه غيره قد ذكر بعضه أنه لبعضهم ورجح الوصل وقيل بحكم عمرا أو الأكثر أو من
أحفظ يعني أنه إذا اختلف الثقات في حديث من رواه بعضهم متصلا و
بعضهم مرسلا فالراجح في الفقه والأصول الوصل لأن الواصل معه زيادة
علم وزيادة العدل مقبولة تحريرا لأن نكاح لا نكاح إلا بولي اختلف فيه بالوصل
والإرسال وحكم البخاري لمن وصله مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما
كالجبلين في الحفظ والإتقان وقيل يحكم أي يعتبر في الترجيح الحكم أي
الإرسال وهو رأي أكثر أصحاب الحديث وقيل يرجح الأكثر فإن كان الواصل
أكثر فالحكم له وإن كان المرسل فبالعكس وقيل يرجح الأحفظ منهما كان أو واحدا
وعلى هذا القول الرابع إذا أرسل الأحفظ لا يقدح ذلك في مسند الواصل
وعدالته وأهليته على الأصح وقيل يقدح في جميع ما ذكر ومن في قوله من أحفظ
موصول حذف صدر صلته والحكم للرفع فحقق يعني أن الر
فع والوقف الذي اختلف فيه الثقات الصحيح فيه أن الحكم للرفع على
الوقف أي يرجح عليه لأن الرافع مثبت والواقف ساكت ولو نفى فالمثبت
مقدم أيضا لأنه علم ما خفي على غيره مثاله حديث الطواف بالبيت صلاة
إلا أن الله أباح فيه الكلام اختلف في رفعه ووقفه وحديث أفضل صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت موقوفا عليه ورواه جماعة عن أبي النضر مرفوعا وإن • من راو حصل

منزا

من راو وذلك يعني يعني أن الحكم للوصل والرفع وإن عن أحد من الرفع
والوقف وذلك الوصل والإرسال من راو واحد كما إذا أرسله أو وصله مرة في وقت
وأسنده أو رفعه في وقت ووقفه في آخر أو الإرسال ووقفه منكرا
صححه ابن الصلاح ومنه قبول الزيادة الثقة بقبول مطلقا لأن من ثقة
يعني أن زيادة الثقة مقبولة بخلاف زيادة غير الثقة
سواء كانت زيادة الثقة وصلا ورفعا أو غير ذلك على ما ذهب إليه جمهور
الفقهاء وأهل الحديث تعلق بها حكم شرعي أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت
نقصا من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا كان ذلك من شخص
واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة أم لا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا
وتقبل من غيره من الثقات وقيل لا تقبل مطلقا وقيل بالتعارض إن غير
إعراب الباقي والاختلاف وقيل لا إلا إذا أفادت حكما وقيل تقبل في
اللفظ دون المعنى وإن يكن الشذوذ فاردة ذا كما ذا الحكم في ذي الشذوذ علما
يعني أن قبول ما زاده الثقة محله إن لم يكن شاذا أما إن
كان شاذا بأن كان فيه مخالفة لما رواه سائر الثقات فإنه يرد ولا يقبل كما أن ذا
الرد هو الحكم المحكوم به عند أهل الحديث في كل شاذ وسيأتي مثال
الشاذ في محله

التدليس

قال في القاموس التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه التدليس
في الإسناد أي في حديث وهو عن الشيخ الأكبر والعلة ما رواه وإنما سمعه ممن
هو دونه أو من سمعه منه ونحو ذلك وفعله جماعة من الثقات
إسقاط راو ومن نقل عنه معاصر بعن وشبهه اجتلا

تدليس الاسناد اسقاط مبتدا او ارتفا بالفصل للوزن معطوف على المبتدا
ولم عزا متعلق بالمعطوف ومعمول اسقاط من فاعل علما وبعد عاه من
اسقاط راو او قال كون الاسقاط مصاحبا للعزو ونحوه كان او قال
فان من كل لفظ يوهم الاتصال وليس عن حاجبه وقوله احتملا بمعنى
ظهر خبر المبتدا قوله تدليس الاسناد حال من ضمير احتملا يعني ان التدليس
على ثلاثة اقسام تدليس الاسناد وهو ان يسقط الراوي اسم شيخه ويرتقي
الى شيخ شيخه او من فوقه ممن هو معاصر لذلك الراوي فيسند ذلك اليه بلفظ
يوهم الاتصال ومنه ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فيقول فلان
فان لم يعاصره فليس بتدليس على المشهور وعلى مقابل المشهور فالتدليس
ان يحدث الرجل عمن لم يسمع منه بلفظ غير صريح في السماع والا كان كذبا
قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره والى
تدليس الاسناد اشار السبكي بقوله ولا بايهام اللقي والرحلة فمن به وسم
حديثه بالرد مطلقا علم بمعنى ان من علم من الاشياخ بالتدليس
في الاسناد من دونه مطلقا اي بينوا السماع ام لا ولا فرق بين ما وقع فيه
التدليس وغيره لان التدليس في نفسه جرحة ومن وسم بمعنى عيني وهو وعلم مبنيان
للمفعول وبالرد متعلق بعلم لاكن فيطل من المرجح اذ ابو طه الثقات
صرحوا يعني ان التفصيل في قبول اهل التدليس الاسناد هو الراجح وهو انه
يقبل اذا صرح الثقة بوصله كان يقول سمعت وحدثنا واخبرنا وان اتى
بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع وفي الصحيحين من روايات المدلسين بما لم يصرح
فيه بالسماع بل روي بنحو العنعنة محمول على ثبوت السماع من وجه اخر ولو

ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحب الصحيح قال العلماء ان المعنعنات
التي في الصحيحين تنزل منزلة السماع والمدلسون الذين في الصحيحين كالاعمش
وهشيم بن بشير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
تنبيه ان الخلاف في قبول حديث المسلم انما هو من لا يعني با
لمرسل اما من يعني به فمقبول عند جمهورهم

وذم الشيوخ ذكره الشيخ بما يخفيه من نسب او اسما

ذو الشيوخ مبتدا خبره ذكره اي ذكر الراوي الشيخ يعني تدليس الشيوخ دون
تدليس الاسناد في القبح والذم مغتفر بالغ شعبة في ذم تدليس الاسناد حتى قال
التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس وتدليس الشيوخ هو
ان يذكر الراوي الشيخ بما يخفيه عن السامع له من مثل نسبته الى قبيلة او بلد
او صنعة ومثل اسما بتثليث السين والقصر اي اسم او كنية لكي يوعر الطريق
الى معرفة السامع له كقول بعضهم حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
عبد الله بن ابي داود السجستاني واما ذم لان فيه تضييعا للمروي عنه
وللمروي اذ لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف كراهة الاسم
باختلاف المقصد الحامل عليه وشره اذا كان المروي عنه ضعيفا فيدلسه
حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقال المزي يجب ان لا يقبل خبره وان كان
هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال ابن الصباغ
وان كان التدليس لكون المروي عنه من رواية عن مجهول لم تقبل حتى يعرف من
روى عنه اسقاط الضعيف بين الثقتين يعرف اذا التسوية من دون مين
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس وهو تدليس التسوية وهو ان يروي ثقة

حديثا عن ضعيف عن ثقة فيدلس من سمع الحديث من الثقة الأول باسقاط الضعيف
الذي بين الثقتين بان يجعله عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس الثلاثة لما فيه من الغرور الشديد
لكن النوع الأول قد لا يعرف بما التدليس ويحمله الواقف على التشنيع بالتسوية فذموا الكل
عن ثقة اذا لم يحكم له بالصحة وممن نقل عنه فعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم **تنبيهان**
الأول سكت السبكي في جمع الجوامع عن تدليس التسوية وصرح بان التدليس
لا يخرج بسالم حتى في فاعله وسكت عن قبوليه اتكالا على ما علم عند اهل
الحديث اما تدليس الشيوخ فهو ما اشار له بقوله وكذا التدليس بتسمية غير
مشهورة وكنية باعتماده ليخفى امره الاخرى و قد اشار الى تدليس الاسناد بقوله
وكذا بايهام اللقي والرحلة وحكم [illegible] رابع ومن تدليس المتون وهو ان يدرج في
او بكلامه معها بحيث لا يتميز اه وذلك جرح كما يقع في الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم **قال السبكي** اما مدلس المتون فمجروح **الثاني**
قال القسطلاني في ارشاد الساري ان التدليس يجوز لقصد تيقظ الطالب وا-
ختباره ليبحث عن الرواة اه و انما يختص بتدليس الشيوخ كما هو ظاهر من
صنيعه ✤ وتعليله

قف الخ

الشاذ والمنكر

بصيغة اسم المفعول وهما بمعنى ✤

ما الفرد فيه خالف الذي يعد   احفظ او اكثر فشاذا او منكر

يعني ان الحديث الشاذ وكذا المنكر هو ما خالف راويه المنفرد به او وصفه فيه
من هو اولى بالحفظ منه او من هو اكثر عددا او مكا زمه حصل الخلاف المذكور في
الحديث او سنده ولو كان المنفرد ثقة وقد مر في السيوطي في شرح الفيته من

الشاذ

الشاذ والمنكر فجعل الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمنكر هو ما
كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه او فسقه بغير الوضع والبدعة

او لم يكن الخالف للذي يعد   من رتبة الضبط فذا المنفرد

يعني ان الشاذ هو ما خالف الفرد فيه من ذكر او لم يخالف بان
روى ما لم يروه غيره لكن يبعد راويه من رتبة الحافظ الضابط المقبول تفرده وكلا قسمي
الشاذ ضعيف مردود اما الاول فلما مر واما الثاني فلان المتفرد غير المخالف لا هو موثوقا بحفظه
وضبطه فيقبل ما انفرد به كافراد الصحيح مثال المخالف حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان
وغيره يقولها عمرو ومثال الثاني حديث ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب
الشيطان قال النسائي هذا منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو صالح الا
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده **قوله** وذا المنفرد يعني ان تعريف الشاذ بما
ذكر هو الصواب خلافا لمن قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وخلافا لمن قال انه ما
ينفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ورد عليهما ابن الصلاح بافراد الثقات
الصحيحة وقول مسلم روى الزهري تسعين حرفا لا يرويها غيره كلها قوية قوله يعد بالبناء للمفعول والمنفرد
بمعنى الفرد.

في هنا [illegible]

الاعتبار والمتابعات والشواهد والافراد

المتابعات بمعنى الموافقة جمع متابعة مصدر تابعه والافراد جمع فرد

والسبر للحديث مَن يشاركا راويه ام شيخا الى اخر ما سلك

الاعتبار يعني ان الاعتبار هو ان ينظر في الحديث الذي يظن تفرده ويكون النظر في
الجوامع والمسانيد والمسند وفي المعاجم اعني المؤلفة على حروف المعجم كالجامع الصغير
المسموع ان ينظر فيها هل شارك راوي ذلك الحديث كاتبا منها او شيخا لذلك الراوي
ولو على مثال ان احمد يطلب ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد كان يروي حماد
بن سلمة حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل
روى ذلك معتبر به غير حماد عن ايوب فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر
عن ابن سيرين غير ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فان وجد علم
ان للخبر اصلا والا فهو الفرد المطلق ولا يختص التابع والشاهد بالثقة بل المراد
على من يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده لكونه مقرونا
في الضعفاء لان الاعتماد على من توبع بل قد يكون كما في ارشاده انه لعل من التابع وا
لتابع بعينه الموصوف لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة والمعتبر ومن التي
يذكر حديثه للاستشهاد به من المذكور في الرابعة والخامسة من مراتب التجريح ويمنع
المعتبر ومن لا يصلح للاستشهاد من ذكر في الثلاث الاول وقد يراد المتابعة النفوية

قوله الحسن ان الاختبار مبتدأ خبره الاعتبار وسالك فاعل يشارك ان يكن مجامع
في اللفظ فهو شاهد ومتابع يعني انه اذا حصل الاعتبار ووجد معتبر مجامع بكسر الميم
اي موافق لذلك الراوي او شيخه وان علا في لفظ المتن فذلك الحديث المجامع بالكسر
بمعنى تابعا وشاهدا او مساعدا او متابعا بصيغة اسم الفاعل فيهن والحديث
المعتبر يقال له تابع ومساعد بصيغة اسم المفعول والمتابعة تكون تامة ان اتفقا
في رجال السند كلهم مثاله ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن

عن ايوب فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه والا فمعتبر غير ابن سيرين

ابن

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
لكن توهم ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك لان اصحاب مالك رووه
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعي القعنبي عن مالك
وان لم تحصل المتابعة للراوي نفسه بل لشيخه فقط عن ابيه فمتابعة
ناقصة كما في رواية عاصم عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر فكملوا
ثلاثين وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظه وان يكن معنى
فشاهد فقط يعني انه اذا اعتبر حديث ولم يوجد ما يوافق لفظه
لاكن وجد ما يوافق معناه فذلك الموافق في المعنى يسمى شاهدا ولا يسمى تابعا وربما
قيل للتابع والاول في ذلك يسهل مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهري فيه
فالا يراد ان تابعه عقيل عن الزهري الا انه قال فيه قال القسطلاني
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفرع ومن المتابعة
مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي كابي هريرة مثلا وغير مخصوصة
بما عند اذا لم يجد من يتابع الراوي عن ابي هريرة نظر هل لابي هريرة صحابي
اخر يتابعه وعلى الاول السيوطي وعلى الثاني العراقي قال في الفتح
وان كان في اصل الحديث يعتبر زيادة من ثقة تنفي فهي مقبولة

والفرد المطلق حيث ما فرط يعني ان حيث ما فرط بعض الرواة اي سبق يسمى
الفرد المطلق بصيغة المفعول فيهما وهو الذي لم يوجد بعد الاعتبار حديث
يؤيده لفظا ولا معنى وقد سبق حكمه وامثلته في الشاذ

والفرد النسبي ما يقيد بثقة وفرادى بلد

معنا شروع في الكلام على الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين المهملة ويقال
إطلاق الفردية عليه **يعني** أن الفرد النسبي هو ما تكون فرديته
بالنسبة إلى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة أو بلد معين كمكة والبصرة
مثلا أما إذا قيل لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلا إلا فلان فهو من الفرد
المطلق مثال تقييد الانفراد بالثقة حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم من رواية ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عنه عليه السلام
ولم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة فقد انفرد به عن عبيد الله عن أبي واقد
وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة مرفوعا وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به أهل بلد
حديث أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة
عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم
يشركهم سواهم فإن أرادوا أنه انفرد به أهل البصرة مثلا واحد من أهل البصرة فهو
من الفرد المطلق أو عن معين كما عن بكر • لم يروه نحو داود فادر عن معين معطوف
على قوله بثقة **يعني** أن الفردية تقيد بثقة أو عن معين أي لم يروه عن
فلان إلا فلان ونحو ذلك مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أنه
صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر غير وائل ولم يروه
عن وائل غير ابن عيينة وليس في أقسام الغريب ضعف لفردها فلتقتفي

يعني

٢٢

يعني أنه ليس في أقسام هذا الفرد المقيد بالنسبة إلى جهة خاصة ضعف
لفرده فيها من حيث كونه أفراد المطلق لا رواية غير الثقة لكن روايته
لا إذا كان يعتضد بغيره

لكن إذا قيد بالنسبة للثقة قرب من حكم الفرد

المعلل والمضطرب

بصيغة اسم المفعول في الأول قال الجوهري لا أعلك الله أي لا أصابك
بعلة وأما قول المحدثين والفقهاء معلول فقد قال ابن الصلاح
مرذول عند أهل العربية واللغة **وقال النووي** إنه لحن
ويسميه بعضهم معلا قال العراقي

وسم ما بعلة مشمول • معللا ولا تقل معلول

لأن علل في اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي
بالطعام ومعرفة العلة من أغمض أنواع علوم الحديث ولا يقوم به
إلا من وهبه فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة لمراتب الرواة وبالأسانيد
والمتون ما ظاهر السالم لكن قد جرى • فيه خفي قادح لمن درى
يعني أن الحديث المعل هو حديث يسلم في الظاهر من العلة
القادحة لجمعه شروط الصحة بحسب الظاهر مع أن فيه علة خفية
قادحة في حسنه فضلا عن صحته تظهر تلك العلة لمن درى أي الحاذق بعلل
السنة والسبيل إلى معرفة العلة الجمع بين طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته واعتبار منازلهم في الحفظ قال ابن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطؤه يعلم بالخلاف والتفرد • مع قرائن تنول المهتدي
يعني أنه إذا اجتمعت طرق الحديث يعلم حينئذ خفي العلة القادحة
بتفرد الراوي مع مخالفته لمن هو أضبط منه أو أكثر عددا أو ملازمة

فان المنفرد ممن لا يحتمل تفرده او يعلم
او يعلم بالتفرد فقط حيث كان المنفرد ممن لا يحتمل تفرده
بغير ذلك من القرائن التي تدل المتنبه البصير على خفيه من تصويب
ارسال او انقطاع في الموصول او وقفه في المرفوع او ابدال ضعيف بثقة
او راو ثقة بآخر او غير ذلك من الوهم بحيث غلب على
ظن البصير الحاذق ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فتوقف عن
الحكم بصحة الحديث والعلة القادحة تكون في الاسناد فتقدح في صحة
المتن وتكون في المتن فمثاله في المتن حديث مسلم من طريق الاوزاعي عن
قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى يبتدئون بام القرآن مع ان قتادة
ولد اعمى وكاتبه لم يعرف والحاصل انه اعله بالشذوذ والا
نقطاع **وقد يعلون بقادح خرج عن الضعف والفسق واتصال زحج**
يعني ان الغالب التعليل بامر خفي قادح في صحة الحديث وحسنه وربما يعلون
بامر ظاهر قادح كضعف الراوي وفسقه فعطف الفسق على الضعف
من عطف الخاص على العام لان الضعف منه ما يكون بفسق او غفلة وسوء
الحفظ وقد يعلون بالارسال اي انقطاع اذا كان اقوى من الاتصال قال
ابن الصلاح ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وابو يعلى
الخليلي يطلق العلة على ما ليس بقادح كالحديث الذي وصله الثقة الضا
بط وارسله غيره **مضطرب ما فيه راو يختلف فما عداه دون ترجح عرف**
يعني ان الحديث المضطرب هو ما يختلف فيه راو واحد او اكثر رواه

اوله

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وفد
اعل الشافعي زيادة نفي البسملة بان
سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك
واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله
رب العالمين ح

رواه ذلك الواحد مرة على وجه ومرة اخرى على وجه اخر او رواه راو على وجه
ورواه اخر على وجه اخر مع مخالف لا يمكن الجمع معهما لا نعين الصحيح الجمع
لان العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما ولا يمكن الترجيح بين الوجهين بحفظ او كثرة
عدد او غير ذلك من المرجحات والا فلا اضطراب والحكم للراجح قال ابن شهاب
اجمل ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى ما فوق ثم يصحب
وهو مؤذن بضعف ما اضطرب فيه من اسناد ومتن فاجتنب
يعني ان الاضطراب مؤذن بضعف ما اضطرب فيه لاشعاره بعدم
ضبط راويه او رواته سواء كان الاضطراب في الاسناد او في المتن واذا
كان موجبا للضعف فاجتنب العمل به فمثاله في الاسناد شيبتني هود
واخواتها فانه اختلف على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر
الى غير ذلك من الاختلاف فيه ومثاله في المتن وقل ان يوجد مثال سالم
له حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فهذا رواه الترمذي
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل

حعين

المدرج

كلام راو بالحديث اتصل دون بيان فهو مدرج ولنحو
يعني ان المدرج كلام راو صحابي او من بعده بوصله بالحديث من غير بيان كونه

والتسهيل اذا اطلق يكون عونه لمدرج الحديث ووسطه واخره خلافا للقول العراقي في الحديث

والمدرج الملحق اخر الخبر من قول راو وما بالاصل ظهر

للاكثر الاخر هو الغالب فيه مثاله في الاول حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار ادرج اسبغوا الوضوء ومثاله
في الوسط حديث بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا ادرجت الانثيين والرفغ ومثاله
في الاخر حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات
لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة كلاما لابن مسعود وهو قوله اذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

ادخال بعض المتن في اخر ان يختلف السند من حاكي

يعني ان من المدرج ادخال بعض متن في متن اخر اذا اختلف السند لهما
وحاصله ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كحديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث ادرج ابن ابي مريم دون بقية ولا تنا
فسوا من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وما ذكر في هذا البيت والذي
قبله من ادراج هو من ادراج المتن بخلاف ما يذكر في البيت بعده فانه من ادراج السند

ومنه ان يروي باتفاق عن ملا اتوا على اختلاف

في سند المتن يعني ان من الادراج ان يروي الراوي حديثا باتفاق اي بسند واحد عن

جماع

جماعة رووا ذلك الحديث باسانيد مختلفة ولا يبين بل جمع الكل على اسناد واحد
منها وادرج رواية من خالفه معه كحديث الترمذي عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر عمرا بل يجعله عن
ابي وائل عن عبد الله وكل ما ذكر من نوع ادراج محظور شهر

يعني ان كل ما ذكر في هذا النظم من انواع الادراج وما لم يذكر
اشتهر عند اهل الحديث منعه فلا يجوز تعمد شيء منه وما ثبت فيه عن
الصحابة يحتمل انه وقع سهوا وانما منع لتلبيسه على السامع الذي لم يعلم
حقيقة الحال ويعرف المدرج بوروده منفصلا من طريق اخرى او بتصريح الراوي
بذلك او نحوه قاله السيوطي

العالي والنازل

قال احمد بن حنبل طلب السند العالي سنة عمن سلف وقال بعضهم
قرب الاسناد قربة الى الله تعالى والعلو خمسة اقسام اشار الى اولها بقوله

افضله الوارد من النبي اذا اتى بسند قوي

اي افضل العالي المطلق وهو القرب منه صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى
سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد الى
بشرط ان يجيء العالي باسناد نظيف اي غير ضعيف فلا قرب الاسناد مع
ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلو قال في فتح الباري اعلى ما
يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان رواه الصحابي عنه صلى الله عليه
وسلم فثلاثي صورة وان رواه عن صحابي اخر فلا لاكثر الحكم من حيث العلو واحد

ومنه ما للستة الكتب نحو هذا شروع في

اثنائه لصوق ان بينه وبين الصحابة ١٥

ببيان اقسام العلو النسبي فمنها العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
وسنن الترمذي وابي داود والنسائي وابن ماجه ويسمى هذا علو التنزيل اذ هو
علو تابع لنزول لان العلو ينزل من طريقها اذ الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها مثاله حديث رواه الترمذي
لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه
الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة **قال العراقي** فلو
رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف ثمانية فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع
بيننا وبينه سبعة بعلو درجة **ومنه ما الى امام بينهم** يعني ان من العلو
النسبي ما يكون بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ كمالك
والشافعي وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كان
يروى حديثه عن مالك بعض رجاله احدهما خمسة والاخرى سبعة **ومنه ما بتقدم
الموت علا** يعني ان من العلو النسبي ما يكون علوه بتقدم موت الراوي عن شيخ على موت
راو اخر عن ذلك الشيخ سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في زمن واحد او قبله
وان كانا متساويين في العدد الا انه لكان بعده كان احدهما عاليا بتقدم الوفاة
والاخر بتقدم السماع ولم ار من تعرض له **وقدم السماع ايضا قد اعتلا** يعني ان من العلو
تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه
بعده **وضده النازل** اي ضد العالي النازل فاقسامه خمسة اذ كل قسم من العلو
وضده قسم من اقسام النزول **والمفضل ذا اذا لم يجبر المنزل** يعني
ان العلو بجميع اقسامه مفضل على النزول لان السند كلما كان اقل

تسعة

كان

كان اسلم من الخطا وكلما كثر رجال السند تطرق اليه احتمال الخطا وا
لخلل اكثر مما لو قصر وقد اجمعوا على افضلية التقدم مع احتمال شيخه
او خرفه لهرم او مرض وقد قال علي ابن المديني والمستملي النزول شوم **وقال**
ابن معين النازل قرحة في الوجه لكن محل ترجيح العالي اذا لم يكن مع النازل ما
يجبر نقيصته كان اذا كان رجال سنده اوثق او احفظ او افقه او كان متصلا
بالسماع وفي العالي مناولة او اجازة او تساهل بعض رواته ونحو ذلك وقد
يكون السماع المتاخر ارجح كان يكون تحمله في اول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
ثم اتقن الشيخ بذلك حالة سماع متاخر السماع **وقال ابن المبارك** ليس
جودة الحديث قرب الاسناد بل جودته صحة الرجال وللسلفي ليس حسن
حديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث بين اولي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد . واذا ما تجمعا في حديث . فاغتنمه فذاك اقصى المراد .
قال ابن الصلاح وليس هذا من العلو الاصطلاحي بل هو علو من حيث المعنى فحسب

الموضوع

ويقال له المختلق والمصنوع يعني ان المختلق اي المختلق واضعه وصنعه
وهو معدود من الضعيف وهو شرها ومنهم من يجعله قسيما للضعيف لا قسما
منه والحامل على الوضع نسيان او غلط او تعمد اما لعدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او الزهد وضعوا احاديث في فضائل القرآن او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد
الاشتهار واجمع من يعتد به على تحريم انواع الوضع كلها قال العز الجويني بكفر
من تعمد عليه صلى الله عليه وسلم **وهو مكذوب به على النبي** يعني ان الموضوع

حديث مكذوب به على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ولا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا ما لم تقم قرينة من القرائن التي تذكر

اي لا تجوز اجماعا روايته الموضوع **دون بيان لذي روا او نعمل به المجيب**

الا مقرونا ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق فيجوز روايته في الترغيب والترهيب عند بعض وعند اخرين مطلقا وكذلك لا يجوز الاحتجاج والعمل به في اي معنى كان **شر من له انتسب من جهلة الزهد وما لوضع انتسب**

يعني ان شر من انتسب للوضع من جهلة قوم انتسبوا الى الزهد والصلاح وانتسبوا بالوضع اذ اعتقدوا الوضع حسبة وقربة فلا يمكن لهم لذلك لثقة الناس بهم فلذلك كانوا اشر او اشد ضررا وقد وضع الزنادقة اربعة عشر الف حديث وقد قال يحيى القطان ما رأيت الصالحين اكذب منهم في الحديث قال العراقي يريد المنسوبين للصلاح بغير علم يعرفون به بين الخيانة والصدق **مثل الذي صنع في الفضائل عن حبر جمان الذكر شر جاهل** مثل خبر مبتدأ محذوف اي الوضع حسبة وقربة مثل الذي جمان بفتح التاء والجيم بينهما راء ساكنة وبضمهما وبفتح الاول وضم الثالث والذكر القرآن والمراد بترجمان الذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وشر جاهل فاعل صنع والمراد بشر جاهل ابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وضع احاديث في فضائل القرآن يرويها عن ابن عباس فقال لما رأيت الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعتها حسبة لارغبهم في القرآن وكان يقال لابي عصمة نوح الجامع فقال بعضهم جمع كل شيء الا الصدق

كذا الذي فرادى سور باختلاف ما عن ابي جاء بلا انصاف

قوله كذا اي لاجل الحسبة والقربة افترى ميسرة بن عبد ربه باعتراف اي وضع الاحاديث التي رواها عن ابي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة فكل من اودع حديث ابي في فضائل القرآن تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالواحدي والثعلبي فهو اقرب لعذره وان كان لا يجوز له روايته من غير بيان واما من لم يبرزه واورده بصيغة الجزم فخطأه اعظم كالزمخشري **يعرف بالركة والاقرار وبقرائن كالاستشعار**

يعني ان الوضع يعرف باقرار الراوي بوضعه وبقرائن يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام كركاكة الالفاظ بكونها غير فصيحة وركاكة المعاني بان تكون الالفاظ غير بليغة ومن القرائن استشعار جلوا الطالب للعلم ونبوته فلبس منه اذا سمعه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكرها **ومنها** ان يكون منافيا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل وعطف القرائن على الركة عطف عام على خاص والركاكة بفتح الراء لغة الضعف

المقلوب

وقد ابدل راو اشتهر بالمتن بالغير لاغراب الخبر

يعني ان المقلوب قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل بنافع وبالعكس مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو

النخعي وحماد هذا وضاع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فقلبه حماد فجعله عن الاعمش وانما
هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
في صحيحه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها

وقلب الاسناد كما البخاري جرى ببغداد لقصد الكشف

هذا القسم الثاني وهو قلب اسناد المتن وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل
على متن اخر ويؤخذ متن هذا فيجعل على اسناد اخر وهذا يفعل لقصد
الكشف عن حفظ المحدث وفي جوازه نظر قال العراقي واذا فعل لا لاختبار
الحفظ بل لقصد الاغراب كان كالوضع فلا يجوز قطعا نعم اذا قصد
الاختبار لا يستمر عليه ومثاله لقصد الاختبار ما وقع لاهل بغداد
مع البخاري الذي هو محمد بن اسماعيل البخاري لما قدم عليهم فجمعوا مائة حديث
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر والقوا
ذلك عليه فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعن له الناس بالحفظ
واعترفوا له بالفضل ومن يقلبه عمدا الراوي من غير قصد القلب

فصل

والنقل للصحيح دون سند بصيغة الجزم كقال وافترى

يعني ان النقل للحديث الصحيح من غير ذكر اسناده لا يكون الا بصيغة الجزم كقال
وذكر وفعل ونحوها كقول البخاري في كتاب الاذان كان ابن عمر
لا يجعل اصبعيه في اذنيه وغيره ممرض كورد او روي وجاء ان حذفت
السند عنهم مشيرا لمرض اي نقل الحديث المقطوع بضعفه او المشكوك

فيه

فيه دون ذكر سنده ممرض ان يكون بصيغة التمريض لا غير وصيغة
التمريض كورد او روي وجاء وبلغنا وروى بعضهم ويذكر ويقال وقيل
ونقل ونحو ذلك كقول البخاري ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه
وقد تستعمل صيغ التمريض في المجزوم بصحته كما ذكر العراقي في شرح الالفية
ولم يتعرض المصنف له وهو ما اذا ذكر السند والذي يظهر انه يجوز ان يروى
لا بصيغة التمريض اتكالا على السند

من تقبل روايته

وهو المتصف بشرط الراوي الذي هو العدالة والضبط المشترطان
في صحة الحديث كما تقدم في قوله   كلام او ضابط معدل

عدل الرواية وذا مسلم   مكلف من الفسوق يسلم
وان ابى ومن الصغائر   لم يقترف شيئا من الكبائر

يعني ان الذي تقبل روايته ويحتج بها هو العدل الضابط
وشروط العدالة خمسة الاول الاسلام فلا يقبل الكافر ان لم يؤد بعد
اسلامه كجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور
في المغرب حين قدم في فداء اسرى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله واليه
الاشارة بقوله وذا ان عدل الرواية مسلم واشار الى الثاني والثالث وهما
العقل والبلوغ بقوله مكلف فلا يقبل المجنون والصبي واشار الى الرابع
بقوله من الفسوق يسلم وان ابى ان السالم من الفسوق والمراد بالمباح
القادح في المروءة كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير سوقي فالواو في قوله
وان ابى للحال واشار الى الخامس بقوله ومن الصغائر الى السلامة من

صغائر الخسة كتطفيف الحبة في الكيل ومن اراد فانه على صغائر غنى بها والسلامة
من ارتكاب الكبائر مالم يروا اسفا ثم يؤثر عن كونه في قبول رواية العبد المبين
الموقوف به وخبيان اجمعا عرفته واذا تقرر ما تقدم علمت انه لا يقبل مجهول
العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرتفع الجهالة عنه رواية
اثنين مشهورين بالعلم وقبل المشهور فهو

كذاك لا يقبل الا من ضبط من زاد اهل الخطا الكثير او الغلط

اي كما انه لا يقبل الا العدل كذلك لا يقبل الا الضابط وهو من زاد اي
جاوز الخطأ في الغالب وعطف الغلط على الخطأ عطف تفسير ومما
يتحرز به الراوي عن الخطأ ان يكون عالما بما يغير معنى الحديث ان رواه با
لمعنى بالضابط اعتبر وان غلب وفق فضابط والا يجتنب اي اعتبر في
ضبط الراوي بالرجال المشتهر ضبطهم فان كان الغالب موافقته لهم فهو
ضابط ولا تضر المخالفة النادرة والا بان لم يوافقهم غالبا ولو وافقهم نادرا فا
جتنبه ولا تقبله لانه غير ضابط لكثرة خطائه

هل يقبل المبتدعي او لا يقبل او غير مبتدعي وهذا الافضل

اي اختلفوا في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فيه اقوال الاول تقبل روايته
ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه ولا فرق في القبول بين من دعا الى بدعته
ومن لا فان استحل لم يقبل وعزي هذا القول للشافعي واختاره
القول الثاني نرده دعا الى بدعته او لا لفسقه ببدعته وان كان متأولا
ولا كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره والثالث
يقبل غير الداعي الى بدعته ولا يقبل الداعي اذ لا يؤمن ان يضع الحديث

على ضعفها وهذا هو الاعدل اي الارجح لانه قول مالك وهو الشافعي عن
ائمة الحديث لان كتبهم مشحونة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة قال
ابن دقيق العيد ان وافقه غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته
واطفاء لناره وان لم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا مشهورا
بالتدين ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغي تقديم مصلحة تحصيل ذلك
الحديث على مصلحة اهانته واما المبتدع المكفر ببدعته كالمجسمة على القول
بتكفيرهم فلا يقبل عند الجمهور

مراتب التعديل

الخ هي اربعة وانما يسئل عن عدالة من خفي امره لا عمن اشتهرت عدالته
عند الناس لان العدالة المشتهرة اقوى عند النفوس من تعديل واحد
والاثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وغير ذلك من الاغراض الداعية
الى وصف بغير صفته قال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به
فهو محمول على العدالة ابدا حتى يتبين جرحه تكرير توثيق هذه المرتبة
هي اعلى مراتب التعديل وهي ان يكرر لفظ التعديل مع تباين اللفظين كثبت
حجة او حافظ حجة او ثقة متقن ونحو ذلك او مع اعادة اللفظ بعينه
كثقة ثقة وقول ابن حجر اعلى المصادق المصروف يحتمل ان يكون من القسم
الاول ومن الثاني بناء على ترادفهما وعدمه وهذا انما يكون في حق
غيره صلى الله عليه وسلم يليها ما انفرد من لفظة ثقة ثبتا وحجة بعد وحافظ
وضابط ومتقن هذه المرتبة الثانية التي تلي الاولى في العلو وهي التي يكون
التعديل فيها بلفظ واحد من نحو ثقة او ثبت او حجة او حافظ او ضابط او

منفرد ونحو ذلك **قوله** نبئت مجرور ربما لعطفه على ثقة بأو محذوفة وقوله
حي مبتدأ خبره بعده يشبه من الفاظ التعديل والالفاظ الثلاثة بعد قوله
معطوفة على حجة بتقدير دون فاظ المقرونة بكذا لا محل كون حافظ او ضابط
او متقن من المرتبة الثانية اذا فصلت في المعدل له

ثم صدوق وخيار ديس كذا مامون ولا باس ملا المرتبة الثالثة
وصدوق فاعل يلي محذوف وخيار مبتدأ خبره بعده هذا من كثرته من الفاظ
التعديل وهو بكسر الخاء المعجمة مع تخفيف المثناة التحتية ومنها قولهم
مامون وقولهم ليس به باس او لا باس به يلي عنه رووا محله الصدوق جاء
للصدوق ما هو شيخ وسط ومفرد للواحد لا يغلط وصالح الحديث جيد
حسن صويلح مقارب بعد شيخ ارجو انه ليس به باس كذا ارشحا لان
الصدوق اشتهارا من المرتبة الرابعة والفاظها عنه رووا وكذا محله
الصدق او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او شيخ او وسط او صالح الحديث
او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها وكذا قولهم ارجو ان ليس به باس كذلك صدوق ان شاء الله

قوله عنه رووا فاعل يلي على التاويل بهذا اللفظ ومحله الصدق
مبتدأ خبره جلي وقوله للصدوق ما هو مبتدأ وشيخ وسط معطوف عليه خبر
كذلك محذوف **وقوله** مفرد بصيغة اسم الفاعل مبتدأ وللواحد يتعلق
به وقوله لا يغلط خبر المفرد للواحد من الشيخ والوسط بان يقول شيخ
فقط او وسط فقط غير غالط ولا مخالف للمصطلح **وقوله** صالح مبتدأ
والالفاظ الاربعة بعده معطوفة عليه والفواصل محذوفة والخبر

على

على سنن يقفى السيرا على طريقه واحوله في كونها من المرتبة الرابعة وصدوق
ينقلون باختلاف يعني المثناة الفوقية اذ تبعه بان يقول صدوق ان
شاء الله ومن صيغ التعديل وهو غير كذوب فمثل ليس الا بوجها تنمه في الزوائد
ومقلد قول الناجي لسنا وقال فلما احترث ولا انهم بل يوجب حقيقة
الصدق واستشكل ايراد مثل الصيغة في التزكية لان كذوبا للكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب الذي هو المطلوب **واجيب**
بانه لكون المقام مقام مدح يلزم كون المراد منه مطلق الكذب لا نفي الكثير
منه فقط **تنبيه** من كان من اهل المرتبتين الاوليين يكتب
حديثه للاحتجاج به وللاستشهاد والاعتبار لان الفاظهما دالة على اجتماع
العدالة مع الضبط لان لفظ حافظ او ضابط او متقن يشترط في كل منهما ان يكون
مع العدالة والالفاظ التي ما بعد تمام المرتبة **وعنوان معتبر** اي من قبيل
جيد لا باس به مفهوم ثقة فيكون من المرتبتين الاوليين والمرتبتان الاخيرتان دون الاوليين
اذ الفاظهما لا تدل على اجتماع العدالة والضبط فاحاديث اهلهما تكتب لكن
الثلاثة ينظر في حديثها والرابعة فتكتب للاعتبار

مراتب التجريح

اما مراتب الفاظ التجريح وهي خمس يكذب كذاب ووضاع يضع كذاك
دجال معناه اسوء مراتب التجريح وهو قول الجرح فلان يكذب او كذاب او
وضاع او يضع الحديث او وضع حديثا او دجال بتشديد الجيم وكذا خبيث فيها
فيها يظهر لي مسافط وضع ومالك وذاهب فيه نظر منهم ترك او لا يعتبر
او ليس بالثقة او غير مقنوا عنه يعني ان قول فلان ساقط وقع في المرتبة

الثانية وكذا هالك او ذاهب الحديث او فيه نظر او متهم بالكذب او الوضع
او سُرِق بالبناء للمفعول او متروك او متروك الحديث او لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه او ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون او قد سكتوا عنه فمن

لزم فلا يستشهد . واه بمرة ارم و مطرح . ومن ضعيف جدا مضعف مصطلح .

لا شيء . من في قوله فمن لزم جامل جعل المجرور هنا في المرتبة الثالثة من لا يستشهد به
بان يقال رد حديثه او رد واحد به او مردود الحديث او فلان واه بمرة او هو لا
واحد ارمه ذا فيه ويجبر قوله بمرة بالتنوين للوزن ومن انه ساقط عن المرتبة
فلان ارم به وكذا فلان مطرح بمعنى اسقاط المشددة ومنه اطرحوه او مطروح الحديث
او طرحوا حديثه او فلان لا شيء او ليس بشيء او لا يساوي شيئا وكذلك ضعيف
اذا وصل بجدا بان يقال ضعيف جدا فانه مصطلح عليه عند اهل الفن من
الالفاظ المصطلح عليها المرتبة الثانية ثم ما خلا منها خلا من احتجاج واعتبار

معا يعني ان ما خلا الا تقدم من مراتب التجريح خلا من الاحتجاج به
والاعتبار مطلقا دون تقييد بصيغة من تلك الصيغ خلاف من ذكر في المرتبة الرابعة
والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد

فمنكر ذو الضعف مع مخطئيه واه وضعفوا ولا يحتج به

ادنى المرتبة الثالثة قولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان ضعيف او فلان
مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به

بعيد ضعف او مقال ضعفا في حفظه ليروون فيها
الضعف فاما تكلموا فيه وليس بالمتين يعلم
او بالقوي او بحجة او بعمدة او ليس بالمرضي عند السادة

فرطعنوا فيه وفيه اختلفوا تنكر او يضعفه او تعرف

مثل معنى المرتبة الخامسة والتها هنا فلان فيه ضعف او في حديثه ضعف
او فيه مقال او ضعف ينكر حديثه او سيئ الحفظ او لين او لين الحديث او فيه
لين او ليس بذاك او للضعف ما هو او تكلموا فيه او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بالمرضي وتعتبر من مثل الصيغة لفظة عند السادة
اهل الحديث بما ذكر تتميم للبيت ومن الفاظها فلان مطعون فيه
او قد طعنوا فيه او تعرف وتنكر او تعتبر بذلك

اواختلفوا فيه

سن التحمل

بالخمس للجمهور او فهم الخطاب والرد للجواب لاكل الصواب

يعني ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين وهو الذي استقر عليه عمل فقهاء
المحدثين وحجتهم حديث محمود بن الربيع عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ومن كان دونها يكتب التحمل يقال فيه
حضر او احضر وقال بعضهم ان سن التحمل هو فهم الخطاب ورد الجواب
اي اذا خوطب يفهم من مقاصد العقلاء منهم واجاب عنه لانه اذا ادعى اجاب وان
ذلك سهل لاكثر هذا القول الاخير هو الصواب في ضابط وقت التحمل لقول
بعضهم لا باس بتعليم الصبي وهو ابن ثلاث سنين اذا كان فهما وليس في حديث
محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يكون كل احد في التمييز كمحمود بل منهم من ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل اذا كان اقل ولا يلزم من عقل المجة
ان يعقل غيرها وقيل اقل سنه خمس عشرة سنة
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر

ولا يجب كون المراد على التمييز بل الاكثرون سماع ابن اربع اذا كان عربيا او
سبع اذا كان عجميا **وهو مقبول بشرط الحلم كحاكم اسلم كان مطعم** **يعني**
ان الحديث الذي رواه الصبي يقبل ويحتج به بشرط ان يؤديه ويحدث عنه بعد الحلم بضم
الحاء واللام اي البلوغ مثل الحسن والحسين وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ممن
تحمل في صباه واخذ الناس منه بعد البلوغ ولذلك كانوا يحضرون الصبيان مجالس
الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وبعضهم الحديث شرطا في اداء
لقوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى له من سامعه وكذلك يقبل
حديث رواه شخص وهو كافر ثم اسلم واداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور جاء في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم **وفي رواية البخاري** وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبه وكذلك يقبل من تحمل فاسقا ثم اداه بعد زوال فسقه

الاول من اقسام التحمل

اي تحمل الحديث واخذه عن الشيوخ **اولها السماع من شيخ وقل حدثنا**
سمعت انبا نقل ما نبأنا اخبرنا قال لنا زيد ونحوه فليكن له اعتناء
اي اول اقسام الاخذ للحديث السماع من لفظ الشيخ سواء حدثه من كتابه او من
حفظه باملاء او غيره وانما كان اولها لانه ارفعها واقواها عند الاكثر ويقال
عند اداء الحديث المسموع من لفظ الشيخ حدثنا او سمعت او سمعنا فلانا يقول
كذا ومنها انبأنا وانبأني ونبأنا ونبأني وكذا اخبرنا واخبرني ومنها قال لنا او [او نبأنا خ]
قال لي فلان وكذا قال ذكر لنا او ذكر لي ونظر ابن الصلاح في كون
قال لنا او ذكر لنا محمولا على السماع وقال ابن حجر وغيره ان البخاري اذا قال

في صحيحه قال لي او قال لنا او ذكر لي او لنا فليس على شرطه نعم من عنده من
المسموع لكثرة استعمل تلك الصيغ ليفرق بين ما هو على شرطه وما ليس عليه قوله
نقل اي نقل عن اهل الحديث كونها من صيغ اداء السماع قوله وليكن له اعتناء
اي بهذا العلم فانه نفيس **فلينتبها** قال فلان او ذكر دون لي اضعف
رتبة مما وجد فيه حرف الجر كما يقول قال لنا او قال لي

الثاني القراءة عليه

اي على الشيخ سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او
سمعت قراءة غيرك من كتاب او حفظ

تسمى لدى جمهورهم بالعرض قرأت او سمعت ذا مرتضى

يعني ان القراءة على الشيخ تسمى عند اكثر المحدثين العرض لان القارئ يعرض على الشيخ
ذلك وهذا هو المراد بالعرض هنا اطلق لا عرض المناولة فذلك يقيد بالمناولة **قوله**
قرأت او سمعت بالخطاب فيهما اي صورة في القراءة كما تقول قرأت على الشيخ او
وقرأه غيري عليه وانا اسمع فالكل مرضي ومقبول لان عياضا وغيره حكوا
الاجماع على صحة الرواية بالعرض الا مالكا يعتد بخلافه وكان مالك ينكر اشد الانكار
على من لم يكتف بالسماع به ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك
في القرآن وهو اعظم قال مطرف صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته
قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه **والشيخ حافظ او الاصل بيدي او ثقة**
يمسك فلا افترا يعني انه يشترط في قبول القراءة على الشيخ ان يكون الشيخ
حافظا لما عرض عليه او لم يكن حافظا له لكنه بيده الاصل ينظر في الكتاب او
يمسكه ثقة غير الشيخ او كان ذلك الثقة يحفظ خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم

والخلف في الترجيح خلف

يسمع الشيخ أصله بنفسه وهي عند مالك والذي الأولى

معتدل يعني أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ في القول عند مالك

وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري وحكي عن ابنا معن قال

اسمعيل بن أبي أويس سئل مالك عن حديثك السماع هو فقال منه سماع ومنه

عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع وكثير من العلماء لم يسووا بينهما

فمنهم من رجح العرض وحكي عن مالك أيضا وعلله بأن الشيخ لو سهى

لم يتهيأ للطالب الرد عليه والجمهور بين جعلوا السماع مالم يعرض عارض يصير

القراءة عليه أولى مولد معتدل المشهور ومعروف

قرأت أو قرئ وأنا أسمع تجويد للإبهم منتبع

يعني أن أجود العبارات التي يؤدى بها من تحمل بالعرض أن يقول

قرأت على فلان إن كان هو القارئ فإن سمع غيره يقرأ فقال قرئ على فلان وأنا

أسمع والصحيح في لايهم المجيد بما قضى غير السماع يجب قراءة وفي السماع قد ذهب

ما من قوله ما مضى فاعل فعل محذوف وغير حال من فاعل ويجب بالبناء للفاعل

حال أخرى وقراءة مفعول يجب أي يجب العبارتين المذكورتين في البيت فيلد

ما تقدم من العبارات في القسم الأول حال كونه غير السماع وحال كونه يجب قائده

على كون السماع عرضا فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع

أو أخبرنا بقراءتي عليه أو قرئ عليه أو أنبأنا أو نبأنا بقراءتي عليه أو قراءة عليه

وكذا في سائر القراءة قوله وفي السماع قد ذهب يعني أن الصحيح عند المحدثين

أنه لا يجوز التعبير عن القراءة بلفظ السماع نحو سمعت فلانا وفي جوازه مذهب

أي قول مالك والثوري وابن عيينة وجاز في حدثنا وأخبرا غير مقيد خلاف

الكبرا

الكبرا خلاف ما علمنا والكبرا جمع كبير يعني أنه اختلف أكابر العلماء هل

يجوز أن يقال في العرض حدثنا وأخبرنا غير مقيد بالقراءة بأن لا يقول بقراءتي أو قراءة

عليه فمنعه من منع ومالك والبخاري وخلق كثير جوزوا الإطلاق وبعضهم يجوز الإطلاق

أخبرنا دون حدثنا للتمييز بين السماع والعرض واستعملوا حدثني إن سمعه من شيخه

منفردا أو معا وإن تعدد فقل حدثنا أخبرني القارئ قد عمنا أخبرنا تقول إذ قرأ

على شيخي وأنت سامع لمن أنبأ إجازة مستعمل معنى القول رابع في الخلاف

التفريق والاختيار في العرض دون تقييد بقراءتي وقراءة عليه وهو أن يقول حدثني

فلان إذا أخذ من لفظ المحدث وليس معه أحد وإن تعدد الأخذ من لفظ المحدث قال

حدثنا وإن قرأ على المحدث بنفسه قال أخبرني فلان وإن قرأ عليه غيره وهو سامع

قال أخبرنا بضمير الجمع والإنباء يستعمل فيما أخذ بإجازة يشافهه بها الشيخ

من يجيزه وهذا التفصيل كله مستحسن لا متعين مجملا من لم يسمع وحده أن يقول أخبرنا

أو حدثنا ولمن سمع مع غيره أن يقول حدثني ونحو ذلك لأن حدثني وأنبأنا وأخبرنا

معناها في اللغة واحد القول تعلو ولا ينبغي مثل غيره بعض محز اخبارها

من أيهما مبتدأ خبره يقول محذوف وحدثني مفعول القول وفاعل سمع ضمير الآخذ

والإطلاق للإطلاق قوله فإن نعلا القيد تبدل من نون التوكيد أي اتبع هذا

التفصيل اتباعا مستحسنا لا واجبا وقوله أخبرني مبتدأ خبره قد عنن بالبناء

للمفعول والقارئ يتعلق به وكذا جمعنا قرا وليس مع غير البيان العمل

أي يستحب اتباع ما جرى به عمل أهل الحديث في صيغ الأداء والاختلاف لا مع بيان

بين الاشتباه لأن ما اصطلح عليه صار حقيقة عرفية عندهم فتجوز عنها احتمالا

الى الإتيان بقرينة تدل على مراده والإخلاء معه اختلاط المسموع بالمجاز

بعد تقرير الاصطلاح فيجب ان لا يبدل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف
المتاخرين فانه في حق البخاري كانا فانت اشتهر استعماله في الاجازة فلا
يستعمل في المتصل بالسماع خصوصا ان بطرانه اجازة فيسقطهم فلا ينبغي
بالاجازة ثم في الفاظ الشيوخ تتبع لا سيما من كتاب بفرع يعني انه يجب
اتباع الفاظ الاشياخ من نحو حدثني وحدثنا وسمعت واخبرنا فلا تتعدى فلا
يقال حدثنا مكان اخبرنا مثلا بناء على منع نقل الحديث بالمعنى او لاحتمال
ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما وكذا اذا سمع الكتاب لبعض
الشيوخ غير موضوع في كتاب فاجرى اذا كان فيه خوفا من تغيير التصنيف
المتقدم سواء نقلناه الى تاليف لنا او رويناه لفظا

وان نقل بالنقل بالمعنى فلا • ان التساوي عنده فرحطا

منع صح

يعني ان محل منع ابدال بعض الشيوخ انما هو اذا بنينا على نقل الحديث بها
بالمعنى اما اذا قلنا بجوازه فلا يمتنع حيث علم ان الشيخ يسوي بين المبدل والبدل
والمبدل منه ومنزل في غير ما صنف في الكتب والا فيمتنع مطلقا فالحاصل
انه ان لم تعلم التسوية او كان في كتاب فيمتنع قطعا والا فعلى الخلاف في
النقل بالمعنى وان يكن من ناسخ سماع • فهل يصح فيه خلف نزاع يعني انه جاء
نزاع اي خلاف فيما اذا سمع الراوي في حال نسخه من شيخه وكذا اذا كان
الشيخ هو الناسخ فهل يصح ذلك السماع اولا فذهب بعضهم الى منع
الصحة مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل لا يقول في الاداء حدثنا
او اخبرنا بل يقول حضرت وعن ابن الصلاح لا يصح اذا كان الشيخ يمنع
فهم السامع الناسخ والا صح ومثله يقال في ما اذا كان الشيخ هو

الناسخ

الناسخ كفعل الدارقطني يكتب جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ
كم املى الشيخ فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا
فعدت فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول سنده كذا ومتنه كذا ثم تبعها
هكذا الى اخرها فعجب الناس منه كذا اذا ما ووشي كلما او اسرع
القارئ او من يبهما يعني ان ما جرى في سماع الناسخ من التفصيل يجري في
الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارئ وا
لهينمة الصوت الخفي وكذا اذا اسرع في القراءة بحيث يخفى بعض الكلم
وكذا اذا ابعد السامع عن القارئ في جميع ذلك من الخلاف ما جرى في
النسخ ومن يجز دون تخصيص بقدر مع امن البشر بالقبول يتبع
يعني ان من حدث من وراء حجاب فقبول حديثه هو القول المنصور والمشهور
اذا امن اللبس بان عرف السامع صوت المحدث او اخبره به ثقة يعرف المحدث
وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله شيطان
تصور في صورته وحجة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم امر بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه ونحو حديث امهات المؤمنين وراء الحجاب وينقل عنهن من
سمع ذلك واحتج به في الصحيح وصح ان خصوا وان رجعا ان لم يشك
وكذا ان منعا يعني انه يصح السماع ان خص المحدث قوما بالسماع وسمع
غيرهم من غير ان يعلم المحدث به وكذا يصح السماع ان قال اخبركم وما كان
وكذا يصح ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك وكذا يصح ان منع

اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار الدارقطني

يجي

الشيخ لمن سمع منه حديثا بأن قال له لا ترو عني أو ما أذنت لك في روايته عني
ونحوه فلا يمنعه ذلك مما ذكر أن يرويه عنه ما لم يكن المنع والرجوع لأجل
شك في سماعه أو لأجل أنه أخطأ فلا يرويه عنه حينئذ

الثالث الإجازة

وقد أبرتها بقاء السلسلة وهي دون السماع والعرض والإجازة من جواز
الماء الذي يسقاه الحرث والماشية تقول استجزته فأجازني إذا أسقى
ماشيتك أو حرثك فكذا طالب العلم يسأل العالم أن يجيز له علمه فيجيز له إياه
فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي وعلى أن الإجازة مأخوذة
من الإذن والإباحة فيقول أجزت له مسموعاتي بحذف الجر قال العراقي

أجزته ابن فارس قد نقله ✱ وإنما المعروف قد أجزت له

تحمل من غير معين ✱ نحو أجزتكم كتاب السنن

يعني أن الإجازة أنواع منها إجازة معين لمعين نحو أجزتكم أو أجزت
لفلان كتاب السنن لأبي داود مثلا وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة

ثم على جواز ما والعمل ✱ بها جماعة من الرعيل الأول

يعني أن جماعة من الرعيل الأول من السلف من أهل الحديث وغيرهم أجازوا الرواية بالإجازة
المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر العمل ومنع جواز
الرواية بها جماعات من أهل الأصول والحديث والفقهاء قال شعبة
لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة وقال بعض أهل الكلام لا يجب العمل به
كالحديث المرسل ورد بأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها وفي الثقة به كذاك ما لمبهم لمعين ✱ وعكسها فيه خلاف بين يعني أن

الإجازة لمعين من الكتاب الجامع إلا الإجازة المذكورة قبل والجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها بشرطه والخلاف في هذا ٢٥
النوع أقوى منه في النوع قبله مثاله أجزت لك جميع مسموعاتي فقوله
وعكسها في التنكير للتعميم أي خلاف قوي مشهور بأن يقول أجزت
للمسلمين أو لكل أحد أو لمن قال لا إله إلا الله يعني من قال أنه قد يعد أمين
الإجازة لعين كتاب أبي داود مثلا فهذه الإجازة فيها تعميم الكتب مع العموم وإنما
كان هذا عكسا لما قبله لأن التعميم في هذا للمجاز له وما قبله للمجاز ومن
أجاز هذا النوع ابن رشد المالكي وصححه ابن الحاجب وصحح النووي

وما لمجهول أو بمجهول فلا ✱ تصح حيث الالتباس لم ينتف

يعني أن الإجازة لا تصح إذا كانت إجازة للمجهول أو بالمجهول
فمثال الأول أجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي وأجزت لك بعض مسموعاتي
فمثال ما اجتمعا فيه أجزت لجماعة من الناس بعض مسموعاتي فهذه الإجازة
غير صحيحة ما لم يتضح المراد من ذلك المبهم بقرينة كما لو قيل له في رواية
سنن أبي داود فقال أجزت لك رواية السنن إذ الظاهر حمل الجواب على
المسؤول عنه وما لموجود والذي سيولد له فيها امتنعا عما قد وقع يعني أن
الإجازة للمعدوم مع الموجود وكذا للمعدوم وحده وقع في جوازهما
خلاف والقول بالمنع مطلقا قوي وقد أجاز أصحاب الشافعي القسم
الأول دون الثاني وأجاز بعضهم الإجازة للمعدوم مطلقا قال
عياض أجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد
شرقا وغربا انتهى ومن قد منع الأكابر ما للواد ... فقيل ... على

الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا كالوقف والمانع يقول
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له فمثاله
اجزت لفلان ولولده ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك وقد فعله ابو داود
ومثال الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة او اجزت لمن يولد لك

ثم الاجازة عن الاجازة   لدى اهل الاجازة مجازه

يعني ان الاجازة المتفرعة عن اجازة جائزة رواية وعملا عند
القائلين بجواز الاجازة نحو اجزت لك مجازاتي ولو كثرت الاجازة الى خمس اجازات
مثلا اسوة التعيين والذي عليه العمل ولا يبعد ذلك مما امتنع من توكيل الوكيل
بغير اذن موكله ومنع بعض من لا يعتد به من القائلين بالاجازة وذلك ان
الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين

شروط صحة الاجازة

تقبل من شيخ يدري ما اجازهم   ومن عديم اهلة اذ العلم

اشار بهذا البيت الى شرط صحة الاجازة عند مالك وبعضهم الى الشروط التي تقبل
به وهو ان تكون من شيخ عالم بالمجاز والفرع الذي هو المجاز له من اهل ذلك العلم المجاز
به اي من اهله صناعة بكسر الصاد لان الاجازة توسيع وترخيص يتأهل له اهل
العلم لمسيس حاجتهم اليه وكلامه ان هذا احد المشهور وعند ابن الصلاح يستحسن
ما ذكر وليس بشرط

وكونها المسمى صناعة   في ظاهر بعضهم اشاعه

كونها مبتدا او بعضهم مبتدا ثان واشاعه اي اظهره خبر الثاني والجملة خبر
الاول يعني ان بعضهم وهو ابن عبد البر قال ان الصحيح في شي

صحة الاجازة ان تكون لماهر العادة بالصناعة وان تكون في شيء معين
تصحيح البخاري لان المعين لا يشكل اسناده لكونه متعينا وان لم يكن
كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من
اسناده الرجل او الرجلين وابن عبد البر يشترط ان تكون في شيء معين ويشترط
مهارة المجاز له في الصناعة بخلاف مالك

والعلم الاجمالي بعض يكتفي   فعلما يوجد للشرط انتفا

يعني ان بعضهم وهو ابن سيد الناس يكفي عنده العلم الاجمالي من المجيز
والمقرر ان المجيز عنده ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى
شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجا
زة المعهودة وليس المراد ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم التفصيلي
بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة فعلما على هذا القول ينتفي شرط الاجا
زة اذ لا يكاد احد يخلو من هذه الرتبة ولو انحط عنها لم يكن اهلا لان يتحمل عنه
باجازة ولا سماع قال وهذا الذي انتهى اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور
قال شيخنا وما عدا هذا من التشديد فهو مناف لما جوزوا الاجازة له
من بقاء السلسلة وعلى هذا القول لا يشترط تأهل المجاز له حين الاجازة
قال العسقلاني ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل
قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز انتهى
شرط الراوي التكليف والعدالة والضبط كما تقدم وكتب بعضهم لمن علم
منه الفاهم اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد
ذلك بشرطه

باللفظ او بالخط دون نية   او صورت بعد ورود الطلبة

بمعنى ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا كتابة وقد تكون مع
الكتابة وسواء في ذلك القسمان ان تكون اجازة ابتداء من غير سبق سؤال
او اجازة بعد سبق المناولة. **فائدة** قال السيوطي الاجازة من
الشيخ غير شرط في جواز التصدر للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية
جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الطالع وكذا
في كل علم وفي الاقراء والافتاء وانما اصطلح الناس على الاجازة لان
اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الاهلية
قبل الاخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز ثم قال ولا يجوز
اخذ الاجرة على الاجازة

الرابع المناولة

أي الرابع من اقسام التحمل ان تقترن بما لاذن فهي اعلى اجازة منها
السماع اولى وعند مالك له تعادل بمعنى ان المناولة المقترنة
بالاذن فهي اعلى الاجازة وافرادها لما فيها من التعيين والتشخيص لكن
السماع الشامل لهما اولى وارفع من المناولة المقارنة بالاجازة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وصحح النووي لاكثر المناولة مع الاجازة رواية
صحيحة اتفاقا وعند مالك وابن شهاب وربيعة وخلق كثير انها تساوي السماع
لا انقص منه ان تكن بتمليك فقرائن الامثل يعني ان امثل افضل انواع المناولة
المقرونة بالاجازة وافرادها ما ملك فيه الشيخ للطالب المناول بان يناوله
الشيخ شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ويملكه الشيخ له بالاعارة مع قران فقد اذن

في قبولها فليس وجد اعارة بالرفع فاعل يلي وعرض معطوف على
اعارة اي يلي التمليك المناولة المقرونة مع الاجازة والاعارة فيلي ذلك
المقرونة بالاجازة والعرض مثال الاول ان يقول له الشيخ خذ هذا
الكتاب وانسخه او قابل به او انظر فيه ثم رده الي وقد اذنت لك في روايته
عني ومثال الثاني ان يعرض الطالب اصل الشيخ او فرعه المقابل فيعرضه
عليه فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان فاروه عني وهذا عرض
المناولة وقد تقدم عرض السماع وان خلت المناولة من الاذن اي الاجازة
بان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول
اروه عني ولا اجزت لك روايته عني ففي قبولها خلاف اشار له العراقي في
قوله: وان خلت من اذن المناولة. قيل تصح والاصح باطلة.

لفظ الراوي بالمناولة والاجازة

معا او باحدهما فقط. وفيهما حدثنا واخبرنا يسوغ عند قوم وقد
حظرا الفقيه فيهما للاجازة والمناولة يعني ان بعض من عني بالتقييد
المعجمة والمؤخر لما مضى من السلف كالامام مالك يسوغ اي يجوز عنده
استعمال لفظ حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة بلا تقييد سواء اجتمعت
الاجازة والمناولة او انفردت احداهما دون الاخرى على القول بان
المناولة المجردة عن الاذن رواية صحيحة ثم بيان الواقع المعول
وما عليه للكثير العمل يعني ان بيان الواقع في كيفية التحمل اجازة او

مناولة او كليهما هو المعول عليه الذي عليه عمل الجمهور ومن يجوز عنده
الاطلاق بل لابد من التقييد بان يقول مثلا اخبرنا او حدثنا فلان اجازة
او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او اذن لي او اطلق لي روايته عنه

قال في الالفية • او رأى اطلق في اجازة • يسوغ في اباح في نا ولكن •

انبانا لبعضهم فوهنوا ولفظ ان بعضهم قد انكرا

يعني ان بعض المتاخرين يرد عنهم استعمال انبانا في اجازة ومن عند
المتقدمين بمنزلة اخبرنا ولفظ ان مثلا وجعله بعضهم قد انكر اخبرني
يعني ان بعضهم قد انكر اما كان يفعله بعضهم من استعمال ان فيما
يشترك في الرواية بالسماع عن ان جازة فيقول اخبرني فلان ان فلانا حدثه
او اخبره ومعنى ان ينكر اذا كان فيهم المراد منه لانه لم يسمع هذا الموضع لغة ولا عن ما
ولا اصطلاحا وغالب الاعصر في الاخير جالى وليس منها قال للبخاري
يعني ان كثيرا مما ياتي بها المتاخرون في الاجازة وليس منها اي من الاجازة
قول البخاري قال لي فلان او قال لنا او قال بدون لي الجر على الحاكم قاله
ان ذلك للاجازة ومن رده ابن حجر بانه استقرا كثيرا من المواضع التي
يقول فيها في الصحيح قال لي فوجدها في غيره يقول فيها حدثنا والبخاري
لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع
لكنه يستعمل قال لي فيما هو على غير شرطه كما تقدم

الخامس الكتابة المجردة عن الاجازة

والكتابة ان يكتب المحدث لغائب عنه او ياذن لثقة يكتبه

٥٢

كان الضرورة ام لا سار اليه ام لا فيقول بعد البسملة من
٤٨ فلان بن فلان مثلا يكتبه ويرسله مع ثقة بعد تحريره بنفسه
او بثقة وشكله وختمه احتياطا للامر من توهم تغييره واما المقترنة
بالاجازة فهي في الصحة والقوة و رجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة فيها بالاذن دون الكتابة قال القسطلاني والمكاتبة
ترجح انفكاكها بكونها لاجل الطالب

وهو ان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك تشبه المناولة المقرونة بالاجازة م

قبوله المشهور والصحيح ومنع الخط وقد كتبنا
فيه بكتب كالذي قد كتب زيد لنقشك السبل المنتخب

يعني ان قبول الرواية بالكتابة المجردة عن الاجازة هو المشهور
والصحيح وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه فالحديث المروي بها موصول
وفي الصحيح احاديث من هذا النوع قال البخاري في كتاب الايمان
والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة الرواية بها اقوام و
ذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بها قوله ومنع لمن بعض ان
يتبين المكتوب له الخط اي خط الكاتب وان لم تقم بينة عليه بصحيح
ويجوز الرواية بها خلافا لمن قال ان الخط قد يشتبه فلا يجوز الاعتماد
عليه قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي قوله فيه كالاذ فيه اداها
المتحمل بالكتابة بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناها لنسلك السبل
المختار لانه اللائق باهل التحري والنزاهة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الي ونحوه لا حدثنا فالمجيز اطلاق لفظ التحديث
والاخبار في الكتابة قوله يكتب محصور مسكرا لنا

السادس اعلام الشيخ

اعلامه بما روى مجردا   اجيز والمنع لدى من ابرا

يعني ان اعلام الشيخ للطالب بما روى اما بان الحديث او الكتاب سمعه
من فلان او رواه عنه فقال كون ذلك الاعلام مجردا عن اجازة اجازه كثير من
المحدثين والفقهاء والاصوليين و اليه ذهب ابن حبيب من المالكية والقول
بمنع الرواية به ذهب اليه بعض المحدثين ما قواه الغزالي بالاقتصار عليه
وعدم ذكر غيره اذ لعله لا يجيز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه وكذا
نحو الشاهد اذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها دون
اذن ومن اجاز اطلق الجواز وبين ما انتهى اليه من مانع بعضهم اي من قال
بجواز الرواية بمجرد الاعلام اطلق في ذلك الجواز ولم يقتصر على جواز الرواية
بمجرد الاعلام بل لو قال له هذه روايتي لا تروها عني او لا اجيزها لك لم يضره ذلك
فيجوز له ان يرويه عنه و صححه عياض وقال لا يقتضي النظر سواه لان منعه
لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر و قد فرق عياض بين المتناظرين اي المتشابهين
بعض العلماء بين الرواية والشهادة بان الشهادة على الشهادة لا تصح من غير
اشهاد عليها الا اذا سمعه يؤديها عند الحاكم ففيه خلاف و المشهور من
مذهب مالك الجواز والتحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه لاذن با
تفاق و ايضا فالشهادة مفترقة مع الرواية في كثير من الوجوه
ومنع الرواية باعلام الشيخ انه سماعه من غير اجازة صححه ابن الصلاح كما حكاه
عياض عن محققي الاصوليين و لذلك الاشارة بقولنا والخلف في وجوب العمل
به اذا صح لدى المحصل اي اذا صح اسناده والمحصل بكسر الصاد اي المحقق

ى

من اصحاب الاصول فانهم لا يختلفون في وجوب العمل

السابع والثامن الوصية والوجادة

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب يستعمله
المولدون فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
ماخوذ من تفريع العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيها المختلفة يقولون
وجد ضالته يجدها وجدانا ووجودا وفي الغضب موجدة وجدة
وفي الغنى وجدا بضم الواو واجدانا بكسر الهمزة وجدة وفي الحب وجدا
بفتح فيفرقون الى غير ذلك و في الوصية لموت او سفر بلا اجازة خلاف فمنهم
يعني انهم اختلفوا فيما اذا وصى الراوي بكتاب يرويه عند سفره
او موته لمعين بلا اجازة هل له ان يرويه عنه بتلك الوصية او لا فقال ابو
قلابة اذ دفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلل بان في دفعها
له نوعا من الاذن والعرض والمناولة وان اقترنت بالاجازة جازت الرواية
بها وعلى ان الرواية يجوز بها مجردة فالظاهر ان يقول في الاداء اوصى الي
فلان بكذا او حدثني فلان وصية ونحوها

وقل بخط فلان وجدت اخبرا   ان لم يكن في ذلك الخط امترا

هذا البيت والذي بعده في صيغ الوجادة وهي ان تجد بخط من
عاصرته او كان قبلك احاديث يرويها او شيئا من الفقه او النحو وغيرهما
مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فتقول في التعبير عنه وجدت بخط فلان
اخبرني فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه اذا وثقت بانه

خطه قوله بخطه متعلق بوجد والضمير المضاف اليه لفلان من لولا عليه
دال السياق الا مع قل وجدت عنه او ذكر ظننت او قيل وشبهه اعتمد
انه وان امن تدليسه ولم تثق بانه خطه فقل وجدت عن فلان كذا او وجدت
بخطه ذكر انه لفلان او ذكر كاتبه انه لفلان او وجدت بخطه ظننت انه
لفلان او وجدت بخط قيل انه لفلان واعتبر ابن الخصيل بالوجادة في
الاداء ما شابه تلك الصيغ من العبارات التي لا حرج فيها قوله ذكر با
لبناء للمفعول وشبهه مفعول اعتمد وهو فعل امر

وكله منقطع والعمل به امتناعه هو المعول
وقال البعض بالوجوب ونسب جوازه للمنتمي للمطلب

يعني ان كل واحد من انواع الوجادة المذكورة منقطع سواء وثق
بخطه ام لا لكنه فيه شائبة اتصال اذا وثق بخطه وان كان منقطعا
فليس له الرواية بها مستندا لصحتها ومن حكى عياض الاتفاق على منع
الرواية بالوجادة واما منع العمل بالمروي بها فهو المعول بمعنى المعتمد
المشهور ان المعتمد الذي عليه معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم
وقال بعض المحققين من اصحاب الشافعي بوجوب العمل به اذا حصلت
الثقة به ونسب جواز العمل للمنتسب الى المطلب بعض العلماء المشهورين
الالف وهو الامام الشافعي لانه من ذرية المطلب بن عبد مناف

ضبط الحديث وكتابته

وصح ضبط مشكل فرع فقط وصوب الجميع صاحب الشفا

حصر في العلماء من اضبط فرع فقط بالبناء للمفعول يعني يستحب ضبط ما

يلتبس

يلتبس من الحروف دون الواضح منه ويضبطه بالنقط بان يبين التاء
الفوقية من الياء التحتية وبالشكل وهو تبيين الاعراب وغيره من الحركات
والسكنات وغير ذلك وكان بعضهم يكره التبيين الا في الملتبس خلافا
لصاحب الشفا وهو عياض فانه قال الصواب ضبط الجميع من المشكل
وغيره ايضا فانه الا مع الايغفل كالمبتدئ فيبل الا الاعرف ولا سيما المبتدئ الذي لا يميز
ما يشكل مما لا يشكل ولا وجه اعراب الكلمة من خطايه

وهو اكيد في اسماء الناس لانها لا تنبؤا عن القياس

يعني ان الضبط يتأكد في اسماء الناس واسماء غيرهم ونحوها
من كل ما لا ينبؤا عنه القياس لا يدركه لانه نقل محض لا مدخل
للافهام فيه كبريد بالموحدة والراء فانه يلتبس بيزيد بالتحتية والزاي
وكتب بعضهم تحته ابن الحوراء السعدي حوزه عن ليلى يلتبس بابي الجوزاء با
لجيم والزاي وان بها مشكل يبين مشكل مع تقطيع فهو الافضل
يعني ان الافضل والاحسن في تبيين المشكل ان يكون في الحاشية لا في الاسطر
لا سيما مع ضيق الاسطر واما بكونه مع تقطيع حروف الكلمة المشكلة
فان ذلك افضل من تبيان الكلمة بالحاشية دون تقطيع لان التقطيع
انفع للبصر في بعض الحروف كالنون والياء بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها وان كان المشكل حرفا واحدا
رسم منفردا في الحاشية فبالنمط المبين

ويكره الرفيق دون سبب كالضيق او كغربة في الكتب

يعني انه يكره لناسخ الحديث وكذا غيره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به

ضعيف البصر وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك ولذلك قال احمد
ابن حنبل لابن اخيه حنبل وقد رآه يكتب خطا رقيقا لا تفعل احوج
ما تكون اليه يخونك مالم يكن لعذر فلا يكره له ذلك بل ينبغي له تحقيق الخط
وتبيينه والعذر كضيق الورق الذي يكتب فيه فان من الناس من يكون
الورق عنده قليلا او كان ذا رحلة في الكتب اذ كان رحالا في طلب
العلم او طلبه المرعي مثلا والمشق في الرسم كذا الهذرمة
بنصب المشق عطفا على الدقيق اي احذر المشق في الرسم فانه مكروه عندهم
والمشق السرعة في الرسم بحيث لا يتبين وكذلك يكرهون الهذرمة -
وهي السرعة في القراءة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه هـ والمشق مثل التعليق
خلافا لما في القاموس من ان المشق في الكتابة مد حروفها والتعليق ضده
ونقطوا المهمل من تحت سما النقط بالعجم فسر آخر سمت اي علامة
وتحت مبني على الضم هذا بيان لكيفية ضبط الحروف المهملة
وله علامات منها نقط المهمل غير الحاء من تحته فرقا بينه وبين ما يشاكله
من المعجمات فينقط تحت الراء والصاد والطاء ونحوها
او كتب مثل تحته او فوقه قلامة من تحتها ضع مثلما
كتب بالرفع معطوف على نقطوا ومثل بالتنوين وتحته منصوب لقطعه على المصدر
وقلامة مفعوله يعني ان بعض اهل المشرق والاندلس يجعلون علامة المهمل
حرفا مثله مفردا صغيرا او مثل احسن واوضح والعلامة الثالثة يجعل
فوق الحرف المهمل صورة الهلال كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها

وبعضهم

وبعضهم يخط فوق وبسط بعض لنقط السين من دون علو
العلامة الرابعة ما يفعله بعضهم من جعل خط صغير فوق المهمل
وقد من يعرفه وبعضهم لا ينقط السين المهملة واحدة من تحتها
كما يفعله غيره بل ينقطها ثلاثا من تحتها ويجعلها صفا ومنهم من يجعل
تحتها في صورة النقط من فوقها
ونبرة فوق وبعض ضع من تحته مع هذا المهيع
نبرة مبتدأ وفوق نعتها والخبر محذوف اي علامة يعني ان بعضهم
يكتب الهمزة فوق المهمل وبعضهم يكتبها تحته والنبر بالفتح الهمز
والمهيع بفتح الميم والياء الطريق الواسع اي هذا الطريق في تمييز
المهمل من المعجم ثم اذا رمزت مرادا وقد صرح به استعيرا
يعني ان الكتابة الذي يسمع بروايات كصحيح البخاري وقد
رمز لاصحاب تلك الروايات ينبغي ان يبين في اول الكتاب او في اخره من
اريد بتلك الرموز ويكون الرمز الدال على الراوي بحرف او حرفين من
اسمه مثلا ان يقول ه للكشميهني وس للمستملي ومكذا والا يبين
فمكروه لانه لا يفهم المراد منه والاكثر التصريح باسم الراوي بان يذكر كلا ما
او لا لانه ارفع للالتباس
ولا يجوز القطع للمضاف اليه بالسطر اذا يناط
يعني انه يمنع عند الخطيب وتكره عند ابن الصلاح قطع المضاف
اليه عن المضاف بالسطر بان يكون المضاف في آخر السطر والمضاف
اليه اول السطر الآخر اذا كان في المضاف اليه ما تكلم سواه كان فيه

أسماء الله تعالى كعبد الله بن فلان فيكتب عبد في آخر السطر
ويكتب في أول السطر الآخر الله مع اسمه تعالى وبقية النسب وكذلك
في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة كما لو قيل ساب النبي
صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل ابن صفية في النار وإن كان تعرض ما يلائم
نحو سبحان الله العظيم جاز الفصل لكن الجمع أولى وكذلك يكره تعمد
أو يمنع فصل الكلمة الواحدة بالسطرين

ولا يكتب عند اسم الإله مسجلا ونحو عز وتعالى وعلا — الإله

أي يكتب عند كتب اسم الله تعالى لفظ تعالى أو علا أو عز ونحو ذلك من
كل ما يدل على الثناء عليه تعالى كما يقال ذلك عند اسمه تعالى قوله مسجلا
مطلقا يعني وإن لم يكتب ذلك الثناء في الأصل لأنه ثناء ينبغي لا كلام
يروى كذلك الصلاة والتسليم على النبي بأجر عظيم
أي يستحب عند كتب اسمه صلى الله عليه وسلم وبذكر أن عند ذكره من
غير كتابة لأن أجرها ذكر من الثناء والصلاة والسلام عظيم فلا تسأم
من ذلك لا سيما عند كثرة التكرار وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم أولى
الناس بي أكثرهم علي صلاة هم أهل الحديث لكثرة صلاتهم عليه عند
تكرره كذلك واكتب وإن في الأصل إذا انتفت وأول الذي انتمى
لأحمدا **يعني** أنه ينبغي كتب الصلاة والسلام وإن لم
يكن ذلك مكتوبا في الأصل الذي ينتقل منه وتأول لو أوقع لأحمد بن
حنبل من إغفال كتب الصلاة والسلام مع اسمه صلى الله عليه وسلم
على أنه كان يقولها نطقا لا خطا لأن هذا التشر يجوز عن إغفال

كتابتها

كتابتها وقال ابن الصلاح على سبيل الترجي لم يكتبها
لأنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع
من وقفه من الرواة.

والحذف والرمز لذين عدما ثم النزغ الترضي والترحما

يعني أن الحذف لواحد من الصلاة والسلام والرمز لهما
معدوم جوازه بل هو مكروه قال حمزة الكناني كنت أكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي وكذا الرمز
لهما مكروه كمن يكتب صلعم ويشير بها إلى الصلاة والسلام وكذلك
يستحب ملازمة الترضي على الصحابة والترحم على سائر العلماء
والأخيار ومن أحب الزيادة في هذا الموضع فلينظر في [illegible] المسمى
الناظرين عن روضة النسرين. ه

تخريج الساقط

أي كيفية ذلك وهي من آداب كتابة الحديث

واكتب لها من اليمين ما انتفى من ساقط وهو الذي

يعني أنه ينبغي أن يكتب ما سقط من الكتابة بالحاشية
ويكون في جهة اليمين لاحتمال طرو ساقط آخر في بقية السطر
فيخرج إلى جهة اليسار ولا يكتب ذلك الساقط بين السطور لأنه
يضيقها ويسود ما بينها خصوصا إن كانت السطور متلاصقة
مقولة وهو الذي أي ذلك سواء كتب بالهامش أو بين الأسطر — الساقط



يسمى عند اهل الحديث والكتابة اللحق بالتخريج وهو لغة
شيء يلحق بالاول وتابع الشيء ايا شيء وجاء في شعر احمد بن حنبل
مسكنا للضرورة قال

من طلب العلم والحديث فلا ۞ يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ۞ وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ۞ وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته ۞ من اثر الحبر ليس ينقيها

ما لم يكن اخر سطر فاعكسا
وان يضق فحكم ما قد اسسا

يعني ان الساقط اذا كان في اخر السطر بحيث يكون وجود
ساقط بعده عكس ما تقدم بان يكتب في جهة الشمال لقرب التخريج من
اللحق وسعة الحاشية الشمالية ومن امام بيض ما بعد اخر السطر لقرب
الكتابة من طرف الورقة والا فالمستحب عكس ما استقر اي ذكر وهو كتبه
في جهة اليمين قلنا ويكتب في جهة الشمال اذا ضاقت جهة اليمين
وهو الغالب في وجه الورقة الايسر

واعطفه عن الاعلى وانزل من موضع النقص بخط وانقص

اي اجعل اللحق عن الاعلى الورقة من اي جهة كان لاحتمال وجود ساقط
اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا
يقابله في الحاشية غالبا ويشار للتخريج الساقط من موضع النقص بخط
طاعن الى نحو السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة اللحق في الحاشية انعطافا

يسيرا

يسيرا يشير اليه واقتصر عن اتصال ذلك الخط باللحق فان ذلك يسود

ما لم يكن غير مقابل فصل او اكتب العنوان ان عاد فصل

يعني ان محل ما ذكر في كيفية تخريج الساقط من عدم اتصال الخط باللحق حيث
كان اللحق مقابلا لموضع الساقط والا بان لم يقابله لعدم خلو ما يقابله او
لضيق محل ابتدا الكاتب وجوبا ذلك الخط باول اللحق او اكتب العنوان
تصل الى اصطلاح اهل الفن في ذلك وكيفية كتبه ان تكتب قبالة موضع
الساقط يتلوه كذا او كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك مما يزيل اللبس

وبعد الانتهاء يكتب رجع مع صح او صح وزاد المنتجع

بقيد البا يعني انه بعد انتهاء كتابة الساقط يكتب صح او
صح رجع ولو لم ان يكتب ذلك فوق اللحق او منفصلا عنه وان كان الاصطلاح
حمم كتابته متصلا به لان ذلك ربما يوقع في اللبس وبعضهم يكتب اخر
اللحق الكلمة التي لم تسقط من الاصل تلي الساقط ما قبلها قال
عياض وليس بمرضي باختيار حسن فرب كلمة تجيء في الكلام مكررة
مرتين وثلاثا المعنى فجيء

التصحيح والتمريض هو التضبيب

ماخوذ من الضبة التي تجعل على كسر القدح او خلل فيه

وكتبوا صح على ما صححا خوف اعتراض ناظر به قدحا

يعني ان التصحيح هو كتب صح علامة على صحة ما كتب عليه من حرف وكلمة وان بعض
الائمة رواية ومعنى مع انه يخاف غلطه او يتوهم الناظر عدم صحته

وضببوا بكتب صاد فوق ما صح رواية ومعنى سقما

بكسر الفاء وضمه ورواية تمييز محول عن الفاعل وكذا معنا وهو فيما ص
وان كان قليلا اذ ضبطه اهل الفن على ما صح من طريق الرواية وهو فاسد
من جهة المعنى لئلا يظن الناظر انه غلط فيبطله ويكون التضبيب
بصاد ممدودة دون حاء مكتوبة ولا تلزق الكلمة المعلم عليه لئلا
يظن ضربا ويسمى ذلك الحرف ضبة يجعلون ذلك علامة على ان المكتوب
عليه غير تام اذ وضع عليه نصف تصحيح ناقص بحرف صاد بخلاف ما صح من كل
الوجوه فانه يوضع عليه تصحيح كامل

كالحذف والعطف بالامتناع وضببوا محل الانقطاع

الواو في والعطف بمعنى او وكذلك جرت عادة قوم بالتضبيب على ما صح
من طريق الرواية وهو ما يبين من جهة الخط ام اللفظ كان يكون مصحفا او ناقصا
فصاحة غير جائز في العربية او شاذا وكذلك يضببون موضع الارسال او الا
نقطاع من قبل السند

ابطال الزائد

بالكشط والمحو وبالضرب نقل وهو خط بالحروف فوق وصل اولى مع العط

هذا شروع في ابطال ما وقع في الكتاب زائدا عليه ويكون نفيه اما با
لكشط وهو الحك بالسكين ونحوها واما بالمحو اذا كان مبلولا وكان سحنون
ربما كتب شيئا ثم لعقه واما بالضرب وهو خير من الحك والمحو والضرب
خط يتصل بين ومن الحروف المضروب عليه بعيدة من غيره ما خط عليه وقيل
ان الضرب هو الخط الاكثر لا يختلط بل يكون فوق الكلمات المضروب عليها
منفصلا عنها لكنه يعطف طرفا الخط على اول المبطل وآخره

مثل

بمثل الضرب في هذا القول هكذا والرمز القول للاشارة بقولنا او لا مع
العطف اي او لا يخلط لا كثر مع عطف طرفيه ملا ولتنويع الخلاف وكتب
دائرة صفر قال عياض عن بعض شيوخه ان الضرب هو ان تكتب دائرة صغيرة في اول
الزائد واخرى مثلها في آخره هكذا ٥ وتلك الدائرة عند اهل الفن تسمى
صفرا بتثليث الصاد المهملة وسكون الفاء كما تسمى به عند اهل الحساب
ومعناها عند اهل الحساب خلو موضعها من عدد وكذلك هنا تشعر بخلو
ما بينهما من الصحة والرمز القول الاشارة بقولنا وكتب دائرة وهو مبتدا
خبره اشارة بمعنى الهمزة محذوف دل عليه ما قبله وصفر بالجر بدل من
دائرة والاضافة للعلامة وللاسم البدل اوله المبتدا او انى معطوف عليه
واشارة خبره معنى ان بعضهم يكتب لابطال الزائد كلا في اوله
والى في آخره من الاقوال في كيفية ابطاله خمسة

تعليم كل السطر ان سطور فعدة وتركه مسطور

تعليم مبتدا خبره مسطور محذوف وتركه مبتدا خبره مسطور المذكور يعني
ان الزائد اذا كثرت سطوره وتضمنا على انه يعلم اول الزائد وآخره
يجعل ابتدا انهار على اول كل سطر وآخره بوجه من وجوه
الضرب الخمسة المذكورة وان تشت لا تكرر العلامة بل اكتف بها في
اول الزائد وآخره وان كثرت السطور فكل ذلك منقول ان مفعول
في كتب الفن عن اهله **تنبيه** التخريج في الاصطلاح هو
الضرب باي نوع من انواعه وفي اللغة الغرب يقال حوق عليه نحو
يقاعدم عليه في الكلام

وفي التكرر الأخير همسا   ما لم يكن آخر سطر فاعكسا

يعني أن ما تقرر في إبطال الزائد محله إذا لم يكن الزائد مكررا
فإن كان الزائد مما يتكرر لفظه همس اللفظ الأخير بخط أو محو أو ضرب
بل يوهم من وجوه محو أن الأول كتب على صواب فما نقطه أولى بالإبطال ما لم
يكن الأخير أول سطر والأول آخر السطر الذي قبله فحينئذ يعكس الأمر ويضرب
على الأول صونا لأوائل السطور عن السواد وهمس ينشر بالمبني على المفعول
أمر والفعل بدل من نون التوكيد والأخير مفعوله وكذا الفعل اعكس بدل من نون
التوكيد وهو بفتح الكاف كذا إذا جاء آخرا أي كذلك يهمس الأول إذا
جاءت الكلمتان معا في آخر السطر صونا للأواخر عن السواد وأرسل
في الصحيح وبقاء الأجود صورة تقدم مختلفا بفعل الباء مصدر يعني
فصل الوزن وهو مبتدأ خبره تقدم وصورة تمييز ومختلفا مفعول مطلق يعني أن
بعضهم قال أولاهما بالبقاء والسلامة أجودهما صورة وأدلهما على قراءته
سواء كان أولا أو آخرا أو الحلو ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لأوائل
السطور وأواخرها من غير مراعاة الفصل بين المضاف والمضاف إليه والصفة
والموصوف وشبه ذلك وقال عياض ينبغي أن لا يفصل بين
المضاف والمضاف إليه ولا بين الصفة والموصوف بضرب على ما لا يؤدي
الضرب عليه إلى فصل بينهما فقط ولا كان أوله أخرا

لعله بكسر الكاف

العمل في اختلاف الروايات والإشارات بالرمز

ومن يرد جمع روايات بما   عمل رواية وغير عينا

يعني

يعني أن من أراد أن يجمع بين الروايات بنسب ما كان في نسخة من صحيح البخاري
أو مسلم أو غيرهما فينبغي له أن يبني الكتاب أولا على رواية واحدة
كرواية الحموي أو المستملي أو غيرهما من روايات صحيح البخاري وما
سوى تلك الرواية التي بني الكتاب عليها الكتاب فعينها بكتابة اسم راويها
عليها أو كتابة رمزه إن كانت زيادة وإن كان الاختلاف بالنقص أعلم على
الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه وفي نسخة اليونيني
من صحيح البخاري غلط فاحش بسبب عدم التبيين قوله وغير مبني على الضم
مفعول عينا المؤكد بالألف للإطلاق

الحفظا وهو من الكتاب

واختصر ونا أنا حدثنا   وبانا أو أرنا أخبرنا

منها الغلط جرت عادة أهل الحديث باختصار ما في الخط دون النطق
من ذلك حدثنا المشهور عندهم في اختصار ما حذف الحاء والدال ونفي صورة
ثنا ومنهم من يختصر ما يحذف ما عدا حرف المتكلم فيبقى صورة نا ومنهم من يختصر
ما يحذف الثاء فيبقى دثنا ومنها أخبرنا والمشهور في اختصارها إلغاء
الهمزة من أخبر مع الضمير فيبقى أنا والبيهقي وطائفة ومنهم من يبقي الراء فيكتب
بين الهمزة والضمير فيبقى أرنا والبيهقي وطائفة يقولون أبنا بتقديم الموحدة
على النون وحذف جميع الحروف

والقاف رمز قال والحذف جرى   خطا وحتما لفظها لمن قرا

أي جرت عادة أهل الحديث يرمزوا بالقاف لقال في أثناء السند مجموعة مع أداة
التحديث فيكتبون قثنا يعنون قال حدثنا وكتابتها مفردة لا هكذا ق ثنا
اصطلاح متروك قوله والحذف كما جرت عادة بعضهم في الحذف

قال في التقريب وكذا من ذكر لحال القراءة لفظا وابيد الاشارة بقولنا وهم
لفظها قال ابن الصلاح واذا تكررت كلمة قال كقول البخاري ثنا صالح
ابن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط وعلى القارئ ان
يلفظ بهما جميعا وسئل ابن الصلاح عن ترك القارئ قال فقال هذا خطأ
من فاعله قال والاظهر عدم بطلان السماع به لجواز حذف القول واتباعا معقوله
وقد كان بعض الثقات ينكر اشتراط الحديث التلفظ بقال قلت
للوقت لا انكاره اما بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه فلو جرى اتباع العلماء الشيوخ
ومصطلحهم واما الا فلا مشاحة في الاصطلاح مع ان تركها يوقع في اللبس
في كثير من المواضع تنبيه جعل ابن حجر في الفتح محل جواز الحذف
ذلك بحذفه قال حيث تكررت في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خلاف ما لابن الصلاح وغيره من الاطلاق قوله وحينئذ اكثر العبارات
التعبير بما يدل على الوجوب وفي بعضها التعبير بينبغي

وان في اخبركم في السند عن فيه يقبل المهتدي

يعني انه اذا جاء اخبرني او اخبركم في اثناء السند ينبغي للعلماء ان يقولوا فيه
قيل له اخبرني فلان مثل قرئ على فلان اخبرني فلان ووقع في بعض النسخ قرئ
على فلان حدثنا فلان فهذا الذي جرينا عليه قال وتعني بالمهتم من يعرف اصطلاح اهل
الحديث ومن لهم او لا اشتغال بها كذلك بقول القائل

يعني انه جرت عادة كتاب الحديث ان يكتبوا حاء مفردة مهملة مكان ح
اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد واختلفوا
في المشار اليه بها فقيل الشائع فيه لانها وضعت مكان صح مخافة في خطه -

بعضهم

٥٦

بعضهم وانما هي اثبات ح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليكا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلان اسنادا واحدا وقيل انها اشارة للتحويل
والانتقال من سند الى سند اخر وهو مذهب الجمهور قوله بما متعلق بيقول
المبنيه فاء ذا الحديث هاء التحويل كذلك اي حاء مهملة مفردة واختار
ذا ابن الصلاح وقيل لا تقرأ وبعض جعلها مكانها الحديث حرفا
تقرأ بلا لفظ تدل الهمزة ووصلها بالنبا للقابل ومن جعلها لفظ الاهاوي
الفاقية يعني ان بعضهم قال ان حاء التحويل لا يتلفظ بها القارئ
من الحائل الذي يحجز بين الشيئين قوله وبعض يعني ان بعض اهل المغرب
يجعل القارئ عندهم مكانها الحديث حروف الهجاء في القراءة فهي على هذا
رمز للتحديث ومختص له منه وقيل ان حاء التحويل معجمة من قوله اشارة
الى اسناد اخر

الرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث

الرواية بالمعنى احدى المسائل التي يختلف فيها القراء والمحدثون
كما تقدم والنقل بالمعنى يجيز الاكثر
من عالم ومطلقا اجازه بعضهم
النقل بالنصب مفعول يجيز يعني ان نقل الحديث بالمعنى
اجازه الاكثر من اهل الحديث والاصول والفقه لا لكن من عالم حاذق بمعرفة
مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها بدليل رواياتهم للقصة.

او واحدة بالفاظ مختلفة ولحديث عبد الله بن سليمان الليثي قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع
منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
قوله ومطلقا يعني ان بعض اهل الحديث والاصول والفقه منعوا
نقل الحديث بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها ورد بان المعنى ادى حكمها لعلهما
بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ وقيل
بالتفصيل يعني ان بعضهم منع نقل حديثه صلى الله
عليه وسلم بالمعنى واجاز نقل غيره كاقوال الصحابة والتابعين
وبه قال ابن العلاء والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر
بمعناه لانه يؤدي الى تغيير التصنيف واو كما قال من المنقول
لنحو الكلام العجب ورد قوله او كما قال مبتدا خبره قوله من
المنقول يعني انه يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال ونحو
ذلك او شبهه ذلك فهذا امر نقل عن اهل العلم استحبابه لانه ورد
استعماله عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابي الدرداء وانس
رضي الله تعالى عنهم وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وذا في الشيء
لديهم معتمد اي اشارة الى لفظ او كما قال ولفظ او نحوه يعني

ان يملك الالفاظ يستحب استعمال الشيء او القارئ لما في لفظه
فرا لا احد منهما على الشك فيهما بان يقول مثلا او كما قال واستعمال
ذلك هو المنهج الصواب والمعتمد

وحذف بعض المتن جاز ومنع وقاله دون تمام يمتنع

ان ينفصل يعني ان حذف بعض متن الحديث والاقتصار على
بعضه وقع فيه خلاف حيث لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا يخل
بالمعنى حذفه عنه والا منع اتفاقا لاخلاله بالمقصود والى متن الغير
الاتمام بقولنا ان ينفصل القول الاول بجواز ذلك مطلقا والثاني
منعه مطلقا سواء اتمت روايته او غيره وان لم يتم لحديث الخبر مطلقا
انه لم يستقل وحجة المانع ان للفقه وابن كثير نفوت بالتقريب والجواز مطلقا
هو الراجح ومثاله حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
سأله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه يجوز ان يقال عند ذكر البحر هو
الطهور ماؤه فقط او الحل ميتته فقط وما لا يصح انفصاله كالغاية
والمستثنى لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يزهي وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا
وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وتقطيع من صنف للاحتجاج
فرواه السلف يعني ان حذف بعض الحديث التي تفرق
الكلام فيه اذا كان منفصلا كما تقدم ولم يكن في تصنيف اما اذا كان

والثالث فصل ان يجوز اذا روى من اخرى على التمام سواء اتمه

محل الخلاف فيه

تصحيفه من مصنف في الابواب اذا اشتمل على علمين مستقلين وقد
اجازه السلف الصالح وفعلوه كمالك واحمد والبخاري والنسائي وابي
داود وغيرهم وروي عن احمد انه لا ينبغي وقال ابن الصلاح
لا يخلو عن كراهية ومن فوائد تقطيعهم للحديث العاري من التطويل وما
لم يمكن تقطيعه لقصره او ارتباطه وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه
بحسب الاحكام

اللحان والمصحف

فدخولها اللحان من وعيد * في مفتر على النبي شرير
ومثله مصحف يعني ان العلماء قد خوفوا من يقرا الحديث با
للحن والتصحيف من ان يحل عليه الوعيد في الافتراء اي تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا
مقعده من النار وهو حديث متواتر خرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير
وخرج ايضا عن انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوا مقعده من النار
وخرج ايضا عن سلمة من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار خشي
انس والزبير من الاكثار في الحديث لانه مظنة الخطا فيصير لا تعمد الاكثار
منزلة تعمد الخطا وتعمده اثم ومن اجل تخوف الخطا على انفسهم مما
يخشى اللحن والتصحيف قال ابن حجر ومن اكثر منهم محمول
على تحققهم من انفسهم بالتثبت واحتيج الى ما عندهم فلم يمكنهم
الكتمان وقد سوى الجد بين متعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وا

وانتصر له ابن المنير بان الوعيد لو كان يشمل النار لكان كل كذب
كذلك وفي صحيح البخاري من يقل علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار
وهو من ثلاثيات البخاري وهي تزيد كما قال ابن حجر على العشرين
وادفعهما بالنحو واخذ من ذوي يعني ان اللحن
والتصحيف يندفعان ويسلم من وقع فيهما بقراءة النحو الشامل
للتصريف وبعلم اللغة وبالاخذ للحديث عن الذين تلقوه من اهل
العلم لا من بطون الكتب فبالاخذ عن اهل العلم يسلم من التصحيف
وبالنحو واللغة من اللحن فقلما يسلم من تصحيف مقلد الصحف ومن
تحريف مقلد صيغة اسم الفاعل ما قلد يسلم والصحف بضم الصاد
وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفة وهي الكتب يعني ان الاخذ
للحديث ونحوه من بطون الكتب دون الاشياخ لا يسلم من التصحيف
والتحريف والفرق بينهما ان التصحيف يكون بتغيير نقط
والتحريف بتغيير شكل مثال التصحيف ان ابا بكر الصولي املى من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر فقال
شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية وذكر بعضهم ان ممن روي
عنه عليه السلام من بني سليم بضم السين عتبة بن البذر بالموحدة وا
لذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال التحريف تغيير سليم
بالفتح بسليم بالضم او العكس ولله در القائل

اذا رمت العلوم بغير شيخ * ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الامور عليك حتى * تصير اضل من توما الحكيم

لانه روي ان الحبة السوداء شفاء من كل داء فقراها الحية بالمثناة
التحتية فاخبرته بسوداء فلما اكلها قتلته او عمته **وفي كتاب**
المغيث في حكم اللحن في الحديث ومما يبسطنا نشرح به الترخيص في اللحن
في الحديث ما اخرجه في مسند الفردوس اذا قرأ القارئ فاخطأ فيه
او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل **قلت** لا يخفى
ان ما في مسند الفردوس ضعيف والضعيف لا يعتبر في الاحكام
ما لم يغير بفعله كثير تحريفه **وفي** كتاب المغيث ان القارئ له ثواب
قراءته وان اخطأ او لحن اذا لم يتعمد افسادا او لم يقصر في التعلم
قال وكذا ثبت ان الحديث في حكم القرآن
ولا يعاقب بل يؤجر
ومن لم يتعمد افساد الحديث وعجز في الوقت عن التعلم فان وقع
منه لحن او تصحيف الصحة المذكورة ورفعته **ومن** العجز عن
التعلم ان يشغله عن معاشه او معاشره او لاولاده **ومن** العجز ان يشق
عليه التعلم **ونص** القرافي في فروقه على ان الجهل الذي يشق على
المكلف الاحتراز منه يعفى عنه فمن شق عليه تعلم العربية لبلادته او
كبر سنه او غير ذلك دخل في العفو **ومما يشهد** للتسهيل
في اللحن في الحديث ان جماعة من اولياء الله تعالى من اكابر العارفين كانوا
يلحنون في الفاتحة وغيرها في الصلاة **فقد تحصل مما**
ذكرنا ان اللحن في الحديث فيه فسحة لمن اراد قراءته لتحصيل البركة
من لا معرفة له بالعربية وغرضه التبرك بها في خاصة نفسه او يسمعها
لقوم بقصد التبرك فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة وما

اعتراه

٥٩

وما اعتراه من اللحن فيه سهلا يؤاخذ به ان شاء الله **و**امالة كل بعض
النصارى وا الغلو فلا يحل **و**قد قال شيخ المنهج العباسي شارح
دلائل الخيرات ان الاولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل عن الاشتغال
وكذا يقرؤه ون فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاشتغال
على احاديثه وما لحنوا فيها **وروي** عن احمد بن حنبل جواز قراءة
الحديث باللحن اذا لم يغير المعنى **و**قد نسب الحضر البوسعي انه وجد
بسطر محمد الخرشي شارح مختصر خليل بخط الحجة البخاري بالجامع الازهر
ويلحن فيه ولذا امتنع من اجازته له الخرشي

اصلاح اللحن والخطا

والسهو والتحريف يصلحان ويغل سهم بتركان

يعني ان اللحن في الاعراب او التحريف في بنية الكلمة سواء كان بتغيير
نقط او شكل اذا وقع احدهما في كتاب فيصلح خلافا لمن يحيل
والاكثر يصلحه ويقرأ على الصواب وذلك لاجل من يجوز الرواية بالمعنى
وقال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة يروى على الخطأ كما وقع
وقال عز الدين ابن عبد السلام يترك الخطأ والصواب اما
الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله كذلك **ونقل** منتقر اضبع ببركان بالتركيب وحذف القول وسخبرة
بفتح السين المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الله بن سخبرة
ازدي بصري توفي سنة خمس وعشرين ومائتين

واختيار يبقى مع التضبيب. وجائز ذكره والتصويب
وليقرأ الصواب يعني اي المختار ان يبقى ذلك الفاسد على ما
هو عليه في الاصل دون اصلاح مع التضبيب عليه ويكتب الصواب
في جانب الكتاب وحاشيته وعلى هذا القول الراجح فالافضل ان يقرأ
الصواب اولا ثم يقول وقع في الرواية كذا فهو اولى من العكس
لئلا يتقول على النبي ما لم يقل قوله واختير بالبناء للمفعول
اي اختاره ابن الصلاح ويبقى بالبناء له ايضا وجائزا منصوبا على الحال وهو
وذكره يكتب مبني للمفعول وذا والتصويب اي ما هو الصواب
والصواب نائب فاعل يقرأ والامر فيه للطلب غير الجازم لجواز العكس
من جوازا وما سقط في كتابه فليزد سما يعني ان ما
سقط في كتاب الشيخ من شيء يسير لا يختلف المعنى به وهو معروف
كزيادة ابن في النسب يجوز ان يكتب في ذلك الكتاب من غير تنبيه على
سقوطه ومن سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب
حجاج عن جريج يجوز ان اصلحه ابن جريج فقال لا بأس به وضعه مالك
زيادة الواو والالف في الحديث والمعنى واحد قوله فليزد سما
بالبناء للمفعول وما من الرواة قد سقط فيقرأ يعني زده من
دون شطط يعني انهم يستعملون في الحديث يعني وذلك اذا اسقط
شيء من متاخر رواة الحديث مع العلم بان من فوقه اتى به فانه يزاد في الاصل بعد
الاتيان بلفظ يعني كما فعل الخطيب حين روى عن ابي عمر بسنده الى عمرة
يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فا

فارجله

فارجله فقال الخطيب كان في كتاب ابن مهدي عن عمرة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما سقناه عن عائشة اذ لم يكن منها بد وعلمنا
ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن
عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك والشطط بالشين المعجمة والتحريك
مجاوزة الحد

اختلاف الفاظ الشيوخ

ان يختلف من سمعوا لفظا والنفى بلفظ واحد فصنع مانع

يعني ان راوي الحديث عن شيخين فاكثر بلفظ مختلف مع اتحاد المعنى جاز عند
مجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثر ان يرويه عنهم مع تسمية كل بلفظ واحد
واحد منهم فقط دون بيان اللفظ لمن هو له قوله ان يختلف من
سمعوا لفظا اي من سمعوا من الشيوخ في لفظ حديثه وسمعوا بالبناء للمفعول
والنفى بالبناء للمفعول ايضا وجملة فصنع بضم الصاد المهملة جواب ان
او ما قام مقامه اخر ورجحوا بيانه مع قال لا كذا مع قال قد المعنى
يعني ان الاجمع في الاكتفاء بلفظ واحد من الشيوخ عن غيره بيان من له
اللفظ خروجا عن الخلاف في الرواية بالمعنى ثم هو قسمين تخير بان يعود
ضمير القائل منحصر بمن له اللفظ بان يقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان او يأتي بضمير مما كان يقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ
له فلا او كذا يقول في البيان اخبرنا مالك وسفيان واللفظ للاول او
للثاني او قال مالك كذا او قال سفيان كذا الى غير ذلك مما يشبه

وما ببعض ذا مع البعض لكل جوازه لفاضل المعنى نقل

يعني انه يجوز عند مجيز رواية الحديث بالمعنى ان يأتي براوي الحديث
ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما
من لفظ الآخر سواء قال وتقاربا في اللفظ او في المعنى واحد ام لا لكن
البيان اولى وعيب البخاري وغيره بترك ذلك البيان

الزيادة في النسب وغيره

يزيد في النسب من فلا فصلا بان يعني من الزيادة اشكالا

يعني أن من سمع حديثا اقتصر بعض رواته على بعض
نسب شيخه من سنده واراد السامع ان يتمم النسب فلا يتممه الا
اذا فصل التتمة بما يبين انها زيادة على الشيخ المقتصر على البعض
كلفظ هو او المسردة كان تقول حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
ولا فصل حدثنا فلان قال حدثنا فلان بن فلان ثم يلحقه هو ابن
فلان الفلاني وكان تقول حدثني فلان قال حدثنا فلان يعني ابن فلان
وكذلك الفصل بكلمة اشكل او شبه ذلك مما يبين ان ذلك
زيادة على الشيخ كلفظ اي التفسيرية فلك يعني من معتفر وما ن
على ان يقال هو محذوف وان يتم نسبا في اول جزء فقط
مجوزان واصل يعني ان الراوي اذا تم نسب شيخه
في اول جزء او كتاب واقتصر في بقية الجزء او الكتاب على
اسم الشيخ دون تمام نسبه يجوز لمن سمع من الراوي ان يعيد
ما بعد الحديث الاول مع اسم نسب شيخه دون فصل

اعلم

بان او يعني او من اول عند الاكثر وقيل لا يتم الا مع الفصل بهو اخر
ما ذكر يتم من الرباعي مبنيا للفاعل وفاعله ضمير الراوي الدال عليه
السياق ونسبا مفعوله وجوزن مؤكدا بالنون الخفيفة وانفصل
من الرباعي اي اطلق الجواز ولا تقيد بالفصل

وان يسق لبعض من ذكر لفظ الحديث فتمامه انتهى
وقيل بالجواز للذي عرف يعني ان الراوي اذا
ساق بعض متن وحذف بقيته وذكر لفظ الحديث مشيرا به الى
تلك البقية او اشار اليها بقوله وذكر الحديث او بقوله وذكره ولم
يتقدم في ذلك لكن تمام الحديث لا يجوز لمن سمعه كذلك ان يذكر بقيته بل
يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما يأتي في قوله والمختلق وقال
الاسماعيلي يجوز لمن عرفه ان يتممه والبيان اولى يسق ويذكر مبنيان
للفاعل الذي هو ضمير الراوي والسلام في قوله لبعض زائد ومعنى
انتهى بالمسالة امتنع والمختلق امتنع لدى الطرفه ويعد
لفظة الحديث يجلب تمامه هذا قد انتخب يعني ان اقتصاص
ذلك الطرف الذي اقتصر عليه الشيخ من المختلق بعني الميم والسلام
اي المختلق والسلامة بناء على المنع من اتمامه ثم بعد ما يقول نحو لفظه
الحديث يذكر تمامه بان يقول تمامه كذا او كذا ميزا الصنيع من المنتخب
والمختار المراد اذ اتمامه بخلاف تتميمه دون بيان فانه ادراج والاقتصاص
معناه الاتباع ويجلب مبني للمفعول

ابدال الرسول بالنبي والعكس

وابدال الرسول بالنبي او عكس في المنع السني

يعني انه يجوز ابدال الرسول الواقع في الرواية بلفظ النبي وبالعكس
وان كان لا يقتضي اتباع اللفظ وانما جاز لانه لا يختلف به المعنى خلافا لابن
الصلاح القائل الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لان شرطه ان
لا يختلف المعنى وهو هنا مختلف قال ابن حجر في الفتح وفيه نظر
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصف به تعين على المقصود
ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسم بكنية والعكس فلا فرق بين
قول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري وعن محمد بن اسمعيل البخاري

وما روى ابن عازب لا ينفي لان ذاك في الدعاء المعنى

يعني انه لا يقدح في جواز الابدال المذكور ما رواه البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنه في حديث الدعاء عند النوم حيث قال وبرسولك الذي ارسلت
فقال عليه السلام لا ونبيك الذي ارسلت لان علم التعبير في الفاظ
الدعاء والاذكار منع المنع بالتحريف اذ الكريم لانها توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولو رادفه
في الظاهر قال ابن حجر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى
ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من
الملائكة فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او يجمع بين الخبر وجمعها
من جهة بالنص صريحا وبالقوة فقط اذا كان مفهوما والثاني فيهما معلوم

فصل

وان يجي عن كل راو بعض وليس في قطع الجميع نقض

مع البيان مجملا يعني ان الراوي اذا لم يسمع جميع الحديث من شيخ واحد بل
سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة اخرى من شيخ آخر او سمعه من
اكثر من شيخين كذلك فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم مع
البيان اجمالا بان يبين ان من كل شيخ بعض الحديث دون التفصيل
بان يتبين ما سمعه من شيخ مما سمعه من الآخر كحديث الافك في الصحيح حيث
قال وكلهم حدثني طائفة من حديثها او دخل حديث بعضهم في حديث بعض
وانا اوعى لحديث بعضهم وجرح بعضهم يجرح الكل فاطرح
به فعلل بمجيء يعني انه اذا كان راو ممن جمع عنهم الحديث ضعيفا اوجب
ذلك طرح كل الحديث والغاءه لاحتمال كون كل قطعة عن ذلك الضعيف

وحذف واحد من الرجال في قطعة امنع بكل حال

حذف مفعول امنع المحلي بنون التوكيد الخفيفة يعني انه لا يجوز حذف
واحد من الرجال الذين خلط حديثهم سواء كان الرواة ثقاة او فيهم ضعيف
لانك اذا حذفته واثبت جميع الحديث بغيره تن على بقية الرواة ما ليس
عنهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت
اسمه

آداب المحدث

اخلص نية تطيب وتوضا واغتسل هذا شروع في آداب من تصدى الى
سماع الحديث او الافادة فيه واقل ما فيها ان تكون مقرونة بشيء
منها اخلاص النية وذلك واجب في كل قربة تعلمه او تعليمه بان لا تطلب
فيه عوضا دنيويا ولا رياسة قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما

يعني علو الإخلاص عنده من قوله صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد زهدا
لم يزدد من الله إلا بعدا وقوله إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة
عالم لا ينتفع بعلمه أو كما قال وكذلك من آدابه استعمال الطيب
كما كان مالك يفعل كان يبخر بالعود الهندي حتى ينقضي المجلس تعظيما
لحديثه صلى الله عليه وسلم
ولذا أن أهل العلم كانوا ولهم عظمة في النفوس لعظمتهم
إن عظمتهم ومن آدابه الوضوء والغسل معا ونحو ذلك من تحسين الهيئة
كإزالة ما يوحش للعطلة وتطييب الثياب وتحسينها واستحب بمحضر
رضي الله تعالى عنه البياض للعالم وسواه فيما قلنا من تحسين الهيئة
العالم والمتعلم في الحديث ونحوه من العلوم الشرعية لقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر الحديث
العامر وجمعا وأطيبهم ريحا كان ثيابه لا يمسها نشر قال ابن حجر
الهيتمي فيه ندب تحسين الهيئة للمتعلم لأن جبريل معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بمقاله وحاله الآن وذكر بعض شراح مختصر خليل
عند قوله أو استتابة ما يؤيد أنه ندب الوضوء لكل متعلم ومعلم وعند
الدعاء والدخول على من له سلطنة ولو غير خليفة وازجر لمن رفع صوتا
أو جهل يعني تجب زجر من رفع صوته على الحديث والقرآن أمر بمعروف
ونهي عن منكر لحرمة رفع الصوت عليهما لأن حرمته ميتا كحرمته حيا وقد
نهى الله تعالى عن ذلك في حياته فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت

النبي

جلوس صح

النبي الآية ويحرم رفع الصوت على الحديث قال مالك ونحوه من عبر بالكراهة
فمراده التحريم حديثه أو حديث غيره بطريقه فمراده إذا غاب أو منه إذا حضر
ويكره رفع الصوت في المواضع المعظمة كالمساجد لغير عذر شرعي كالوعظ
والخطبة لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع أخرجه ما خرجه الطبراني وابن ماجه
ويكره رفع الصوت في مجالس العلم وبحضرة العالم لأن العلماء ورثة
الأنبياء قوله أو جهل بكسر الهاء يعني أنه من الأدب أن تزجر
وتنهى من أعرض من أهل المجلس عن الإنصات للحديث لأن الإعراض عنه حرام
قال تعالى وإذا قرئ القرآن الآية على أحد ثلاثة تأويلات وقيل المراد
الخطبة وقيل قراءة الإمام والحديث والقرآن كلاهما من عند الله وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

واعمل مع الوقار والطهر بورع وعمم للطالبين تنفع

يعني أنه ينبغي لقارئ الحديث الجلوس بموضع عال تعظيما
لحديثه واقتداء بفعل السلف الصالح ذكره الشامي في سيرته من خصائص
الحديث وذكر الشبرخيتي في الخصائص أن كتب الحديث لا توضع إلا بموضع
عال كالمصاحف ويكون ذلك العالم مع سكينة ووقار ولا يكثر الحركة
والالتفات ولا يكثر الضحك وكذلك ينبغي له خفض الصوت لأنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ولا ينبغي التحديث في
الطريق ولا في حال القيام وكذلك من مراعاة ذلك تجاوز مالك المجلس

سلمة بن دينار حين لم يجد موضعا يجلس فيه لكثرة الناس وامر مالك
بنفي القاضي جرير بن عبد الحميد لما اسائه وهو قائم وكون مالك يكره
عنده ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق او في حال القيام لا
يعارض بما في صحيح البخاري على شرط من انه صلى الله عليه وسلم افتى وهو
واقف بمنى في حجة الوداع بقول افعل ولا حرج **قال** القسطلاني
لان الوقوف بمنى لا يعد وقوفا بالطرقات لانه موقع سنة وعبادة
وذكر وقته حاجة الى التعلم مع فوات اما بالزمان واما بالمكان
لا مع انه افتى على ناقته فهي بمنزلة الكرسي فليس فيه غضاضة للعلم
وينبغي للمعلم حين يشا ويفتي تعظيم الحاضرين فلا يخص احدا عن احد الا كي
ينبغي تعظيم اهل الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين
والشرف والسن في مجالس العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك
القتال الكفار فيكون الناس في كل الامور على مراتبهم لما في صحيح مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم ويليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وقول عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم **تنبيه** ينبغي كما في العهود
المحمدية كتب الحديث وارسالها الى الافاق النائية منها انتهى
قال الثوري ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث ومن نشر العلم
عند الحاجة ابتداء لازم والممتنع من ذلك آثم

وكرر التعليم والتذكير بالموضع الخالي من التحجير

يعني انه يندب وربما وجب ان يكون المعلم للناس محدثا او

يعني

عنهم وكذلك المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ الذي يقرأ كتب الوعظ اي
الزجر عن الرذائل والتحضيض على الاقبال على الفضائل بموضع سالم من التحجير
لا يمنع منه فيه احد يريد الاخذ عنه كالمسجد ويكون بموضع مستتر من
المسجد كصدره لان العلم لا يعلق اذا كان نزرا

والزم لا ادري اذا ما تسأل عن كشف ما التحقيق فيه تجهل

يعني انه يجب على العالم اذا سئل عن بيان ما يجهل حقيقته
ان يقول لا ادري ولا نقص عليه في ذلك بل ذلك على الورع ووفور العلم قال
علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم

وقال بعضهم

ومن كان يهوى ان يرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقاتله

وفي مقدمة التمهيد لابن عبد البر سئل مالك عن ثمان واربعين
مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري **و**قال الحطاب انه قال لا ادري في نيف وثلاثين من
اربعين **و**قال ابو حنيفة في ثمان لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المسلمين
ووقت الختان **و**اذا بال الخنثى من العضوين والملائكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة **و**كان احمد بن حنبل
كثيرا ما يقول لا ادري **وقال** الشافعي في المتعة لا ادري اكان فيها طلاق
او ميراث او نفقة تجب او شهادة الزم فعل امر من لزم كعلم والكلام في
لا ادري ذي الترك وتسأل مبني للمفعول والتحقيق مفعول تجهل مقدم

وجنب العموم ما تشابها من آية الحديث بعض عابها

العموم مفعول اول وهو جمع عام وما من قوله ما تشابها مفعول ثان

يعني انه ينبغي للمحدث ان لا يحدث العوام بالاحاديث
المشكلة لانهم يخشى عليهم الاخذ بظاهرها قال صلى الله عليه وسلم
حدثوا الناس بما يعرفون ان يعلمون معناه وفي رواية زيادة ودعوا
ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت
محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله
غرائب الحديث يعني ان بعضهم كره التحديث بالاحاديث
الغريبة التي انفرد بها راو واحد قال تبع قال احمد بن حنبل لا تكتبوا
الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء

والعلم لا يحيى لغير الله كما روي عن معمر رواه

يعني ان العلم لا بد له وان يصحبه عمل كما قال الغزالي فيه انا
لغير الله وابى ان يكون الا لله وقال معمر بن راشد طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية واقل ما يحصل من العلم معرفة المعصية
فاذا وقع فيها استغفر وتاب ولولا العلم لما استغفر ولا تاب والمغرور
عن معصية جاهلا بانها من جهة التلبس ومن جهة الامتزاج قبل ان يعلم حكم
الله تعالى فيهما والعالم بانه من جهة التلبس فقط وقصة الغزالي
هي ان اباه مات عنه وعن اخيه احمد وترك لهما صوفيا عند شيخ من المتصوفة
فلما نفد خلصهما المدرسة بعيشا اذا كانا من طلبة العلم فلما نتج وبلغ ما
بلغ قال تلك المقولة والا له قيل كثير الدعاء وقيل موفق وقيل مغنيه
ومن كثير الذكر له وقيل كثير التلاوة من خوف الله

وينبغي لامتداد اقام حدبا وعدم الضجر بتر عروقا

خ والتلاوة

ما ازابك

ما ازابرك وحرم الرجل النهر ومزح وكمل وابتم الفاعل لكتع مسير
عقله وعدم مشارفته حملة عرفا بالبناء للمفعول يعني انه ينبغي
ان يجيب على من حرف بحيث يخاف عليه التخليط وان يدخل في حديثه ما ليس منه
ان يمسك عن التحديث والمعروف عند من علام تحديد الحدود بسن معروف
خلافا لمن حدده بالثمانين قاله والذكر بلاغة الغرة ان اولى بابتداء الثمانين
وقد حدث من الصحابة بعد الثمانين انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
وبعد المائة حكيم بن حزام وحدث الامام مالك بعد الثمانين وقال
انما يخرف الكذابون قال العراقي

والبغوي والهجيمي وفئة كالطبري حدثوا بعد المائة
وترك تحديث وثم افضل منه اذا لم ياذن المفضل

يعني انه ينبغي ان لا يحدث من يعلم ان في البلد افضل منه اي ارجح لكونه اعلى منه
سندا الحديث ذلك من المحاج ولو طلب منه التحديث بل يدل الطالب على من
هو احق منه بذلك لانه من النصيحة في العلم قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلدة فيها اولى بالتحديث منه احمق وقال اذا حدثت في بلدة فيها مثل
ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وحمل النهي اذا لم ياذن المفضل بفتح
الضاد المعجمة للمفعول والا فلا باس صرح بالاذن او فهم من حاله لقول
عائشة رضي الله عنها لامرأة من الانصار تبتغي بما اراد قال ابن حجر
اخذ منه تعظيم كلام العالم بحضرته اذا كان يعجبه

ولا يقوم قارئ لأحد وان يقم لجارية ومعتقد

يعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له ان يقوم لاحد حال تحديثه

او اذا فعل كتبت عليه خطيئة كما روي عن بعضهم كتاب زيد المروزي والنخ
يدل عليه كلام المدخل ان القيام مكروه كراهة تحريم

ويحذر التخصيص في الاقبال والسرد للحديث بلا خلال

اللام في قوله ويحذر للامر وفاعله جميع الحضر والسرد معطوف على التخصيص
يعني ان اهل الحضر يحذروا المحدث من ان يخص بالاقباله وكلامه بعض اهل المجلس
دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم ويحذروه ايضا من سرد الحديث
المخل بان يمنع السامع من ادراك بعضه بل يستحب له ان يرتل الحديث
قالت عايشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
ولكنه يتكلم بكلام فصل بين يحفظه من جلس اليه **وقالت ايضا**
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه اي احصى عدد كلماته او عدد
حروفه ويستحب له ان يطيل بغراءة بصوت حسن

واحمد وصل ثم سلم وابتهل في بدء مجلس وختم ممتثل

يعني ان قارئ الحديث اذا اراد امتثال سنة السلف وفعل
ما هو مستحب يبدا كل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم والابتهال اي الاجتهاد في الدعاء بما يليق
ويكون الدعاء ثلاث مرات وكذلك بعد البسملة لانها مغرمة وكذلك
تستحب القراءة بتلك الاربع لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب
وخاطب وسايل ومفت ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهمة
قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به مجلس الحديث الحمد لله
رب العالمين الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد

الاجتهاد

الحمد لله

المرسلين

٦٦

المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى اله وسائر النبيين واال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسأله السائلون **وكان** علماء الجزائر كسيدي سعيد قدورة
يختمون مجلس الحديث بما نصه اللهم صل افضل صلاة على اشرف مخلوقاتك
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ثم ما هو وجد
بخط سيدي حسين بن محمد بن علي بن عمر خليل ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحبه ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على
سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصل اللهم على سائر الانبياء والمرسلين
وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم اني
اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك الجنة وما
قرب اليها من قول وعمل ونستعيذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمنا
منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل

فصل

يستحبون

صلواتك

تمام ما علمنا من علمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من
لا يرحمنا يا ارحم الراحمين قال في الاجوبة الناصرية ان الدعاء
بهذا الدعاء يقع او كذا عند قوله وعليك التكلان ويقرأ اذا فرغ من
مجلس التدريس اتقوا الدعاء من اوله الى اخره ويستمر الى الرحيم والتكلان.
بضم التاء قاله النووي و هامش القاموس العتيق الا ان النص مقدم على
الظاهر **يجوز الالقاب لمثل الاعور** يعني انه يجوز ذكر اللقب حيث اشتهر
صاحبه به بقصد التعريف لا العيب والاستخفاف كهارون الاعور وسليمان
بن الاعمش وعبد الرحمن الاعرج وعاصم الاحول ومنصور الاشل **وانسب للام**
دون كره كما جاز يعني انه يجوز ان ينسب الى امه من عرف بها
كابن بحينة وابن ام مكتوم قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم سمي بذلك لاكتتام نور بصره ومالم يكن
الملقب بالام يكره النسبة اليها كاسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي
امه وقيل ام امه وهي بضم العين المهملة وفتح اللام والياء المشددة البصري
من اسد خزاعة كوفي الاصل توفي ببغداد عام اربعة وتسعين ومائة روي
ان يحيى بن معين قال اسمعيل بن علية فقال له احمد بن حنبل بلغني انه يكره
النسبة الى امه فقال قبلناه منك يا معلم الخير وكذا لا يلقب شخص
بلقب يكرهه كالمسيب اهل العراق يفتحون ياءه فقال سعيد
سيب الله من سيب ابي واهل الحجاز يكسرونه وقد كان عبد الله بن ذكوان وهو
من تسمى امير المؤمنين في الحديث يغضب من يلقبه ابا الزناد لما فيه من معنى

ملازم

ملازم النار والمكنة اشتهر به لجودة له فيه كانه نار موقدة
وروح القلب بذكر الطرف جاء ذلك عن جميع السلف
يعني انه يندب كما نقله السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ترويح القلوب
بذكر الطرف من الحكايات والنوادر وانشاد الشعر لقول علي كرم الله وجهه
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة **وقال الشاعر**
افد طبعك المكدود بالجد راحة يجم وعلله بشيء من المزح
ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
والطرفة بالضم والسكون الاسم من الطريف ومن الاصل الحديث من المال وكذا
يندب المزاح لما ذكر او لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته كما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم **وقال النووي** المزاح المنهي عنه ما فيه
افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل
عن ذكر الله تعالى ويؤول غالبا الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط
المهابة والوقار

آداب طالب الحديث

ويعني منزلة الاداب في طالب كل علم غير الحديث الا انها لا تكون جارية كمقولي
وفرعي من فنون الاصطلاح

لله اخلص في العلوم تعتبر بقبل اخلص في المقام الاكبر

يعني انه يجب على طالب كل علم يبتغي به وجه الله ان يخلص النية ويطهر
الاغراض من حب المدح على العمل او ارادة المعمورة بالعبادة او سمع
العمل ورتبته لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده افوال

قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومن اخلص
فاز بالخلود في المقام الاكبر الذي قال الله فيه واذا رايت ثم رايت نعيما
وملكا كبيرا وهو الجنة **فطالب لغير علما مكر به وعرف جنة الهدى**
طالب مبتدا وعلما مفعوله وجملة مكر بالبناء للمفعول خبر وبه يتعلق
بمكر والمكر الخديعة اي خدعه الشيطان وغره وعرف بالفتح الرائحة منصوب
مفعول ثان لحرم بالبناء للمفعول اي منع يعني انه لا يجد ريح الجنة يوم
القيامة كما تقدم وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام روي عن حماد بن سلمة
من طلب العلم لغير الله مكر به **والناس** في طلب العلم ثلاثة اقسام
كما ذكر الغزالي في تعليمه لوجه الله والدار الاخرة فهو من الفائزين **واخر**
طلبه ليستعين به على العز والجاه والمال وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا
ارتكب وتردد ما دام فيه التسوف بالعاجل فان التالف من الزيغ لم يراد نهاه
وان فات فعل التوبة يخيف عليه سوء الخاتمة **والثالث** من اراد المال والتقوى
مع اعتقاده انه عند الله تعالى بمكان لا يتعاطى سمة العلماء في الزي والمنطق
فهذا من الهالكين المحجوبين عن التوبة باعتقاده انه على الحق

والعلم لا ينال دون قطعه   وهو قطع مشقة وذل الطلب

يعني ان العلم لا يدرك دون تعب لقوله تعالى [illegible]
[illegible] لا ينال الا بهذه
صحبة الاشياخ فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز ويجب الطالب في تعلمه وفهم كلام الامام مالك

ابن موهب بضعة عشر سنة من الصبح الى الزوال حتى قال الحافظ الخطيب
البغدادي ان الحديث لا يعلو الا بمن فرض نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون
اليه **وقال** الشافعي ان اردت ان تجمع بين الفقه والحديث فهيهات
تنبيه امر الغزالي من لم يمكنه تعلم الحديث ان يشتغل بالفقه
وقال انه مقدم على الحديث وقيل ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة
ولا عز بالفعل عن الحديث **و**كثير بنال العلم من ذل الطلب لقول
الشافعي من طلبه بذلة النفس وضيق العيش اعلى مفهومه اذ من طلبه
بعز لم يفلح **وقال الشاعر**

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة   تجرع كاس الجهل طول حياته

ودون الانصات والاستماع   بالحفظ والفهم مع اجتماع

يعني ان العلم لا ينال دون الانصات اي السكوت لان الكلام من العوائق
ودون الاستماع للعالم من سكت ولم يستمع لم يحصل على طائل لا ينال دون
الحفظ وفهم والا لا خير في علم لا يقطع العوائق ولا ينفع به الفتى

وقال الشافعي

علمي معي اينما يممت ينفعني   صدري وعاء له لا بطن صندوق
ان كنت في البيت كان العلم فيه معي   او كنت في السوق كان العلم في السوق

وان تعذر الجمع في الصدور فالكتب فحفظه **قال**

فالعلم ان لم يك في الصدر اجمعه   فعن القراطيس مفتوح واكثر

ولا ينال دون فهم قاعدة والا كان كمثل الحمار يحمل اسفارا فنفر حظ
له الكد والتعب دون انتفاع بها **قوله** مع اجتماع اي مع جمع الهم

والحفظ ثمت تعليل واستدلال معمل والنشر للأمثال
ولا ينال إتقانه دون معرفة أدلته التي منها العلة ومزايا على جهة
الكمال وإن في معرفة أدلته زيادة النشاط وإمكان التخريج والاستنباط
وسواء في ذلك الأدلة الإجمالية والتفصيلية ولا ينال إلا بالعمل
بمقتضاه لأن ما العمل هو الثمرة والعلة الغائية التي لولاها ما تعلم العلم
ولا ينال دون نشره وتعليمه لمن يحبه أهلية العلم وقابليته مع أنه يرجى له
أن يعمل به فليس الناس كلا يعلم أمرا حتى يغلب على ظنه أنه يعمل
به ومنهم يكتفي بستر الحال تحسينا للظن بعباد الله وأما من تحقق
أو غلب ظنه بالعلم يأسه فيجزم بالاتفاق تعليمه ومعلمه كبائع
سيف من قاطع طريق قال الشيخ زروق في تأسيس القواعد
ومتى تقدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من أجلها
والمصر لازم متقن تسعد مضارع شعر كعرجاء مراده أن الحديث
وغيره من العلوم أن يلازم متقن مراده متقنين يحوز فضيلة ملازمة
على الذكر والعلم وفضيلة التحقيق فإن نشأوا وأجزوا التمام
والنسب أولى وارحل إذا أحققت علم البلد مراده أن الارتحال
في طلبه بعد تحصيل علم البلد يعني كلا يترك شيئا إلا كتب عنه لفوته
ضيع ورقه ولا تضيع شيئا وقد حض الله تعالى على الرحلة لطلب
العلم لقوله فلولا نفر من كل فرقة الآية يعني يعلمون قومهم إذا رجعوا
إليهم من الرحلة وأخذ من الآية أن فرض الكفاية على بعض منهم لا على
الجميع وقد رحل موسى البحر والبر ليتعلم من الخضر عليه السلام

والأخذ

وأخذ منه الترغيب في تحمل المشقة لطلب العلم وقال
البخاري ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس
في حديث واحد وهو يحشر الله الناس يوم القيامة عراة الحديث
ورحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر الجهني في حديث النجوى أي الستر
على المسلم قال الحافظ ابن حجر وزعم ابن بطال وغيره أن الحديث الذي
رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر
وما سمعت من حديث واعمل به كما روي عن ابن حنبل
به تكون حافظا يعني أنه ينبغي لطالب الحديث أن يعمل بكل حديث
سمعه في فضائل الأعمال فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال
ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أنه صلى الله عليه
وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا أي أعطيت الحجام دينارا والعمل
الحاجم
بالحديث وغيره من العلوم يعين على حفظهما قال وكيع إذا أردت
أن تحفظ الحديث فاعمل به وبجل الشيخ تبجيل الأمير المعتمل
أي ينبغي لطالب العلم مريديه وغيره أن يبجل شيخه كتبجيل الأمير
في النخوة والعلو فإن الوالد والشيخ والسلطان واجبة تعظيمهم
فقد روي عن مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير يعني أن إجلال
الشيخ ينبغي للطالب وقال بعضهم في الإمام مالك
يأبى الكلام فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الملوك وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان
واحذر من التهويل بنوم الفجر واحذر من الجماع والتكبر

ما في معرفة الصحابة معرفة المرسل من المسند وهو علم جسيم لا يعذر احد
ينسب الى علم الحديث بجهله هـ

واحفظ وقلل ذاكرا تذكرا ونستفد ما لم يكن قبل درى

يعني انه ينبغي لطالب العلم اي علم كان ان يشتغل بالحفظ وليكن
ذلك على التدريج قليلا قليلا وقد كان الثوري يأخذ اربعة احاديث
كراهية ان تكثر فتتفلت وقال الزهري من طلب العلم جملة
فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين ومما يعين على حفظ
العلم وزيادته المذاكرة كما روي عن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال
الخليل بن احمد اكثر علمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك ومثله
عن عبد الله بن المعتز قوله درى من الدراية وهو مبني للمفعول
ويكره التاليف من مقصر يعني انه يكره عندهم ان يؤلف من هو قاصر
عن جودة التاليف قال علي بن المديني اذا رأيت الحدث اول ما يكتب
الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
واحرى ان يؤلف في الفن من لم يتبحر فيه فقد جاء في المثل على طريق
الذم لم ابن لا يحسن الفقه قد صنف فيه وكذا يكره له تدريس ما لم
يتبحر فيه الا اذا كان ملازما للاداة فيما لم يعلم مع انه قد يجهل الحق
ويجهل فيضله به وهذا المؤلف العطار وقد كثر ذلك من الجاهلين
والمبتدعين لاسيما في بعض البلاد كذا الحذار من سوى المحرر ابن
مصدر الحذر مضاف الى فاعله والحذر بكسر الراء المشددة ومفعول

يعني ليحذر الطالب من التطويل على الشيخ بان يقرأ كثيرا الا بضجر له
ويحصل له الملل وذلك يغير الافهام ويفسد الاخلاق ابن الصلاح يخشى
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جربت ذلك
ويحذر ايضا ان يمنعه الحياء والتكبر من التعلم فان الحياء اذا كان
لعدم فهمه اذ الحياء الشرعي ان لا يراك مولاك حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك وعن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر

والادب التحليق في المجالس للذكر والعلم لكل جالس

اي يستحب لاهل مجلس العلم والذكر ان يكونوا حلقة بفتح المهملة وسكون
اللام جمعه حلق بالتحريك وفتح اللام في المفرد نادر قاله في
البارع وهي لغة كل شيء مستدير خالي الوسط اخذ استحباب التحليق
في مجالس الذكر والعلم من حديث الثلاثة الذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها اهـ

وكره قربهم عن التخطي وعلو لا اذا السر معطي

يعني ان الادب هو كف الرجل عن تخطي الرقاب لاهل
المجالس وخصوصا مجلس العلم اذ كان ذلك يؤذيهم واذا كان لسر
من جهة وهو ان يؤذن بيمنه له فيعطي الجواز ويؤذنه

وقدم عرفان الاصطلاح لاجل الفوز والنجاح

يعني انه ينبغي لطالب الحديث ان يقدم قراءة كتاب من كتب علوم الحديث
يعرف اصطلاحاتهم ومقاصدهم اذ بمعرفتها يحصل له النجاح الذي هو
الفوز في الحديث قال ابن عبد البر في مقدمة كتاب الاستيعاب واقل

نيل



المصدر محذوف يعني انه يكره لمن الف كتابا لم يسبق اليه ان يخرج المسودة
الغاير والتهذيب يكون بتصحيحه والتامل فيه وتنقيحه من الخطا فما لم يحرر لا
يجوز الاعتماد عليه ولا العمل بما فيه وقد يغتفر تبصرة اللخمي في الفقه
مع انه متداولة لا يعتني بما فيها لان مؤلفها مات قبل تحريرها ثم تساهل
الناس فيها بعد ذلك

اختلاط الثقات

اي هذا باب الكلام في من اختلط عقله من الثقات قال ابن الصلاح
هذا باب عزيز مهم

وما روى عن ثقة مختلط من غير علم سبقه او سقط

يعني ان الحديث الذي روي عن ثقة اختلط يحكم ان سقط ولا يقبل
اي علم انه حدث به بعد الاختلاط او جهل لا ان علم انه حدث به قبل الاختلاط
فيقبل والتمييز يكون باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلا
ط فقط ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالتين ولم يتميز
فالاول قاضي والاخر يقبل كله نحو سعيد بن اياس وعطا وعن ابي اسحق
بكشف الغطا يعني ان سعيد بن اياس الجريري تغير اخر عمره وهو ثقة
احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره وكذا عطاء بن السائب اختلط اخر
عمره ولم يحتج به الشيخان وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان
الثوري ويحيى بن سعيد القطان قوله وعن ابي اسحاق يعني انه
بكشف الغطاء ان يكشف عن الحديث الذي يروى عن عمرو ابي اسحق السبيعي
الكوفي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة احتج به الشيخان تغيره اخر
عمره والسبيعي نسبة الى سبيع بن سبع الاول كامير والثاني بفتح فسكون
بطن من همدان وابن ابي عروبة سعيد كذا ابو قلابة المعتمد
يعني ان من المختلطين سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة ثقة احتج به
الشيخان لكنه طالت مدة اختلاطه فوق عشر سنين وقيل خمس سنين
ومنهم ابو قلابة الرقاشي اسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمة والمعتمد من الاعتماد صفة لمجرد المدح والوزن
كذا حصين السلمي وعارم وقيل ما ضر بعده العالم
يعني ان من المختلطين حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الاثبا
ت والثقات احتج به الشيخان ثقة حجة لكنه في الاخر ومنهم عارم اسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي ثقة روى عنه الشيخان تغير اخر
عمره ووقع في احاديثه المناكير الكبيرة وقيل انه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث
منكر قوله وقيل ما ضر الخ مجهول بعد فوم عليه يعني ان الله الم
بهذا الفن بعد من المختلطين عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الاولى الصنعاني
احتج به الشيخان والتوامي وابن عيينة النقه حفيدا لام عن حفصة
يعني ان من المختلطين صالحا مولى التوأمة بفتح المثناة من فوق وسكون الواو
بعدها همزة مفتوحة ابنتها اختلطت حين شد الاقير بجويته القبر ولم
يتميز ما سمع اي تركه ومنهم سفيان بن عيينة احد الثقات وكل من ولاه
المذكورين في النظم ثقات الى طالع مولى التوأمة فاختلف في الاحتجاج
به توفي سفيان سنة ثمان وتسعين بالمعروفة وقيل سنة تسع وتسعين
فيهما حفيد بالنصب على الاستقلال اي حفيد كونه منهم وام عبد

اسم ام عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والمراد بالتصغير عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة لكنه اختلط في اخر عمره ببغداد
من سمع منه بالمصرين البصرة والكوفة فسماعه جيد وقيل بعدم التمييز

المكثرون من الصحابة

الذين كثرت روايتهم للحديث وهم ستة والمكثرون بحرهم وانس
عائشة وجابر المغرض الاول منهم البحر وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما سمي بالبحر لكثرة علمه روى الف حديث وستمائة وستين اتفق
الشيخان على خمسة وتسعين منها وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
ومسلم بتسعة واربعين قاله ابن حجر الهيتمي والثاني انس بن مالك الانصاري
الخزرجي النجاري اخر الصحابة موتا بالبصرة سنة تسعين بالمثناة او واحد
او ثلاث معها عن مائة سنة الا سنة او وستة او وسبع سنين بالموحدة او
وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة وروى الفين ومائتين حديث وستة وثما
نين حديثا بتقديم مائة اتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة منها وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بواحد وسبعين والثالث
عائشة رضي الله تعالى عنها والرابع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
ثم السلمي بكسر اللام شهد بدرا ولم يعد في البدريين لصغره وتقدم انه عمي له
حتى كف الاخر في حياته وعمي في اخر عمره توفي عن اربع وتسعين سنة بالمثناة
الفوقية وقيل في سنة غير ذلك يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة

العتيق صح

روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين
منها وانفرد البخاري بستة وعشرين منها ومسلم بمائة وستة وعشرين والمغربين
اي المطهرين من العيوب صاحب دوس وكذا ابن عمر رضي بالمكثرين
الطهر الخامس صاحب دوس وهو ابو هريرة روى عنه من الرجال
نحو ثمانمائة ولم يقع مثل العدد روى عنه خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة
وسبعون انفرد البخاري بثلاثة وتسعين بالمثناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين
بالفوقية المثناة واتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة قال
ابن حجر الهيتمي الاصل من الجزء الثاني من ابي هريرة وصوبه جماعة لانه جزء
علم واختار جماعة منع صرفه كما هو الشائع على الالسنة المحدثين وغيرهم لان
الكل صار كالكلمة الواحدة والسادس عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فنسأل ربي بجاههم عنده ان يكفيني
كل شر في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين امين

هذا انتهى بحمد الله سبحانه مع الحمد لله الاتمام سبحانه
مصليا على نبي الملحمة ومنقذ الغرقى نبي المرحمة

بحمد متعلق بمقتبس محذوف ومصليا حال من فاعل تعالى والملحمة الحروب التي
كان يحضر فيها اعداءه صلى الله عليه وسلم والغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق
اي منقذهم من بحور الآثام بشفاعته وواسطته وجاهه قوله نبي المرحمة اي الرحمة
قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فاسال من لا تنفعه طاعة ولا
تضره معصية ان يعفو عني كل زلل ويتقبل مني صالح العمل فانه اهل
لذلك واسأله ان يجعلني الى دخول الفردوس ويجعلني من اوليائه الذين

سبقت لهم منه الحسنى وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير. تم هذا الشرح المبارك اوايل المحرم عام خمس وما
يتين والف بمحروسة تججك امنها الله تعالى من كل مخوف ومكروه
آمين آمين آمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

قال شارحه الفقير سيدي عبد الله بن ابراهيم

العلوي اعلى الله تعالى في الدارين ونفعنا ببركاته وبركة امثاله آمين تم
هذا الشرح المبارك اوايل المحرم عام خمس وماتين والف بمحروسة تججك امنها
الله تعالى آمين من كل مكروه ومخوف آمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
تم والحمد لله وكفى فنسأل الله تعالى ان يمن علينا بفضله وكرمه بمحو ذنوبنا
وبغفرانها كلها وكذلك خطايانا ولوالدينا واخواننا واحبابنا في الله واقاربنا وللمسلمين
كلهم اجمعين ورزقنا السعادة والتوفيق في الدارين بجاه سيد المرسلين
والمؤمنين وخير البرية اجمعين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله والانبياء
والرسل اجمعين والصحابة والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى
يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

